



## دور الشرعية الإسلامية و الفقه الإسلامي كمصدر لقانون المعاملات المدنية الإمارتى

پدیدآورنده (ها) : الشامسى، جاسم على

حقوق :: نشریه حقوق :: السنة الثالثة و العشرون، ذوالحجۃ ۱۴۱۹ - العدد ۱ (ISC)

صفحات : از ۹۹ تا ۱۸۸

آدرس ثابت : <https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/574041>

تاریخ دانلود : ۱۴۰۲/۰۵/۱۳

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائه مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتن و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و برگفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب بیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه [قوانين و مقررات](#) استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.



- ذكريات مستشار: المعاملات في الشريعة الإسلامية و كذا الأموال مقارنة بالقوانين المدنية الوضعية
- فقيد العروبة والإسلام فضيلة الشيخ محمد المدنى عميد الشريعة الإسلامية و رئيس لجنة القرآن و السنة و عضو موسوعة الفقه الإسلامي بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية
- الفقه و التشريع الإسلامي: حكم الشريعة الإسلامية في المخدرات
- الحياة في لظلال التشريع الإسلامي: منهج الشريعة الإسلامية في محظيات العقود و المعاملات
- بحوث و دراسات في الشريعة الإسلامية: حقيقة الخلاف في التعليق بالحكمة و أثره في الفقه الإسلامي
- دراسات في الشريعة الإسلامية: حاضرو المسجد الحرام و تمعنهم بالعمرة إلى الحج (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي)
- الأساس القانوني للتزام المؤمن له تقديم المعلومات (دراسة نقدية في قانون التأمين الفرنسي و قانون المعاملات المدنية الإماراتي)
- التشريع الإسلامي: من أحكام الشريعة الإسلامية و آدابها في الطلاق
- التشريع الإسلامي: من أحكام الشريعة الإسلامية و آدابها في الطلاق
- التشريع الإسلامي: من أحكام الشريعة الإسلامية و آدابها في الطلاق

# **دور الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي كمصدر لقانون المعاملات المدنية الإماراتي**

الدكتور جاسم علي الشامسي

أستاذ القانون المدني المساعد

كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة

## **مقدمة:**

١) رُتب المشرع المدني الإماراتي مصادر قانون المعاملات المدنية بناءً على حاجة المجتمع الإماراتي.

فجعل التشريع أولاًً بعد أن استقى أحكامه من الفقه الإسلامي، ثم جعل الفقه الإسلامي المصدر الرسمي الثاني بعد التشريع ثم تلاه بالعرف بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية القطعية والنظام العام. وإنني سأقصر بحثي على المصدر الثاني لقانون المعاملات المدنية.

ونطرح هنا موضوعاً يعد من أهم الموضوعات القانونية الخاصة ببيان دور الفقه الإسلامي في تكوين التشريعات ثم دوره في تطبيقه كما هو في كتب الفقه الإسلامي وهو أمر تثور حوله كثير من المشكلات الواقعية في تطبيقه.

والشرع الإماراتي التزم بدايةً بالاستقاء لمادة قانون المعاملات المدنية من الفقه الإسلامي. وأيضاً انتهج مسلكاً مغايراً لكثير من القوانين العربية بأن جعل الفقه الإسلامي المصدر الثاني الرسمي بعد التشريع، وهو ما ينادي به الرأي العام في كثير من الدول العربية والإسلامية. وهي - كما قلنا - مسألة تخطتها المشرع الإماراتي بوضوح تقنياً يتفق مع الرأي العام الإماراتي. وبدأ

إنفاذ قانون المعاملات المدنية وفقاً للقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥  
المعدل بالقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٨٧ م.

٢) إلا أن الإشكال يظهر عند تطبيق النصوص في ساحة القضاء،  
و خاصة أن كثيراً من القضاة في دولة الإمارات العربية المتحدة من دول  
عربية مختلفة الثقافة القانونية.

فنجد أحياناً أن القاضي يبعد عن التطبيق النصي وفقاً للمادة التي  
استقى منها، وهي الفقه الإسلامي وقد يصعب عليه البحث في أصل النص،  
وبالتالي يستسهل تطبيق ما فهمه واعتاد تطبيقه من نصوص قانونه المدني.

والأمر الآخر أن من علم من القضاة أحكام الفقه الإسلامي، نجد أن  
كثيراً منهم يتلزم بالأحكام الراجحة في الفقه الإسلامي التي تبنوها الفقهاء  
العظم على العرف في ذلك الزمان وتلك البيئة. وهذا ما يخالف حقيقة مراد  
المشرع من وضع الفقه الإسلامي كمصدر ثانٍ يؤكّد فيه المبدأ العام أن  
الشريعة صالحة لكل زمان ومكان.

وبالتالي فإذا كان لا يرتقي من تطبيق الرأي الفقهي وفقاً لترتيب النص،  
فذلك ما كان له سند من القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة.

أما ما قام - من آراء فقهية - على العرف وهو كثير فإنه لا بد أن  
يتغير مع تغير ظروف الزمان والمكان. وبالتالي يجب الاتجاه لاحتمالية تطبيق  
فقه الواقع على المشكلات والقضية المعروضة في ساحة القضاء ويراد من  
القاضي حلها.

وكذلك فإن نص المادة الأولى من قانون المعاملات المدنية قد استعرض  
المصادر الرسمية التي يجب على القاضي الرجوع إليها عند التطبيق.

فنجد التشريع وبعده الفقه الإسلامي ثم العرف، إلا أن المشرع المدني  
لم يذكر مصدراً آخر، فلو رجع القاضي لكل هذه المراجع فلم يجد الحكم  
للقضية المعروضة عليه فماذا يفعل؟ فلا بد له من مصدر عام وهو الاجتهاد  
للوصول للحكم.

ولكل ما ذكرت فإنني سوف استعرض هذه المشكلات في صورة ثلاثة مباحث، أتحدث فيها بالترتيب التالي:

المبحث الأول: الشريعة الإسلامية وأحكام الفقه كمصدر مادي لقانون المعاملات المدنية الإماراتي.

المبحث الثاني: الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي كمصدر رسمي لقانون المعاملات المدنية الإماراتي.

المبحث الثالث: الاجتهاد في إطار المبادئ العامة والأساسية للشريعة الإسلامية.

## المبحث الأول

### الشريعة الإسلامية وأحكام الفقه كمصدر مادي لقانون المعاملات المدنية الإماراتي

٣) يقصد بالمصدر المادي للقانون المنبع الذي استقى منه القانون مادته وتكوينه، فعندما يشرع في وضع القانون تبدأ اللجان المكلفة بوضعه باختيار النصوص القانونية وترتيبها وتبويبها، وهي قبل ذلك تنظر في اختيار النصوص سواء من القواعد العامة المستقرة في المجتمع أو الأحكام القضائية والنصوص التشريعية إن وجدت، ومن ثم، الاستعانة بالتطبيقات التشريعية في الدول الأخرى.

ودولة الإمارات اتبعت هذا المنهج، فهي إلى جانب الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي نظرت إلى التنظيم الحديث في الصياغة القانونية، فكانت مصادر قانون المعاملات المدنية التي سيأتي ذكرها. إلا أننا آثراً الحديث أولاًً عن مفهوم التقنين في الفقه الإسلامي وتحديد المصادر المادية لقانون المعاملات المدنية، وفي مطلب ثان نتحدث عن منهج التلقيق في المادة المكونة للنصوص.

## المطلب الأول تقنين الفقه الإسلامي

٤) إن تقنين الفقه الإسلامي يجرنا إلى مسألة جوهرية وهي أن الشارع في الشريعة الإسلامية هو الله سبحانه وتعالى، وقد اختلف في أحكامه سبحانه وتعالى مذاهب وأراء، والقاضي ملزم شرعاً بأن يحكم بما يؤدي إليه اجتهاده من الحق فهو مأمور بخطاب الله تعالى أن يقضي بالحق فقال تعالى: **«فاحكم بين الناس بالحق»** (سورة ص الآية ٢٦)<sup>(١)</sup>.

فالمسألة هنا هل يجوز إلزام القاضي في الشريعة الإسلامية بأن يحكم بما قد يرد في التقنين ولو كان مخالفًا لرأيه؟

إذا كان من أهل الاجتهاد فهو يحكم بما يؤدي إليه اجتهاده، أما إذا كان مجتهداً في مذهب معين فإنه يحكم بالراجح في المذهب الذي يتبعه. أما إذا كان ولی الأمر قد وضع تقنيناً وألزم المذهب الحكم وفقاً له ولو كان ما جاء فيه قد يخالف رأيه، فقد اختلف الرأي في ذلك كالتالي:

١ - ذهب رأي إلى أنه لا يجوز لولي الأمر أن يلزم القاضي بالحكم وفقاً لرأي قد عينه. والحججة في ذلك أن القاضي مأمور بأن يحكم بالحق وأن الحق غير متعين في مذهب بعينه، إذ قد يظهر الحق في ذلك المذهب أو في غيره<sup>(٢)</sup>.

ويرى أصحاب هذا الرأي أن تقنين أحكام الشريعة الإسلامية يجعلها جامدة وذلك لا يجوز لأنها صالحة لكل زمان ومكان فلا بد من إعطاء الحرية للمجتهد في استخلاص الرأي الشرعي الذي يناسب ظرف الزمان والمكان<sup>(٣)</sup>.

(١) كذلك قوله تعالى في الآية ٤٨ من سورة المائدة **«فاحكم بينهم بما انزل الله»**.

(٢) د. محمد زكي عبدالبر، *تقنين الفقه الإسلامي (المبدأ والمنهج والتطبيق)*، إدارة إحياء التراث الإسلامي، دولة قطر، ص ٣٦ وما بعدها.

(٣) د. وهبة الزحيلي، *جهود تقنين الفقه الإسلامي*، مؤسسة الرسالة، ص ٢٦ - د. عبدالناصر العطار، *مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية*، ط ٢ ص ٣٨ وما بعدها.

وتكون القوانين عادةً ملزمة للمواطنين والقضاة بتطبيق رأي واحد، ونظام واحد، وذلك في دائرة الأحكام التي يجوز للأفراد الاتفاق على خلافها، فإذا لم يحدث مثل هذا الاتفاق، فيطبق النص القانوني الذي ارتآه منظمو القانون، أما القواعد الأممية فهي ملزمة ولا محيد عنها مطلقاً.

ومن المعروف أن الآراء الفقهية كثيرة وغنية ومتشربة، ويتردد على الألسنة أن اختلاف الأئمة رحمة للأمة، فإذا صدر قانون آخذاً برأي واحد، حسبما يرى من المصلحة الآنية، ربما وقع الناس في ضيق وحرج<sup>(١)</sup>.

## ٥) ب - الرأي المؤيد لتقنين أحكام الفقه الإسلامي:

١ - فهم يرون أن القاضي واجب عليه طاعةولي الأمر نزولاً عند قوله تعالى في الآية ٥٩ من سورة النساء: «يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم» والقاضي وكيلولي الأمر وعلى الوكيل التزام أمر الموكل<sup>(٢)</sup>.

٢ - يؤدي التقنين إلى التسهيل والتيسير على القضاة والمتقاضين في معرفة الأحكام الشرعية ولا سيما وقد باتت القضاة في الحاضر غير مجتهدين، وأن الكتب الفقهية معروضة بأسلوب يختلف عن أسلوب العصر، وهي تفص بالخلافات والأراء والنظريات، ليس في المذاهب الفقهية كلاً على حده. بل في نطاق المذهب الواحد ذاته، وهذا يجعل غير المتخصصين، وهم أكثر الناس، في حرج وعسر وضيق وحيرة، حينما يريدون الأخذ بحكم فقيهي معين راجع في النظرة الإسلامية الكلية أو في دائرة المذهب الاجتهادي ذاته<sup>(٣)</sup>.

فإذا ما قننت أحكام الفقه بعبارة سهلة مألوفة، صار ميسوراً على القاضي والفقير والمحامي والمسلم العادي معرفة أحكام شريعته في دائرة

(١) د. وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص ٢٦.

(٢) د. محمد زكي عبدالبر، المرجع السابق، ص ٥٠.

(٣) د. محمد زكي عبدالبر، المرجع السابق، ص ٤٩.

## بِحَمْلَةِ الْمُتَّقِّدِ

العقود والمعاملات بدلًا من التخبط والتعقيد. وربما عزف الكثيرون عن التعرف على أحكام الشريعة في ظل الحياة التطبيقية، لصعوبة الرجوع إلى كتب الفقهاء وتفضيلهم الأخذ بالقوانين الوضعية الغربية المذلة الطريق، المعبدة المسالك، المنظمة في جانب النظريات والعقود التفصيلية<sup>(١)</sup>.

ونحن لسنا عباد هياكل وشكليات، وإنما طلاب حقائق موضوعية علمية، فهل من الأفضل إبقاء الرجوع إلى كتب الفقه في متأهاتها البعيدة الأغوار، أم تيسير الرجوع إليها، والإسلام كله دين اليسر والسماحة في الأهداف والوسائل معاً. وإذا ما حدث تغير ملموس أو ضرورة، فيمكن تعديل بعض المواد المقنة<sup>(٢)</sup>. وتمتد المساحة في مجال تقنين المعاملات المدنية، لأنها المجال الأرحب لابتداع أنساب الحلول لمعطيات العصر وما يسوده من ظروف اقتصادية واجتماعية، وبالتالي فإن فقهاء اليوم يقع على عاتقهم أن يقدموا من خلال تطور الفقه الإسلامي وتواصله على النحو السالف، مزيداً من الاجتهاد في هذه المجالات.

ورحم الله ابن قيم الجوزية حيث يقول: «إن الله أرسل رسلاه، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض، فائئ ظهرت إمارات الحق وقامت أدلة العدل وأسفر صبحه بأي طريق، فشم شرعة الله ودينه ورضاه وأمره، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأداته وإماراته في نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدل وأظهر، بل بين مما شرعه من الطرق أن مقصد إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها الحق وعرف العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضها»<sup>(٣)</sup>.

### ٣ - توحيد الأحكام في الدولة، فلا يحكم برأي في ناحية من الدولة ويحكم برأي

(١) أبو الأعلى المودودي، القانون الإسلامي وطرق تنفيذه، مؤسسة الرسالة، ص ٢٩ وما بعدها.

(٢) نقلأً عن د. وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص ٢٧ - ٢٨. د. محمد عبدالجواد محمد، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون، ص ٢٥ وما بعدها.

(٣) إعلام الموقعين، الجزء ٤، ص ٢٦٧ وما بعدها.

آخر مخالف في جهة أخرى فتصبح أحكام القضاء في دولة واحدة متعارضة، وهذا يحدث ببلبة واضطرباً، ويهدى الثقة بالمحاكم. وبالتالي نحمي المتراضين وكذلك القاضي من الطعن في نزاهته.

٤ - إن التقنيين في الفقه الإسلامي ليس وليد العصر الحديث. ذلك أننا نرى أن محاولات تقنين الفقه قدّيماً قد ظهرت في القرن الهجري الثاني في عصر الدولة العباسية، فنرى ابن المقفع قد كتب إلى أبي جعفر المنصور رسالة دعاه فيها إلى وضع قانون عام لجميع الأمصار يكون متفقاً مع مقتضى الشرع ودون التوقف عند رأي معين من آراء الفقه فهو يقول: «مما ينظر فيه أمير المؤمنين من أمر عظيم، فلو رأى أمير المؤمنين أن يأمر بهذه الأقضية والسير فترفع إليه في كتاب، ويرفع معها ما يحتاج به كل قوم من سنة أو قياس، ثم نظر أمير المؤمنين في ذلك، وأمضى في كل قضية رأيه ونهى عن القضاء بخلافه، فكتب بذلك كتاباً جاماً رجيناً أن يجعل الله هذه الأحكام المختلفة الصواب بالخطأ حكماً واحداً صواباً»<sup>(١)</sup>.

ولقد طلب أبو جعفر المنصور وهارون الرشيد من الإمام مالك تدوين مذهبة وحمل الناس على الخضوع له وإن لم يجبهما الإمام مالك إلى ذلك. ولقد قال ابن فردون في تبصرة الحكام: «وقال الشيخ أبو بكر الطرطوش أخبرني القاضي أبو الوليد الباقي أن الولاة كانوا بقرطبة إذا ولوا رجالاً القضاء شرطوا عليه في سجله ألا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده...» وكذلك في القرن الحادى عشر جمع السلطان محمد عالمكير (١٠٢٨ - ١١١٨)، أحد ملوك الهند، لجنة من مشاهير علماء الهند لتضع كتاباً جاماً لظاهر الروايات التي اتفق عليها في المذهب الحنفي، فجمعوا ذلك في كتاب معروف بـ «الفتاوى الهندية»<sup>(٢)</sup>.

(١) رسائل البلفاء ص ٥٤-٥٩ - د. صبحي محمصاني، الأوضاع التشريعية في الدول العربية ماضيها وحاضرها، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، طبعة ٤، ص ٥٨.

(٢) د. صبحي محمصاني، المرجع السابق، ص ١٥٩ - د. محمد ذكي عبدالبر، ص ٥٨.

ونرى أن الدولة العثمانية في أواخر القرن الثالث عشر الهجري قد أصدرت قانوناً للمعاملات المدنية أخذته من الفقه الحنفي مع مراعاتها لظروف العصر في ذلك، وقد أطلق على مجموعة الأحكام الفقهية (مجلة الأحكام العدلية) وقد ألمت الدولة العثمانية والأمصار الخاضعة لها، ولقد انبرى كثير من الفقهاء لشرح هذه المجلة وتأصيلها مثل علي حيدر «درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام» ومنير القاضي في «شرح المجلة ١٩٤٨» ومحمد سعيد المحاسن في «شرح المجلة دمشق ١٩٢٧» وسليم رستم باز في «شرح مجلة الأحكام العدلية».

وكذلك نرى في مصر قد وضع الفقيه محمد قدرى باشا تقنيناً لأحكام المعاملات في سنة ١٨٩٠ سماه «مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان». وكذلك قام الأزهر الشريف بوضع مشروعات تقنية وفقاً للشريعة الإسلامية سنة ١٩٧٢. وقد عنى كل مذهب من مذاهب السنة الأربع على حدة، فوضع مشروع التقني على مذهب الإمام أبي حنيفة وعلى مذهب الإمام مالك وعلى مذهب الإمام الشافعى وعلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وقد تم ذلك بإشراف مجمع البحوث الإسلامية. وكذلك رأينا أن الفقيه أحمد بن عبدالله القارئ في المملكة العربية السعودية قد أصدر مجلة الأحكام الشرعية في الفقه الحنفى سنة ١٩٨١ وهي على غرار مجلة الأحكام العدلية في الفقه الحنفي.

وفي الوقت الحاضر قامت بعض الحكومات العربية بتقنين الفقه الإسلامي ودون التقيد بمذهب معين وإصداره في مجموعات تشريعية كما هو الحال بالنسبة للقانون المدني الأردني الصادر في سنة ١٩٧٦ ثم قانون المعاملات المدنية في دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر في سنة ١٩٨٥ والقانون المدني الكويتي الصادر في سنة ١٩٨٠ والقانون المدني السوداني والقانون المدني اليمني الصادر في سنة ١٩٩٢م وقانون العقوبات الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة في سنة ١٩٨٧، وقد أخذت بعض الدول العربية في كثير من أحكامها المدنية من الفقه الإسلامي كالقانون المدني العراقي والقانون المدني الليبي والقانون المدني المصري وغيرها.

والقانون إذا استقى - في كثير من مواده - من القوانين العربية إلا أن ذلك لا يتعذر الاستفادة من القوانين للدول الأخرى ولا يترتب على ذلك أن يكون تفسيره أن قانون المعاملات المدنية الإماراتي تبعيته للقوانين التي استمد منها، وإنما الفصل بينه وبينها فصلاً تماماً بحيث إنه عند البحث عن فهم هذه النصوص يرجع إلى البيئة الإماراتية وواقع المجتمع الإماراتي مع إمعان النظر في القضاء الإماراتي الذي قد تكون هذه النصوص مجرد تواافق بين أحكام القضاء الإماراتي الذي تم تبنيه والنصوص التشريعية للدول الأخرى.

## تحديد المصادر المادية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي:

٦) فالواضح أن قانون المعاملات المدنية اتجه في استقاء كثير من أحكامه إلى الفقه الإسلامي وخاصة الحنفي، حيث استعار من القانون المدني الأردني عباراته، وفي كثير من النصوص، الذي هو بدوره أخذها من مجلة الأحكام العدلية المنظمة في قواعد تقنية مصدرها المادي الفقه الحنفي والأراء الراجحة فيه، مثال ذلك: أنه قسم العقد إلى عقد صحيح وعقد غير صحيح، وأن العقد الصحيح يشمل "العقد الصحيح النافذ اللازم والعقد الموقوف، والعقد غير اللازم<sup>(١)</sup>". والعقد غير الصحيح وهو يشمل العقد الباطل والعقد الفاسد<sup>(٢)</sup>. وكذلك تطبيقاً لرأي الفقه الإسلامي ولم يأخذ بفكرة العقد القابل للإبطال كما هو الأمر في القانون المدني المصري. وأخذ بأحكام خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار التعيين وخيار العيب، كذلك القواعد الفقهية (المواد: ٢٩ - ٧٠) وقد أخذها من مقدمة مجلة الأحكام العدلية، وكذلك في باب المسؤولية عن الأعمال الشخصية بجعل التعويض كالدية أو الارش (م ٢٩٩)، وكذلك قواعد إتلاف المال والغصب والتعدى (المواد: ٣٠٤ - ٣١٢)، والمسؤولية عن جنائية الحيوان (م ٣١٤)، كذلك قواعد مرور الزمان المسقط

(١) المواد: ٢٠٩، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨ من قانون المعاملات المدنية.

(٢) المواد: ٢١٠، ٢١١، ٢١٢ من قانون المعاملات المدنية.

للدعوى (مواد: ٤٧٣ - ٤٨٨)، قواعد هلاك المبيع (المواد: ٥٣١ - ٥٤٢)، بيع السلم (المواد: ٥٦٨ - ٥٧٩)، بيع الفضالة. (م ٥٨٠، م ٥٨١)، بيع الجزاف (م ٥٨٢)، بيع الأجال من الفقه المالكي (م ٥٨٣)، بيع العينة من الفقه المالكي، بيع الطعام وغيره من الفقه المالكي، وبيع النخل والشجر وقواعد المخارجية والبيع في مرض الموت وفي قواعد الإيجار وقواعد الحوالة وتقسيمها إلى مطلقة ومقيدة وغير ذلك.

٧) وكذلك استعار كثير من أحكامه من القانون المدني المصري سواء من حيث الصياغة أو المضمون باعتباره أباً للقوانين العربية وقبلتها، فأخذ من نصه قواعد التطبيق الزمانى للقانون وكذلك التطبيق المكانى للقانون، وفي تعريفه للشخص الطبيعي (م ٧١، م ٧٢) وكذلك تحديد الأشخاص الاعتبارية وفي تعريف الشيء وكذلك في أقسام الحق (المواد: ١٠٧ - ١١١) وفي تقسيم مصادر الالتزام بشكل عام، وتقريرياً معظم قواعد آثار الحق ووسائل التنفيذ الاختياري كقواعد الوفاء والتنفيذ بما يعادل الوفاء، الوفاء الاعتباطي والمقاصة، وأحكام التنفيذ الجبri سواء التنفيذ العيني أو التنفيذ بطريق التعويض والوسائل المشروعة لحماية التنفيذ، وضمان أموال المدين للوفاء والدعوى غير المباشرة ودعوى الصورية (المواد: ٣٩٤ - ٣٩٥) ودعوى عدم نفاذ تصرف المدين في حق الدائن (المواد: ٣٩٦ - ٤٠٠) وحق الاحتباس (حق الحبس) والتصرفات المشروطة بالتعليق والأجل، الشرط (المواد: ٤٢٠ - ٤٢٨) الأجل (المواد: ٤٢٩ - ٤٢٣) تعدد محل التصرف (م ٤٣٤) إيدال المحل (م ٤٣٥) تعدد طرفي التصرف (المواد: ٤٣٦ - ٤٤٠) الدين المشترك (المواد: ٤٤١ - ٤٤٩) التضامن بين المدينين (المواد: ٤٥٠ - ٤٦٤) عدم قابلية التصرف للتجزئة (المواد: ٤٦٥ - ٤٦٧) استحالة التنفيذ (م ٤٧٢). وفي العقود معظمها كعقد البيع وجميع عقود التملك والعقود الواردة على المنفعة كالإيجار والعارية، والعقود الواردة على العمل كعقد المقاولة وعقد العمل وعقد الوكالة والوديعة وعقد الحراسة، وعقود الضرر كعقد التأمين وعقد المرتب مدى الحياة والرهان وتنظيمات الحقوق العينية الأصلية والحقوق العينية التبعية.

## المطلب الثاني التلقيق في تقنين المعاملات المدنية

٨) وعوده إلى تكوين قانون المعاملات المدنية، فإذا كان المشرع الإماراتي قد حرص عند ذكر المصادر الرسمية لقانون المعاملات المدنية على وضع الشريعة والفقه الإسلامي كمصدر رسمي ثان بعد التشريع وأنه رتب طريقة استقاء الأحكام من الفقه الإسلامي بادئاً بمذهب مالك بن أنس ومذهب أحمد بن حنبل ثم إذا لم يوجد الحكم كان على القاضي البحث عن الحكم في مذهب الشافعي ومذهب أبي حنيفة إلا أن هذا الأمر عند الرجوع للفقه الإسلامي كمصدر ثان. أما تكوين التشريع أو تعديله فيما بعد فنرى أنه من باب الحاجة إلى اتباع منهج التلقين، ومعناه ضم الأشياء والملاعنة بينها لتكون شيئاً واحداً أو لتسير على وثيرة واحدة، ومنه كان استعمال الفقهاء والأصوليين والمحدثين لكلمة التلقيق<sup>(١)</sup>. وقد اختلف العلماء المتأخرون نبينا مجيز له ومانع<sup>(٢)</sup>.

ونقصد به هنا التلقيق في نصوص التشريع ويقول في ذلك الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري: لا أعني بالتلقيق في التشريع إلا تخيرولي الأمر من أحكام مختلف المذاهب الفقهية المعتبرة مجموعة من الأحكام لتكون قانوناً يقضي ويفتني به بين من يخضعون له... ولما ألفت لجنة الأحوال الشخصية كان فيها صفة مختارة من كبار العلماء ورجال القضاء الشرعي وشيوخ المذاهب الاربعة الذين اتسعت معارفهم وقويت مداركهم، وتواترت لهم

(١) الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري، التلقيق بين أحكام المذاهب، منشور في مجلة مجمع البحوث الإسلامية، الأزهر، المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية، ص ٧٠ وما بعدها.

(٢) انظر طرحاً لأراء العلماء: محمد سعيد الباجي، عمدة التحقيق في التقليد والتلقيق، المكتب الإسلامي ص ١٠٥ - ١١٠ ص ١١٣ - ١١٤، د. وهبة الزحيلي، مؤلفه الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها، مكتبة دار الخير سنة ١٩٩٢ ص ٥٩.

## مجلة المقوّق

المدارسة والتحقيق واكتملت تجاربهم، فكانوا هيئة ممتازة لها ما لها من القدرة والمكانة في الفقه الإسلامي، وقد رأوا أن الزمان تغيراً كبيراً عظيماً، وأن الحياة الاجتماعية تطورت تطوراً واسع المدى، وأن المصالح قد تضاربت وتشابكت، وأن الأوضاع المستحدثة قد كان من ورائها مشكلات متراكمة، هي أحوج ما تكون إلى المواجهة السريعة التي ترعى المصالح أتم رعاية، وترفع الحرج وتستنبط الحلول الميسرة في نطاق الفقه الإسلامي.

ورأوا أن في الفقه الإسلامي كنوزاً عظيمة ترتفع فوق كل تقويم، وفيه ثروة ضخمة لا تدانيها أي ثروة فقهية أخرى، وفيها الكفاية وما هو فوق الكفاية للوصول إلى شتى المقاصد وخير الغايات إذا أحسن استعمالها، ولن يكون هذا اليوم إذا وقفنا عند أحكام مذهب بعينه، ولن يكون إلا إذا كان التخير من أحكام المذاهب المعتبرة، فهذا يحقق المصالح ويهدى إلى الحلول الموفقة.. وهو في الوقت نفسه يحمي الأقطار الإسلامية من الاستعمار التشريعي... فأقدموا على التخير مؤمنين بأن جميع الأئمة على هدى من ربهم ومؤمنين بأن في اختلافهم رحمة وأن هذه الأزمان هي الأوقات التي يجب أن تتجلى فيها هذه الرحمة بأعظم مظاهرها.

ورأوا أن تخيرهم هذا ليس تخير اجتهاد وليس إلا تخير مقلدين، ورأوا أنه تخير لاحكام كلية لم ينظر فيه إلى الجزئيات وما عسى أن ينشأ عنه حين العمل فهو تخير لم يعرض عليه أحد ولم يمنع منه أصولي ولا فقيه<sup>(١)</sup>.

ويقول الاستاذ الدكتور وهبة الزحيلي: لا مانع شرعاً من اختيار الحاكم أو ولی الامر أيسر الأقوال في المذاهب الشرعية المختلفة؛ لأن ذلك ليس من قبيل التلبيق الممنوع، باعتبار أن الأحكام المختارة من المذاهب هي أحكام كلية لأمور متفايرة لا تجمع بينها رابطة.

والقول بجواز التلبيق في الجملة أقوى دليلاً من القول بمنعه فضلاً عما

(١) الشيخ محمد أحمد فرج السنوري، المرجع السابق، ص ٨٧.

فيه من تحقيق مصالح الأفراد والجماعات، ولا يتربّ عليه أي مفسدة من مفاسد التلقيق المحظور. ولو افترضنا أن التلقيق كله غير جائز، فإن تخير الحاكم لرأي وجعله قانوناً نافذاً، يقوى الحكم، ولو كان قوله ضعيفاً، كما قرر العلماء، بل يوجب الطاعة إذا لم يكن أمراً بمعصية متيقنة شرعاً<sup>(١)</sup>.

بل إن القانون لم يتوقف عند المذاهب الأربع وإنما امتد في استقامته لنصوصه المقتننة إلى المذاهب الأخرى المنقرضة وكذلك مذاهب الائني عشر كما هو نصه في المادة ١١١٠ من قانون المعاملات بخصوص اشتراطه لصحة الحالة أن يكون المحيل مديناً للمحال له. وعدم اشتراط أن يكون المحال عليه مديناً للمحيل<sup>(٢)</sup>. ومثال آخر ما نصت عليه المادة ١٠١٥ من جواز أن يكون الجعل في الرهان الجائز عيناً أو ديناً حالاً أو مؤجلاً أو بعضه حالاً وبعضه مؤجلاً وقد اتضح أنه استقاماً من فقه الإمامية<sup>(٣)</sup>.

والشرع بذلك قد أكَد سيره في التقنين للنصوص الفقهية من جميع المذاهب دون استثناء.

وهذا الذي قلناه لا بد أن يكون في نظر جميع الدول العربية والإسلامية التي طبقت الشريعة الإسلامية وهو الذي أخذت به دولة الإمارات عند وضعها لقانونها المدني، إذ استقى معظم نصوصه من المذهب الحنفي والبعض من المذهب المالكي والحنبلبي إلى جانب الاستفادة من بعض القوانين العربية.

٩) وبالرجوع للمذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية نجد أن الشرع أشار إلى أنه عند وضعه لقانون المعاملات المدنية لم يقف عند الراجح من المذاهب الأربع بل أخذ من جميع الآراء التي تناسب هذا الزمان كنصه في المادة ٢٠٢ على أنه «يجوز أن يكون محل لالمعاوضات المالية

(١) د. وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص ٨٠ - ٨١.

(٢) المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية، ص ٨٠٦.

(٣) انظر كل ذلك في المذكرة الإيضاحية، ص ٧٥٦.

## **مجلة الحقوق**

الشيء المستقبل إذا انتفى الغرر» وذلك أخذًا من فقه ابن تيمية وابن قيم الجوزية.

وأيضاً أخذ في الإجراء المترتب على وقوع أحد نوعي الإكراه عدم نفاذ العقد أخذًا برأي زخر من فقهاء الأحناف خلافاً للرأي الراجح في الفقه الحنفي الذي يرتب إفساد العقد<sup>(١)</sup>.

### **المبحث الثاني**

#### **الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي كمصدر رسمي لقانون المعاملات المدنية الإماراتي**

١٠) إن استعراض دور الفقه الإسلامي باعتباره المصدر الثاني الرسمي لقانون المعاملات المدنية، يلزمنا التعرض له وفقاً لما جاء بنص المادة الأولى ثم دوره الحقيقي عند تطبيقه على المستجدات العصرية والظروف المتغيرة من حيث مدى الالتزام برأي الفقه كما هو في كتب العلماء أم لا بد من إعمال الفكر خاصة في المسائل الجديدة مستنبطين هذه الأحكام من هدى شريعتنا الإسلامية.

#### **المطلب الأول الالتزام بالترتيب التشريعي للمذاهب مع حتمية إعمال فقه الواقع**

١١) نصت المادة الأولى من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أن «تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص

(١) انظر على سبيل المثال في نص المادة ١٨٢ من قانون المعاملات المدنية التي تنص على أنه «من أكره أحداً بأحد نوعي الإكراه على إبرام عقد لا ينفذ عقده ولكن لو أجازه المكره أو ورثته بعد زوال الإكراه صراحة أو دلالة يصبح العقد نافذاً»، وانظر في طرح آراء الفقهاء الإشارة إلى أخذها من فقه زفر في المذكورة الايضاحية لقانون المعاملات المدنية، ص ١٣٣.

في لفظها وفحواها. ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص القطعي الدلالة. فإذا لم يجد القاضي نصاً في هذا القانون حكم بمقتضى الشريعة الإسلامية، على أن يُراعي تخيّر أنساب الحلول من مذهب الإمام الشافعى والإمام أبي حنيفة حسبما تقتضيه المصلحة...».

الواضح من النص أن المشرع قد جعل الشريعة الإسلامية هي المصدر الثاني بعد التشريع، إلا أنه قد ذكر الشريعة الإسلامية ثم تلاها بأن على القاضي أن يتخيّر أنساب الحلول من المذاهب الفقهية الإسلامية كما هو في النص. ومن المعلوم أن مصطلح الشريعة الإسلامية قد يكون أوسع في مفهومه من الفقه وقد يلتقي معه.

ويراد بالشريعة كل ما شرعه الله لل المسلمين من دين، سواء أكان بالقرآن نفسه، أم بسنة الرسول، صلى الله عليه وسلم، من قول أو فعل أو تقرير. وهي بهذا تشمل الأحكام التي تتعلق بالعقيدة والأحكام المتعلقة بتهديب النفوس وإصلاحها وما يتعلق بأحكام المعاملات<sup>(١)</sup>.

أما الفقه فقد عرّفه العلماء بأنه العلم بالأحكام الشرعية العملية مع

(١) الاستاذ محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٨٥، ص ٢٧-٢٩ - د. محمد يوسف موسى، الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي مع مدخل لدراسة الفقه وفلسفته، دراسة مقارنة ١٩٨٧، دار الفكر العربي، ص ١٠-١١ - د. خليفة بابكر الحسن ود. محمد عبدالهادي سراج، تاريخ التشريع الإسلامي ومصادرها، سنة ١٩٩٦ / ١٩٩٧، مطبوعات جامعة الإمارات، ص ١٥ - ١٦.

ويقول محمد علي التهانوي: «الشريعة ما شرع الله تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بهانبي من الأنبياء صلى الله عليهم وعلى نبينا؛ سواء كانت متعلقة بكيفية عمل، وتحتوى فرعية وعملية، ودون لها علم الفقه، أو بكيفية الاعتقاد، وتحتوى أصلية واعتقادية، ودون لها علم الكلام، ويسمى الشرع أيضاً بالدين والملة كشاف اصطلاحات الفنون، مادة شريعة، المجلد الأول ص ٨٣ - ٨٣٦ من طبعة الاستانة عام ١٢١٧ هـ، نقاً عن د. محمد يوسف موسى، المرجع السابق ص ١٠.

أدلتها<sup>(١)</sup>. إذ المراد به معرفة الإنسان بها معرفة تفصيلية مستمدّة من أدلةها، فيكون الفقه صفة علمية للإنسان يعتبر بها فقيهاً.

والمراد من الأحكام كل ما يصدره الشارع للناس من أوامر ونظم عملية تنظم حياتهم الاجتماعية وعلاقاتهم بعضهم ببعض، وتحدد فيها نتائج أعمالهم وتصرفاتهم. والمراد من الشرعية المستفادة من أمر الشارع صراحة أو دلالة. والتقييد بوصف (العملية) لإخراج المسائل الاعتقادية من أصول الإيمان وفروعه فإنها موضوع علم آخر<sup>(٢)</sup>.

١٢) المراد من كلمة الشريعة في المادة الأولى من قانون المعاملات المدنية هو الفقه:

نرى أن المشرع في قانون المعاملات المدنية عندما ذكر أنه إذا لم يجد القاضي نصاً في هذا القانون حكم يعترضى الشريعة الإسلامية، على أن يُراعى تخيّر أنساب الحلول من مذهب الإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل... الخ، فإنه من باب الاستثناء المتصل ذكر الشريعة الإسلامية وخصيصها بالمذاهب الفقهية. فإذاً المقصود هو الفقه الإسلامي لا الشريعة الإسلامية في عمومها.

ويجبفهم الرجوع للفقه الإسلامي هنا باعتباره مصدرأً احتياطياً للتشريع، أي، لن يرجع القاضي للفقه الإسلامي إلا إذا لم يجد نصاً تشريعياً يحكم المسألة المعروضة عليه، حيث إنه بوجود النص القطعي الدلالة لا مساغ للاجتهاد، فعليه أن يطبق النص كما هو.

وكذلك يخرج من هذا الأمر مسألة الرجوع إلى الفقه الإسلامي لتفسير

(١) الاستاذ مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام - الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، المجلد الأول، دار الفكر، دمشق ٦٧ - ١٩٦٨، ص ٥٤-٥٥ - د. خليفة بابكر ود. محمد سراج الدين، المرجع السابق ص ٢١ وما بعدها - الاستاذ محمد سلام مذكور، المدخل للفقه الإسلامي تاريخه ومصادره ونظرياته العامة، ١٩٦٠، الطبعة الأولى، ص ٤١ - ٤٣.

(٢) الاستاذ مصطفى الزرقا، المرجع السابق ص ٥٥.

نص غامض، حيث إن النص الغامض لا بد لتوضيحه من الرجوع في تفسيره لأصل النص التاريخي، وربما لا يكون هو وفقاً لترتيب المذاهب التي ذكرت في النص، إذ قد يكون النص المقتن - وكما هو أغلب النصوص - ماخوذًا من الفقه الحنفي، فإذاً لا بد من الرجوع في تفسيره إلى الفقه الحنفي.

أما نحن هنا فنفترض أنه لا يوجد نص يحكم الخلاف في المسألة فسنرجع إلى الفقه الإسلامي لتأخذ النص لا لنفسر نصاً قائماً.

والمشرع هنا لم يترك القاضي يتخير المرجع الفقهي كما يشاء، بل ألزمه بترتيب معين، وذلك تطبيقاً لواقع بيته الإمارات، حيث تسود فيها مذاهب دون غيرها فنجد أن السائد في إمارات أبو ظبي ودبي هو المذهب المالكي وبجنبه المذهب الشافعي، أما في إمارة الشارقة فالمنتمون إلى المذهب الحنفي والمذهب الشافعي، وكذلك في عجمان وأم القيوين ورأس الخيمة، وأما إمارة الفجيرة فالمنتمون إلى المذهب الشافعي.

إلا أن المشرع جعل الترتيب على أن القاضي يرجع إلى مذهب الإمام مالك والإمام أحمد أولاً، والواو بينهما هي وأو المعية والجمع أي يبحث القاضي عن الحكم المناسب من المذهبين معاً لا مذهب الإمام مالك ثم الإمام أحمد، وهو على وجه الأمر، إذ مخالفته في إطار المعاملات يجعل الحكم القضائي معيلاً.

ولقد قضت المحكمة الاتحادية العليا في هذا المعنى بالأتي «ولئن جاء نص المادة الأولى من قانون المعاملات المدنية على «أن القاضي حين غياب نص القانون يطبق أحكام الشريعة متخيراً أنساب الحلول من مذهب الإمامين مالك بن أنس وأحمد بن حنبل، فإن الواو - كما هو مقرر لغة وفقها - لا تقتضي ترتيباً ولا تعقيباً. وهي لمطلق العطف...»<sup>(١)</sup>.

(١) المحكمة الاتحادية العليا في طعن رقم ٢٩ لسنة ١١ ق. ع مدني جلسة ١١/٢٨، ١٩٨٩، منشور بمجلة الحق شريعة وقانون، تصدرها جمعية الحقوقين، دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد الرابع والخامس ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، ص ١٣٨ - ١٤١.

ثم إذا لم يجد الحكم في مذهب الإمامين مالك وأحمد فإنه يبحث في مذهب الإمامين الشافعي وأبي حنيفة.

لكن الواقع المجتمعي كان له تأثير على الاتجاه القضائي فأصبح في إمارتي أبو ظبي ودبي المرجع الأخذ بمذهب الإمام مالك دون مذهب الإمام أحمد، وفي الشارقة ورأس الخيمة وعجمان والفجيرة مثلاً يطبق مذهب الإمام أحمد في أغلب الأحيان دون مذهب الإمام مالك، وهذا ما تشير إليه الأحكام الصادرة منمحاكم الإمارات.

وجاء في النص «*تخيّر أنساب الحلول*» بعد ذكر مذهب الإمام مالك والإمام أحمد و«*حسبما تقتضيه المصلحة*» بعد ذكر مذهب الإمام الشافعي والإمام أبي حنيفة. ونرى أن هذين اللفظين يعنيان أمراً واحداً هو أنه يواجه حالة تعارض الحلول في المذهبين، وقد تواجه أكثر من حل في المذهب الواحد سواء كان أحدهما راجحاً أي المعمول به في المذهب والأخر مرجحاً. والمشرع حسناً فعل فلم يذكر أنه يجب أن يكون الحل هو الرأي الراجح في المذهب بل هو الأنسب وما يتتوافق مع المصلحة العامة وفقاً لمعطيات هذا العصر. وبالتالي فعند رجوعه لما قرر أنه الأنسب لهذا العصر يجب أن يكون مبرراً منه لا أن يأخذ الحكم الفقهي ويطبقه، بانياً رأيه على الظن والتخمين دون المستند. ولذلك فهي تكون مسألة مراقبة من المحكمة الاتحادية العليا باعتبار أن الرأي الذي يتوصل إليه القاضي ويطبقه على القضية المعروضة عليه هو مسألة قانون لا واقع.

وفي هذا المقام ذكر القرافي الآتي: «*اختلف العلماء فيما إذا تعارضت الأدلة عند المجتهد وتساوت، وعجز عن الترجيح، هل يتساقطان أم يختار واحداً منها يُفتى به؟* هناك قولان للعلماء:

فعلى القول بأنه يختار أحدهما يُفتى به: له أن يختار أحدهما يحكم به، مع أنه ليس أرجح عنده بطريق الأولى، لأن الفتيا شرع عام على المكلفين إلى قيام الساعة، والحكم يختص بالواقع الجزئية الخاصة، فتجويز الاختيار في

الشائع العامة أولى أن يجوز في الأمور الجزئية الخاصة، وهذا مقتضى الفقه والقواعد الشرعية.

ومن هذا التقرير يتصور الحكم بالراجح وغير الراجح، وليس في ذلك اتباعاً للهوى، بل ذلك بعد بذل الجهد والعجز عن الترجيح وحصول التساوي<sup>(١)</sup>.

لكن السؤال الذي يتولد إلى الذهن هو، هل على القاضي أن يرجع إلى جميع المؤلفات في المذهب أم يكتفي بالكتب الرئيسة منه؟

نرى أن الصحيح هو الرجوع إلى الكتب الرئيسة المعتمدة في المذهب وإن كان لا يمنع من الرجوع معها إلى الكتب الأخرى الأقل شهرة إذ الحكمة ضالة المؤمن فائتى وجدها فهو أولى بها.

١٣) هل الأحكام المرصودة في الكتب الفقهية سندها الكتاب والسنة، أم يجوز أن يكون للإجتهاد دور؟

نعم نعلم أن الأحكام والفتاوي والاجتهادات عموماً أساسها الاستنباط والاستدلال من الكتاب والسنة والإجماع والأدلة الأخرى كالقياس والاستصحاب والاستحسان وقول الصحابي والعرف وغيرها من الأدلة، وأحكام تقسم إلى قسمين:

الأولى القطعية التي لا تقبل التغيير، وتشمل ثلاثة أنواع<sup>(٢)</sup>:

- ١ - الأحكام الصريحة القطعية الواردة في القرآن والسنة كحرمة الخمر والربا والميسر وحدود السرقة والزنا والقذف وأنصبة الورثة من تركة الميت.
- ٢ - القواعد العامة الواردة في القرآن والسنة كحرمة كل شيء مسكر، وحرمة كل بيع لا يتم فيه تبادل المنفعة بين الجانبين على تراضٍ منها، وحرمة كل معاوضة دخلها القمار والرهان.

(١) الأحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للإمام القرافي، مكتب المصورفات الإسلامية بحلب ١٩٩٥، ص ٩٢-٩٣.

(٢) انظر أبو الأعلى المودودي، القانون الإسلامي وطرق تنفيذه، ص ٣٤.

٣ - الحدود المقررة في القرآن والسنة لنجد بها حريتنا في الاعمال بحيث لا يجوز تجاوزها كحد ثلث المال للوصية، وكحد أربع نساء لتعدد الزوجات فهذه الانواع غير قابلة للتغيير.

وهناك مع هذا العنصر القطعي غير القابل للتغيير والتعديل، عنصر آخر يوسع في الأحكام الإسلامية إلى حيث لا نهاية ويجعله يرحب بالتغيير والرقي في كل حالة من حالات الزمان المتغيرة<sup>(١)</sup>.

وكثيراً من الأحكام الفقهية التي كانت نتيجة الاجتهاد، يجب أن تتغير بتغير الزمان والمكان في حالة الحاجة إلى هذا التغيير أو عدم تناسب تلك الفتوى والاجتهدات مع هذا الزمان والتطور البيئي للمجتمع. فمن المقرر في فقه الشريعة أن لتغيير الأوضاع والأحوال الزمنية تأثيراً كبيراً في كثير من الأحكام الشرعية الاجتهادية، فإن هذه الأحكام تنظم أوجبه الشرع يهدف إلى إقامة العدل وجلب المصالح ودرء المفاسد. فالأحكام ترتبط بالظروف والأوضاع الزمنية والنظام العام والأدب.

فكثير من الأحكام كانت تناسب مع الوضع الذي صدرت فيه وكانت نتاج ذاك الزمان وعلاجاً لبيئة في زمن معين. إلا أنه بعد جيل أو أجيال أصبح لا يوصل إلى المقصود منه إن لم يفض إلى عكسه نتيجة لتغير الأوضاع والظروف والأنظمة<sup>(٢)</sup>.

٤) وعن هذا أفتى الفقهاء المتأخرن من شتى المذاهب الفقهية في كثير من المسائل بعكس ما أفتى به آئمة مذاهبهم وفقهاوها الأولون، وصرح هؤلاء المتأخرن بأن سبب اختلاف فتواهم عن سبقهم هو اختلاف الزمان

(١) أبو الأعلى المودودي، المرجع السابق، ص ٣٥ - ٣٧.

(٢) الاستاذ مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي، المجلد الثاني، دار الفكر، دمشق، ص ٩٢٣ - ٩٢٤.

وفساد الأخلاق، فليسوا في الحقيقة مخالفين للسابقين من فقهاء مذاهبهم، بل لو وجد الأئمة الأولون في عصر المتأخرین، ورأوا اختلاف الزمان والأخلاق لعدلوا إلى ما قال المتأخرون<sup>(۱)</sup>.

ويذكر الشهاب القرافي أن الأحكام المرتبة على العوائد تدور معها فيما دارت وتبطل معها إذا بطلت كالنقود في المعاملات والعيوب في الأعراض في التنازعات ونحو ذلك فلو تغيرت العادة في النقد والسلكة إلى سكة أخرى لحمل الثمن في البيع عند الإطلاق على السكة التي تجددت العادة بها دون ما قبلها، وكذلك إذا كان الشيء عينيناً في الثياب في عادة ردنا به المبيع فإذا تغيرت العادة وصار ذلك المكرور محبوباً موجباً لزيادة الثمن لم ترد به، وبهذا القانون تعتبر جميع الأحكام المرتبة على العوائد وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء لا خلاف فيه. ويقول: الجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضيين<sup>(۲)</sup>.

وجاء في تهذيب الفروق في مسألة اختلاف المكان: أن المفتى إذا جاءه رجل يستفتنه، لا يفتته بحكم بلده بل يسأله هل هو من أهل بلد المفتى فيفتيه حينئذ بحكم ذلك البلد أو هو من بلد آخر فيسأله حينئذ عن المشتهر في ذلك البلد فيفتيه به ويحرم عليه أن يفتته بحكم بلد، كما لو وقع التعامل ببلد غير بلد الحاكم حرم على الحاكم أن يلزم المشتري سكة بلد المشتري إن اختلفت السكتان، فهذه قاعدة لا بد من ملاحظتها وبالإحاطة بها يظهر لك أن إجراء الفقهاء المفتين للمسطورات في كتب أئمتهم على أهل الأمصار فيسائر الأعصار إن كانوا فعلوا ذلك مع وجود عرف وحتى فعلهم خطأ على خلاف الإجماع وهم عصاة آثمون عند الله تعالى غير معذورين بالجهل

(۱) نشر العرف لابن عابدين في مجموعة رسائله ج ۲ ص ۱۲۵ نقلأً عن الشيخ مصطفى الزرقا، المرجع السابق ص ۹۲۳-۹۲۴.

(۲) الفروق، للعلامة شهاب الدين القرافي، الجزء الأول تحت الفرق الثامن والعشرين، المسألة الثالثة، ص ۱۷۶ - ۱۷۷.

لدخولهم في الفتوى وليسوا أهلاً لها ولا عالمين بمداركها وشروطها واختلاف أحوالها<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر ابن قيم الجوزية في فصل تغير الفتوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والآحوال والذئاب والعادات، فيقول: هذا فصل عظيم النفع جداً، دفع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب عن الحرج والمشقة وتکلیف ما لا سبیل إليه ما یعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناناً وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجمت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأویل<sup>(٢)</sup>.

وجاء في كتاب الأحكام «ما الصحيح في هذه الأحكام الواقعة في مذهب الإمام الشافعي والإمام مالك وغيرهما، المرتبة على العادات والعرف اللذين كانوا فاصلين حالة جزم العلماء بهذه الأحكام؟ فهل إذا تغيرت تلك العادات، وصارت العادات تدل على ضد ما كانت تدل عليه أولاً، فهل تبطل هذه الفتاوى المسطورة في كتب الفقهاء ويفتى بما تقتضيه العادات المتجددة؟ أو

(١) تهذيب الفروق، ص ٤٣-٤٤. وقد جاء عند القرافي في كتاب الأحكام، المرجع السابق: ينبغي للمفتى إذا ورد عليه مستفت لا یعلم أنه من أهل البلد الذي منه المفتى وموضع الفتيا: أن لا یفتئه بما عادته یُفتئي به حتى یسأله عن بلده، وهل حدث لهم عرف في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أم لا؟ وإن كان اللفظ عرفياً، فهل عرف ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه أم لا؟ وهذا أمر متعدد واجب لا يختلف فيه العلماء، وإن العادتين متى كانتا في بلدين ليستا سواء إن حكمها ليس سواء، إنما اختلف العلماء في العرف واللغة هل یقدم العرف على اللغة أم لا؟ والصحيح تقديمها، لأن ناسخ، والناسخ یقدم على المنسوخ إجماعاً، فكذلك ها هنا، ص ٢٢٢.

(٢) ابن قيم الجوزية، اعلام المؤمنين، المجلد الثالث، تحقيق محمد محیی الدین عبدالحمید، ص ١٤-١٥.

يقال: نحن مقلدون، وما لنا إحداث شرع لعدم أهليتنا للإجتهاد، فنفتني بما في الكتب المنقولة عن المجتهدin؟

الجواب: إن إجراء الأحكام التي تدركها العوائد مع تغير تلك العوائد: خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد: يتغير الحكم فيه عن تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتتجدة، وليس هذا تجديداً للإجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الإجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهاد فيها العلماء وأجمعوا عليها، فمن تبعهم فيها من غير استثناف اجتهاد<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني تطبيقات عملية في ضرورة فقه الواقع

١٥) اتفق الفقه على أن الأحكام التي تتغير بتغير الزمان وأخلاق الناس هي الأحكام الاجتهادية من قياسية ومصلحية. وقررها الإجتهاد بناء على القياس أو على المصلحة المعتبرة.

وذلك خلافاً للأحكام الأساسية، التي نص عليها الشارع بنصوص باتة (أمراً ونهاية) كوجوب الوفاء بالعقود، والتراضي عليها وضمان الضرر الذي يلحقه بغيره، وقصر الإقرار على الصادر منه دون غيره، وعدم العفو عن جرائم الحدود بعد ثبوتها أمام القضاء، وحماية الحقوق التي اكتسبها، والأصل براءة الذمة، وعدم مؤاخذة برئ بذنب غيره (ولا تزر وزرة وزير أخرى).

(١) شهاب القرافي، كتاب: الأحكام، المرجع السابق ص ٢١٨-٢١٩.  
ويقول فضيلة الدكتور/ يوسف القرضاوي: «ومن مزالق الفتوى الجمود على ما سطر في كتب الفقه، أو كتب الفتاوى منذ عدة قرون، والإفتاء بها لكل سائل دون مراعاة لظروف الزمان والمكان والعرف والحال مع أن هذه كلها تتغير وتتطور، ولا تبقى جامدة ثابتة أبداً الدهر» مؤلفه: الفتوى بين الانضباط والتسبب، دار الصحوة للنشر، القاهرة ١٩٨٨، ص ٩٠.

فكل هذه أحكام ثابتة على مبادئ لا تتغير بتغير الزمان والمكان إلا أن وسائل تحقيقها وتطبيقها قد تتغير بتغير الأزمنة<sup>(١)</sup>، ولا يجوز أن يوضع شيء من هذه الأمور القطعية موضع الجدل والنقاش كان يفكر بعض الناس مثلاً في جواز تعطيل فريضة الزكاة اكتفاء بالضرائب، أو فريضة الصيام تشجيعاً للإنتاج، أو فريضة الحج توفيراً للعملة، أو إباحة الخمر ترغيباً في السياحة، أو إباحة الربا دعماً للتنمية، أو غير ذلك مما يعلم بطلانه من الدين بالضرورة<sup>(٢)</sup>. أما الأحكام الظنية فيكون فيها الاجتهاد البشري وفقاً للشروط التي وضعها الفقهاء، ويكون ذلك أساسه المصلحة وليس العرف فقط<sup>(٣)</sup>.

ونستعرض بعض هذه الصور كالتالي:

١٦) الصورة الأولى: وإن الشهدود الذين يقضى بشهادتهم في الحوادث يجب أن يكونوا عدولأً ثقات، وهم المحافظون على الواجبات الدينية والمعروفون بالصدق والأمانة، وإن عدالة الشهدود شريطة اشترطها القرآن لقبول شهادتهم وأيدتها السنة وأجمع عليها فقهاء الإسلام.

غير أن المتأخرین من الفقهاء لحظوا قدرة العدالة الكاملة التي فسرت النصوص، لفساد الزمن وضعف الذمم وخفوت الوازع الديني.

فإذا طلب القضاة دائمًا نصاب العدالة الشرعية في الشهدود ضاعت الحقوق لامتناع الإثبات. فلذا، أفتوا بقبول شهادة الأمثل ما لها مثل من الناس حيث تقل العدالة الكاملة<sup>(٤)</sup>.

(١) د. مصطفى الزرقا، المرجع السابق ص ٩٢٤-٩٢٥ - د. رمضان محمد سعيد البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ١٩٧٣، ص ٨٢-٨٣.

(٢) نقاً عن فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي، من كتابه: شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، مكتبة وهبة ١٩٩٧، ص ١٠٥-١٠٦.

(٣) الاستاذ مصطفى الزرقا، المرجع السابق ص ٩٢٧ - د. يوسف القرضاوي، المرجع السابق ص ١٠٦-١٠٧.

(٤) د. مصطفى الزرقا، المرجع السابق رقم ٥٤٨ - د. محمد الزحيلي.

١٧) الصورة الثانية: جعل الديمة في قتل الخطأ على العاقلة وهم العصبة. قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالديمة في قتل الخطأ وشبيه العمد على العاقلة، وهم عصبة الرجل، فأخذ بظاهر ذلك بعض الفقهاء، وأوجبوا أن يكون العاقلة هي العصبة أبداً، ولم ينظروا إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ناط الديمة بالعصبة لأنها - في ذلك الزمن - كانت محور النصرة والمعونة.

وخالفهم آخرون كالحنفية، مستدلين بفعل عمر الذي جعلها في عهده على أهل الديوان<sup>(١)</sup>.

وقد بحث ذلك ابن تيمية في فتاويه فقال: النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالديمة على العاقلة، وهم الذين ينصرون الرجل ويعينونه، وكانت العاقلة على عهده هم عصبه، فلما كان في زمن عمر جعلها على أهل الديوان، ولهذا اختلف فيها الفقهاء، فيقال: أصل ذلك أن العاقلة: هل هم يحددون بالشرع؟ أم هم من ينصره ويعينه من غير تعين؟ فمن قال بالأول لم يعدل عن الأقارب، لأنهم العاقلة على عهده، ومن قال بالثاني جعل العاقلة في كل زمان ومكان من ينصر الرجل ويعينه في ذلك الزمان والمكان. فلما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إنما ينصره ويعينه أقاربه كانوا هم العاقلة، إذ لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ديوان ولا عطاء.

فلما وضع عمر الديوان كان معلوماً أن جند كل مدينة ينصر بعضه بعضاً، ويعين بعضه بعضاً، وإن لم يكونوا أقارب، فكانوا هم العاقلة، وهذا أصح القولين وأنها تختلف باختلاف الأحوال، وإلا فرجل قد سكن بالمغرب، وهناك من ينصره ويعينه كيف تكون عاقلته من بالشرق في مملكة أخرى؟ أي من عصبه ولعل أخباره قد انقطعت عنهم، والميراث يمكن حفظه للغائب،

(١) د. يوسف القرضاوي، شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، المرجع السابق ص ١١٥.

فإن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في المرأة القاتلة إن عقلها على عصبتها، وإن ميراثها لزوجها وبناتها، فالوارث غير العاقلة<sup>(١)</sup>.

بل أصبح القضاء في هذا الزمان يقضي بالدية على المتسبب مباشرة فيها لا على العاقلة والورثة وذلك لتغير الظروف الاجتماعية وتفكك المجتمع الأسري وبالتالي لا توجد صور التكافل التي كانت تسود المجتمعات القديمة. وعلى هذا الأساس صدر التشريع لإلزام شخص بعقوبة أو بتعويض ولا بد من المبرر لقيام مسؤوليته. ويدرك في ذلك الاستاذ مصطفى الزرقا بأن يقضي بتوزيع دية القتل الخطأ على عاقلة القاتل، وهم الرجال من عشيرته الذين يقوم بينه وبينهم تناصر وتعاون فيلتزمون شرعاً بتحمل الدية مع القاتل موزعة عليهم في عدة سنوات. وفي هذا تدبير حكم مقام لمصلحة الفريقين، فريق المقتول وفريق القاتل، كيلا يضيع دم القتيل هدراً إن كان القاتل المخطيء فقيراً عاجزاً عن أداء الدية، وكيلا يتحمل القاتل وحده فتنوء به.

وهذا النظام في الشريعة الإسلامية يقوم على الرابطة القبلية، ولكننا لا نرى في الشريعة مانعاً - حيث لا توجد رابطة قبلية في المدن - من إحلال صورة حدثة مناسبة محلها اليوم كرابطة الحرفة الواحدة، والمهنة، أو الوظيفة أو الرابطة النقابية، فالإسلام يقبل مثل هذا التأويل حيث تدعو المصلحة وتحدد العلة<sup>(٢)</sup>.

وفي كثير من الأحوال يقضي بالدية أو الارش على صاحب العمل أو المؤسسة ذاتها (أي الشخص الاعتباري) وذلك لقيام الضمان في حقها على اعتبار تقصيرها في القيام بالتزاماتها تجاه العامل لديها إذا ما توفي - بسبب تقصير - أثناء العمل أو بسبب العمل، بل إن القضاء يقضي بمبلغ الدية على

(١) مجموعة فتاوى ابن تيمية، ص ١٩ ٢٥٥-٢٥٦.

(٢) الشيخ مصطفى الزرقا، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٤، ط ٤ ص ١١٦.

شركات التأمين باعتبارها كفيلاً ضامناً بشكل مباشر للحق في التعويض ومنه الديمة.

## ١٨) الصورة الثالثة: دية المرأة في القتل الخطأ

ذهب جمهور الفقه إلى أن دية المرأة الحرة المسلمة على النصف من دية الرجل الحر المسلم<sup>(١)</sup>. وقد استدل الجمهور على قولهم بأن دية المرأة هي نصف دية الرجل بما أخرجه مالك والشافعي من حديث عمرو بن حزم الانصاري الخزرجي أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب عمرو بن حزم أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، وقد تكلم العلماء في الاحتجاج بهذا الحديث بأنه حديث مرسل وإن كان قد أخذ درجة الشهرة التي اعتبرها بعض الفقهاء بأنها تقوم مقام صحة الإسناد، ويقول ابن حزم في تعليقه على هذا الكتاب: «أما حديث ابن حزم فإنه صحيحة ولا خير في إسناده لأنَّه لم يسنده إلا سليمان بن داود الجزري وسليمان من قرم وهي لا شيء، وقد سئل يحيى بن معين عن سليمان الجزري الذي يحدث عن الزهري روى عنه يحيى من حمزة فقال: وليس بشيء، وأما سليمان بن قرم فسقط بالجملة وكذلك من طريق مالك عن عبدالله بن أبي بكر ولا حجة في مرسل فسقط ذلك الكتاب جملة<sup>(٢)</sup>.

ومما استدل به الجمهور ما رواه عمر بن شعيب عن أبيه عن جده فقال:

(١) وقد ذكر ابن قدامة المقدسي في المغني أن ذلك مروي عن ابن عمر وعثمان وعلي وزيد، وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم جميعاً، وقال ابن المنذر قال ابن عبدالبر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل، وحكي غيرهم عن ابن عليه والأصم أنهما قالا: ديتها كدية الرجل لقوله صلى الله عليه وسلم «في النفس المؤمنة مائة من الإبل»، وفي كتاب عمرو بن حزم دية المرأة على النصف من دية الرجل، ومقدار هذه الديمة من الإبل خمسون بعيراً عشر بنات مخاص وعشرون بنات لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقاتق وعشرون جذاع.

(٢) المحلى، الجزء السابع، ص ٤١٢.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثالث من دينه»<sup>(١)</sup>.

لكن نوقش هذا الدليل وطعن في إسناده بما روى عن ابن كثير قال: إنه من روایة اسماعیل من عیاش وهو إذا روى عن غير الشاميين لا يحتاج به عند جمهور الأئمة، وهذا منه لأن الرواية المذكورة عن اسماعیل من عیاش عن ابن جریح، وابن جریح ليس شامیاً، وكان هذا هو الطعن الموجه للرواية<sup>(٢)</sup>.

ومما استدل به الجمهور أيضاً ما روى عن ربیعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال لسعید بن المسیب کم في أصبع المرأة، قال عشرون من الإبل، فقلت: کم في ثلاثة، قال: ثلاثة من الإبل، قلت: کم في أربع، قال: عشرون من الإبل، فقلت حين عظم جُرْحُها واشتدت مصيبيتها نَقَصَ عَقْلُها، قال سعید: أعرaciي أنت؟ فقلت: بل عالم متثبت أو جاهل متعلم، قال سعید: هي السنة يا ابن أخي<sup>(٣)</sup>. ونوقش هذا الدليل كالتالي:

إن حديث سعید بن المسیب، المذكور آنفاً، على فرض التسلیم بأن قوله من السنة يدل على الرفع وأن المراد من السنة سنة الرسول صلى الله عليه وسلم فهو حديث مرسل لا تقوم به حجة ناهضة.

وقد قال الشافعی رحمه الله فيما أخرجه عنه البیهقی أن قول سعید (من السنة) يشبه أن يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن عامة أصحابه. ثم قال وقد كنا نقول إنه على هذا المعنى ثم دفعت عنه وأسائل الله الخیر لأننا قد نجد منهم من يقول السنة، ثم لا نجد لقوله السنة نفاذأ أنها عن النبي صلى الله عليه وسلم والعباس أولى بنا منها، وروعي صاحب التلخیص عن

(١) النسائي في سننه ص ٤١٤ الحديث رقم ٤٨١٩، كتاب القسام، باب عقل المرأة- والدارقطني في سننه ج ٣ ص ٩١، كتاب الحدود والديات، وكلامها من حديث عمرو بن شعیب عن أبيه عن جده.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) موطأ الإمام مالک، روایة يحيى بن يحيى الليثي، ص ٦١٩ رقم ٥٦٦.

الشافعي أنه قال كان مالك يذكر أنه السنة وكانت أتابعه عليه وفي نفسي منه شيء ثم علمت أنه يريد سنة أهل المدينة فرجعت عنه<sup>(١)</sup>.

ومن أدلة الجمهور أيضاً ما روي عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «دية المرأة نصف دية الرجل» لكن طعن في هذه الرواية، فقال البيهقي: إسناده لا يثبت مثله<sup>(٢)</sup>.

وأورد الجمهور في استدلالهم ما أخرجه البيهقي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «دية المرأة على النصف من دية الرجل في الكل» لكن لم تثبت هذه الرواية، وطعن فيها بأن الرواية عن علي بن أبي طالب فيها ضعيفة لأنها من رواية ابراهيم النخعي عنه وفيه انقطاع<sup>(٣)</sup>.

ويقول الشيخ محمد التندى: إن الواضح أن أساسيات روايات الجمهور في قولهم بأن دية المرأة على النصف من دية الرجل فيما زاد على الثالث أو مطلقاً وضح واتضح بأن هي أساسيات الروايات وهن مقال واحتمال، والدليل إذا تطرق إليه مقال واحتمال ضعف إن لم يبطل به الاستدلال<sup>(٤)</sup>.

ومن أدلة الجمهور في اعتبار أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، لأن حالها نصف حالة الرجل، لأنها أهل لأن يملك المال والنكاح، وهي لا تملك النكاح، ولأنها في الميراث والشهادة على النصف من الرجال فكذلك في الديمة<sup>(٥)</sup>.

(١) نيل الأوطار للشوكانى، ج ٧ ص ٢٢٥.

(٢) نيل الأوطار للشوكانى، ج ٧ ص ٢٢٥.

(٣) نيل الأوطار للشوكانى، ج ٧ ص ٢٢٥.

(٤) الشيخ محمد التندى، دية الانثى في القتل الخطأ، مجلة الحق شريعة وقانون التي تصدرها جمعية الحقوقين بدولة الإمارات العربية المتحدة، العددان الرابع والخامس ١٩٩١، ص ١٠.

(٥) شرح الخرشفي ج ٨ ص ٣٨ - د. عوض أحمد ادريس، الديمة بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، بيروت، لبنان ١٩٨٦، ص ٢٤١.

ولقد عقب الشيخ محمد أبو زهرة على هذا الاستدلال بقوله: ونرى من هذا النظر أنه نظر إلى المالية ولم ينظر إلى الأدمية وإلى جانب الرجز للجاني والحقيقة أن النظر في العقوبة إلى قوة الإجرام في نفس المجرم، ومعنى الاعتداء على النفس الإنسانية، وهي قد تشتراك عند الجميع لا تختلف باختلاف النوع، فالدية في ذاتها عقوبة للجاني، وتعويض لأولياء المجنى عليه أو له هو ذاته إذا كان ذلك في الأطراف. على ذلك ينبغي أن تكون دية المرأة كدية الرجل على سواء، إذ هي عقوبة الدماء ولأن المعتدي بقتل المرأة كالمعتدي بقتل الرجل على سواء<sup>(١)</sup>.

ويعلق الشيخ محمود شلتوت على قياس دية المرأة على حكمها في الميراث: والحق أن حكم المرأة في الميراث ليس مبنياً في الإسلام على أن إنسانيتها أقل من إنسانية الرجل وإنما هو مبني على أساس آخر قضت به طبيعة المرأة في الحياة العامة وكان من مقتضاه أن يتحمل الرجل نفقات الأسرة من زوجة وبنين وأقارب وأن يتحمل كذلك المهر الذي يقدم للمرأة عنواناً على رغبته فيها وبذلك ما يجب في سبيل الاقتران بها. وأن تتحمل المرأة تدبير البيت وشؤون الحمل والوضع والتفرغ لحضانة الأطفال والقيام على أمرهم، وفي ظل هذا الأساس نرى بالموازنة بين نصيب الرجل والمرأة أن المرأة أسعد حظاً من الرجل في نظر الإسلام، أوجب لها مهراً لا حد لاكثره «وإن آتیتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً».

وأوجب لها على الرجل نفقتها وكسوتها وجميع ما تحتاج إليه بالمعروف لبيئتها حتى أوجب الخادمة والخدمتين «لينفق ذو سعة من سعته» وأوجب لها إذا ما طلقت، نفقة العدة على نحو ما وجبت لها وصياتها الزوجية وأوجب لها «المتعة» وهي ما يبذله الرجل بعد طلاقها غير نفقة العدة مما تحفظ به كيانها «وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين».

(١) الشيخ محمد أبو زهرة، العقوبة ص ٥٧٣.

## بِحَلَّةِ الْمُقْوِقِ

أما الرجل فهو كما قلنا مطالب بنفقة على نفسه وعلى أولاده وعليها وعلى نواصب الحياة كلها التي تنشأ من مكافحته فيها ثم على والديه وأقاربه إذا كانوا ضعافاً أو فقراء.

وإذن في ماذا يمتاز الرجل عنها؟ الرجل مطالب بكل شيء والمرأة لا تطالب بشيء مما أسعدها وما أشقاءه. وهذا هو الأساس الذي بني عليه الإسلام أن المرأة تكون في الميراث على النصف من الرجل واضح جداً أن وضعها في الميراث لا علاقة له بالإنسانية التي يشتركان فيها على حد سواء، وإنذن فمن خطأ النظر أن تقاس الديمة في مقدارها للرجل والمرأة على الميراث<sup>(١)</sup>.

ومن أدلة القائلين بمساواة المرأة للرجل في حكم الديمة قول النبي صلى الله عليه وسلم: «المؤمنون تتكافأ دمائهم ويسمى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم»<sup>(٢)</sup>.

فقول النبي صلى الله عليه وسلم تتكافأ دمائهم، أي تتساوی دمائهم، وتعبير أن دم المرأة يساوي دم المرأة في القصاص وما دامت تساويه في القصاص فيجب أن تساويه في الديمة لأن الديمة بدل عن القصاص فإذا تساوت المرأة في الأصل فكيف لا تتساوی في البدل، هذا منطق الواقع الذي ليس له واقع كما يفيده الحديث وأما تساوي المرأة للرجل في القصاص بحيث يقتل إذا قتلتها عمداً فدليله قوله تعالى: «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس» وشرع غيرنا شرع لنا إذا ما ورد في القرآن الكريم ولم يرد ناسخ

(١) الشيخ محمود شلتوت، مؤلفه الإسلام عقيدة وشريعة، ص ٢٣٨ - ٢٣٩.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ١/ ص ١١٩، وقد رواه بلفظ «المؤمنون تتكافأ دمائهم وهم يد على من سواهم ويسمى بذمتهم أدناهم، إلا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده...» ١ ص ١١٢، ورواه أبو داود في سننه ج ٢ ص ٥٨٨ رقم ٤٥٣٠ كتاب الديات باب ايقاد المسلم بكافر، والنمسائي في سننه ٣٨٨/ ٨ رقم ٤٧٤٨ كتاب العامة، والبيهقي في سننه الكبرى ٢٨/ ٨ رقم ٢٠-٢٨، والدارقطني ج ٢ ص ١٣١.

له خاصة إذا ورد ما يؤيده من قول النبي صلى الله عليه وسلم في كتابه لأهل اليمن «لا يقتل الرجل بالمرأة»<sup>(١)</sup>.

وخلاف هذا الرأي: الشيخ مصطفى الزرقا، الذي يؤكد على أن دية المرأة هي نصف دية الرجل فيقول أن النقاط التي تغيب عن أذهان المطالبين بالمساواة في الديمة بين المرأة والرجل هي كالتالي:

النقطة الأولى: إن نسبة الديمة المالية ليست مشروعة في القتل الإجرامي المعتمد، وإنما هي محصورة في قتل الخطأ الذي انتفت منه فكرة التعدي على الروح الإنسانية، وقد يكون الفاعل المخطيء أكثر ألمًا وأسفًا لما حصل دون قصد إجرامي، فقد تقتل الأم طفلها الوحيد إذا غلبها النوم وهو بجانبها ترضعه، فانقلبت عليه واختنق، ثم تقضي عمرها كله حزينة عليه.

النقطة الثانية: إن الديمة الشرعية ليست عقوبة زاجرة، وإنما هي تعويض عن الضرر المادي الذي لحق بآل القتيل، لأن المخطيء هو الأولى بأن يتحمل هذا التعويض، ولو كان حسن النية، ومبدأ التعويض هذا تقوم عليه نظم العالم المتجدد أجمع، في كل ضير في الأنفس أو الأموال نشأ من خطأ غير مقصود... الخ.

النقطة الثالثة: إن الميزان الصحيح لتقويم قيمة المرأة من الناحية الإنسانية إنما يتجلّى فيما يرتبه النظام من عقوبة زاجرة على القصد الإجرامي في القتل العمد العدواني. وإن الإسلام قد سوى في هذه الناحية بين الرجل والمرأة، حين أوجب أن يقتل الرجل بالمرأة قصاصاً كما تقتل المرأة بالرجل. أما حالة الخطأ البريء، وما يجب فيه من تعويض عن الضرر المادي الحاصل منه، فليست هي ميزان القيمة الإنسانية...<sup>(٢)</sup>.

(١) الشيخ محمد التندى، المرجع السابق ص ٦٢.

(٢) مقالة العلامة الشیخ مصطفی الزرقا، العقل والفقہ في فهم الحديث النبوی، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي، العدد الثالث عشر ١٤١٧ھ - ١٩٩٦م، ص ١٨ - ١٩.

اتجاهات قضاء المحاكم العليا في دولة الإمارات في موضوع دية المرأة:

(١٩) من المعلوم أن المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة قد أصدر تشريعاً في تحديد دية القتل الخطأ بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩١م ونص فيه على أن «تحديد الدية الشرعية للمتوفى خطأ من الأشخاص بمبلغ (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسين ألف درهم في جميعمحاكم إمارات الدولة.

وعند تطبيق هذا القانون على المرأة التي قتلت خطأ فقد اختلف في تفسير هذا القانون من حيث اتجهت المحكمة الاتحادية العليا إلى أنه رغم وجود نصوص في تحديد مقدار الدية إلا أن أحكام الشريعة تقيدها وتخصيصها بحيث تكون دية المرأة على نصف هذا المقدار، أما محكمة تمييز دبي رأت الالتزام بالنص الشرعي الذي قررته السلطة التشريعية (المجلس الأعلى للاتحاد). وتعدد رأي المحكمتين وتبريرهما لما ذهبتا إليه.

فقد قررت المحكمة الاتحادية العليا أنه «من المقرر في الفقه المالكي أن دية الأنثى نصف ذمة الذكر هذا في النفس أما دون النفس فإذا كانت الجناية على الأنثى أقل من ثلث الدية فديتها مثل دية الرجل، وإذا كانت الثالث فأعلى فديتها على النصف من دية الرجل، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثالث من دينه» رواه النسائي والدارقطني وصححه ابن حزيمة. وفي الموطأ عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: تعامل المرأة الرجل إلى ثلث الدية: إصبعها كإصبعه وسنها كسنه ووضمتها كموضمته ومنقلتها كمنقلته، ومنه عن عروة بن الزبير مثله أن المرأة تعامل الرجل إلى ثلث دية الرجل فإذا بلغت ثلث دية الرجل كانت إلى النصف من دية الرجل، وأنه في الجرح الذي لا قصاص فيه حكمة بنسبة نقصان الجنابة حيث كان فيه كعزم الصدر وكسر الفخذ، وعليه، فإن الحكومة لا تكون إلا فيما ليس له عقل مقرر شرعاً أما ما قرر فيه الشرع عقلاً فلا يعدل عنه كالجائفة وهي مختصة بالبطن والظهر والأمة وهي مختصة بالرأس فهي كل منهما عمداً كانتا أو خطأ ثلث الدية

المخمسة ولا أصل في ذلك حديث عمرو بن حزم عن أبي داود والنسائي وأبي جزيمة<sup>(١)</sup>.

أما محكمة تمييز دبي - باعتبارها محكمة قانون - فإنها ذهبت إلى خلاف ذلك بحيث ساوت بين الرجل والمرأة في الديمة، حيث قررت محكمة تمييز دبي بأنه «لما كان المشرع حينما أصدر القانون الاتحادي رقم ١٧ لسنة ١٩٩١ م بشأن تحديد مقدار الديمة الشرعية للمتوفى خطأ من الأشخاص بمبلغ مائة وخمسين ألف درهم، قد أورد في نص المادة الأولى منه لفظ «المتوفى» وهو لفظ عام يدخل في عمومه جميع أفراد جنسه من ذكر وأنثى وإن خلا هذا النص من قرينة تصرف هذا اللفظ إلى نوع معين من أنواع جنسه فإنه لا يصح عنه تفسيره بقتصره على الشخص الذكر دون الأنثى أو الشخص الأنثى دون الذكر مما مؤداه أن المشرع قصد بذلك النص التسوية بين الذكر والأنثى في مقدار الديمة. هذا ولما كان من المقرر في قواعد التفسير أن وضوح العبارة هو في حد ذاته وضوح الإرادة وكانت عبارة

(١) المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ١٨، مجلة العدالة، وزارة العدل، مجلة قانونية، العدد الثالث والتسعون، السنة ٢٥ يناير ١٩٩٨ ص ٦٨ وما بعدها - كذلك الطعن رقم ٢ لسنة ١٢ جزائي شرعي، جلسة ٢٢/٥/١٩٩٢، وقد جاء فيه: «أنه وإن جاء في المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ١٧ لسنة ١٩٩١ تحديد مقدار الديمة الشرعية للمتوفى خطأ بمبلغ ١٥٠٠٠ درهم، فإن ذلك لا ينتج ما تهدف إليه النيابة العامة، الطاعنة، من كون كلمة المتوفى تشمل الذكر والأنثى على حد سواء، لما هو معلوم أولاً: من أن التحديد الوارد في القانون المذكور، ليس القصد منه تدخل المشرع في تحديد مقدار الديمة كعقوبة، وإنما هو مجرد معادلة لقيمة الديمة الشرعية بالعملة الورقية، ومن جهة ثانية: لا تعني كلمة (المتوفى) الواردة في القانون التسوية بين الرجل والمرأة في المقدار المستحق لكل منهما، بل إن ذلك لبيان أصل الديمة الكاملة، ويبقى أمر إعطاء ما تفرضه أحكام الشريعة لكل من يستحق الديمة كاملة، أو جزء منها، حسب ما هو منصوص عليه في القواعد الشرعية..» انظر كذلك القاضي حسن احمد الحمادي مؤلفه قضاء الحدود والقصاص والديمة (دراسة قضائية للقواعد الموضوعية والإجرائية، ص ١٢٨ - ١٢٩).

النص المشار إليه واضحة وصريحة في التسوية بين دية المرأة المتوفاة خطأ ودية الرجل المتوفى خطأ، ومن ثم، فلا محل للقول بأن المشرع قصد بهذا القانون مجرد تحديد مقدار الديمة الكاملة ومعادلتها بالنقود وأنه ترك غير ذلك من أمور الديمة لأحكام الشريعة الإسلامية، كما لا محل للقول بوجود تعارض بين أحكام هذا القانون - بالمفهوم السابق - وما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي من سريان أحكام الشريعة الإسلامية في شأن الديمة، لأن ما أورده هذا القانون الأخير - على النحو السابق - لا يعدو أن يكون تقنياً لجانب من فقه الشريعة الإسلامية قال به بعض الفقهاء قدماً وحديثاً استناداً إلى عموم قوله تعالى: «ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله» وعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «في النفس المؤمنة مائة من الإبل» ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم بهذا النظر وقضى بإلزام الطاعن بالدية كاملة مع أن المجنى عليها أنشى فإنه يكون موافقاً ل الصحيح القانون ويكون النعي عليه قائماً على غير أساس<sup>(١)</sup>.

## ٢٠) الصورة الخامسة: تحديد الملكية في العقارات وطريقة انتقالها:

قبل إنشاء دولة الإمارات العربية المتحدة وينطبق الأمر على بدايتها، كان تحديد عقار شخص ما لا بد لصحة العقد في التعاقد على العقار من ذكر أسماء أصحاب الأشخاص الذين يحدون العقار من جهاته الأربع، وكذلك كان استخراج رسم العقار حيث يذكر أسماء الذين يحدونه بعقاراتهم، وذلك يعد نافياً لجهالة محل العقد.

إلا أنه بعد التنظيم الحديث للسجلات العقارية وتحطيم المدن أصبح يكتفى قانوناً بذكر رقم العقار ومعرفة أرقام العقارات التي تحيط به دون ذكر حدوده. بل وتصدر الرسومات للعقار بهذه الطريقة للتعریف به. وهو ما

(١) طعن بالتمييز رقم ١٩٩٤/١٩ جزائي، جلسة ١٤/٥/١٩٩٤ تمييز دبي، وطعن بالتمييز رقم ٦ ١٩٩٤/٦ جزائي، جلسة ٣/٤/١٩٩٤.

يوجبه فقه الشريعة لأن الأوضاع والتنظيمات العصرية أوجدت وسائل جديدة أسهل وأتم تعيناً وتميزاً للعقار من ذكر الحدود في العقود العقارية<sup>(١)</sup>.

والأمر الآخر أن نقل الملكية في العقار كان يتم بمجرد العقد كما هو الأمر في المنقول، إلا أنه لخطورة الأمر في العقارات بما يمثله من ثروة وطنية واقتصادية، وما آل إليه الحال بين الناس من زيادة فساد في الذمم والتلخواف من التصرف في العقار لأكثر من شخص في آن واحد، فإن القوانين أوجبت أن يتم نقل ملكية العقار عن طريق التسجيل في الدوائر الرسمية، فقد نصت المادة ١٢٧٧ من قانون المعاملات المدنية على أنه «لا تنتقل ملكية العقار الا الحقوق العينية العقارية الأخرى بين المتعاقدين وفي حق الغير ولا بالتسجيل وفقاً لاحكام القوانين الخاصة به». وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بالأatti «من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن التسجيل الذي تتطلبه نصوص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ والمعمول به في إمارة أبو ظبي في خصوص عقد بيع الأراضي بين المواطنين أنه وإن كان لا يضفي على عقد البيع شكلًا رسميًا، ولا يعد شرطًا شكليًا لانعقاد البيع ولا يؤدي تخلفه إلى بطلان التصرف، إلا أن نقل ملكية العقار المبought إلى المشتري لا يتم إلا بحصولة<sup>(٢)</sup>».

كذلك ما قضت به محكمة تميز دبي حيث قررت «لأن كان الأصل أن الملكية وغيرها من الحقوق تنتقل بالعقد متى استوفى أركانه وشروطه طبقاً للقانون، إلا أن ملكية العقار وسائر الحقوق العينية العقارية الأخرى لا تنتقل فيما بين المتعاقدين وفي حق الغير إلا بالتسجيل، فإذا ما تم التسجيل انتقلت

(١) د. مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، المجلد الثاني، رقم ٥٥٢.

(٢) طعن رقم ٣٨ لسنة ٧ القضائية مدني جلسه ٢٣/١٠/١٩٨٥، المحكمة الاتحادية العليا، منشور بمجلة العدالة، العدد ٤٦ السنة ١٢ يناير ١٩٨٦، أبو ظبي ص ١١٧ - ١٢٢. وانظر د. جاسم الشامسي، عقد البيع في ضوء قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي) ١٩٩٨-٩٧ م ص ٤٠٠.

الملكية وأصبحت نافذة في حق الغير من تاريخ التسجيل، وذلك وفقاً لنص المادتين ١٢٧٥ و ١٢٧٧ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي الصادر بالقانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ م<sup>(١)</sup>.

وهناك أمر آخر وهو أنه في الزمن السابق كان من الممكن تملك الأراضي عن طريق إحيائها وتعميرها بالنسبة لارض الموات وهو ما جرى عليه الفقه الإسلامي، إلا أن اختلاف الأوضاع وحسن تقدير السلطة في توزيع الملكية العقارية وعدم تركزها في يد أشخاص محددين بسبب ما يملكونه من أموال يستطيعون بها إحياء أغلب الأراضي الموات، فقيدت الإحياء للأراضي الموات وتملكها بهذا الطريق بإذن السلطة. فنصت المادة ١٢٠٩ من قانون المعاملات المدنية على أن «١ - الأراضي الموات تكون ملكاً للدولة. ٢ - ولا يجوز تملك هذه الأرضي أو وضع اليد عليها بغير إذن من الدولة وفقاً للقوانين».

وقد أوضحت المادة ١٢١٠ معنى الأرضي الموات بنصها على أن «الموات أرض لا اختصاص بها لا بملك ولا بانتفاع ويحصل الاختصاص إما بإحيائها أو بصيرورتها صريحاً لبلد أو بئر أو شجر أو دار»، وببيان المادة ١٢١١ شرط الاعمار بالنص على أنه «١ - من أحيا أو عمر أرضاً من الأرضي الموات بإذن من السلطة المختصة كان مالكاً لها. ٢ - وللسلطة المختصة أن تأذن بإحياء الأرض على أن ينتفع بها فقط دون تملكها»<sup>(٢)</sup>.

وهذا لا يتعارض كما ذكرنا مع فقه الشريعة بل يؤكد من حيث مراعاة المصلحة المعتبرة للناس وتقديرها هنا عن طريق الحاكم فقد قررت القاعدة «التصرف على الرعية منوط بالمصلحة»<sup>(٣)</sup>.

(١) محكمة تمييز دبي في الطعن رقم ٩٠/٢٢/١٩٩١/١، غير منشور.

(٢) انظر د. جاسم الشامسي، المرجع السابق ص ٤٠٢ - ٤٠٥.

(٣) المادة ٥٨ من قانون المعاملات المدنية.

٤١) الصورة السادسة: بيع المرابحة واستخدامها في عقود المصارف الإسلامية والشركات الاستثمارية التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية: إذ أن المصارف التقليدية وفقاً للأنظمة والقوانين تكون مهمتها الإقراض والاقتراض<sup>(١)</sup>. وذلك بخلاف المصارف الإسلامية التي تميز معاملاتها بالآتي:

- ١ - تقوم المصارف الإسلامية في معاملاتها على أساس نظام المشاركة في الربح والخسارة الذي أقرته الشريعة الإسلامية، فالودائع الاستثمارية والأدخارية تقوم على أساس المضاربة المشتركة وغير ذلك مما يقوم على أساس المشاركة، مما يؤدي إلى تحقيق النتيجة الاقتصادية.
  - ٢ - يمثل الاستثمار في المصارف الإسلامية حيزاً كبيراً في معاملاتها، فهي تقوم بالمرابحة للأمر بالشراء والإجارة المنتهية بالتمليك مما يؤدي إلى تعاون رأس المال والعمل<sup>(٢)</sup>.
- والمرابحة في الفقه هي نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح<sup>(٣)</sup>، وعرفها الكاستاني بأنها «بيع يمثل الثمن الأول مع زيادة ربح»<sup>(٤)</sup>.

وقد أجازت هذه المعاملة لاجتماع شروط البيع فيها ولتعامل الناس بها وحاجتهم إليها، إذ من الناس من لا يقدر على المساومة والمكايضة ويؤدي

(١) حيث يقرر الدكتور علي البارودي - أحد فقهاء القانون التجاري - أن «البنك - أي التجاري - لا يحتفظ بكل الأموال المودعة معطلة في خزائنه، وإنما يكتفي بنسبة معينة من هذه الأموال يحددها بتجربته وخبرته لمواجهة طلبات المودعين، ثم يقرض الباقى» العقود وعمليات البنوك التجارية، منشأة المعارف، ص ٢٤٥ - ٢٤٦.

(٢) د. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفاث،الأردن، ص ٣١٧.

(٣) تبيين الحقائق، ج ٤ ص ٧٢.

(٤) البدائع، ج ٥ ص ٢٢٠.

## بِحَلَةِ الْمُتَّقِوْقِ

الاعتماد على نقل المتمرس في التجارة، وتطيب نفسه بالزيادة على ما اشتراه، ولهذا كان مبنها على الأمانة وتوقي الخيانة وشبهتها<sup>(١)</sup>.

وأجمل الكاساني شروط بيع المرابحة في الأمور التالية:

١ - أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني في مجلس العقد، حتى يقبل البيع أو يتركه. فإذا افترقا وهو لا يعلم بطل العقد، لتقرر الفساد بجهالة الثمن.

٢ - أن يكون الربح معلوماً لأن بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط صحة البيوعات.

٣ - أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال، لأن المرابحة بيع بمثل الثمن الأول وزيادة، فيقتضي ذلك أن يكون الثمن الأول مما له مثل.

٤ - أن يكون العقد الأول صحيحاً. فإن كان فاسداً لم يجز بيع المرابحة، لأن البيع الفاسد يفيد الملك إن أفاده بقيمة المبيع أو بمثله.

وتقتضي المرابحة في التعريف الفقهي أن يكون المبيع موجوداً في ملك البائع وأن يكون الثمن الأول معروفاً للطرفين، وأن يحدد مقدار الربح المضاف إلى هذا الثمن إما بتعيينه كالف درهم أو بتعيين نسبة للثمن الأول كالربع أو الثلث أو العشر. وهي، بهذا التحديد، لا تخرج عن كونها أسلوباً لتحديد الثمن يلغا إليه أصحاب الخبرة المحدودة بالسوق كي يضمنوا حقوقهم، فإن التاجر إذا رضى بالبيع على أساس المرابحة التزم بذكر الثمن الأصلي وكل ما يؤثر في اعتباره مما لحق بالمبيع مبناه على الأمانة<sup>(٢)</sup>.

**بيع المرابحة في الاصطلاح المصرفي:**

٢٢) يختلف مفهوم المرابحة الفقهي عن ما شاع في معاملات المصادر الإسلامية، والمقصود ببيع المرابحة للأمر بالشراء على النحو التالي:

(١) د. جاسم الشامسي، المرجع السابق ص ٢٤٢ وما بعدها.

(٢) د. محمد سراج، المرجع السابق ص ٣٣٠ - ٣٣١.

إذا أراد أحد مثلاً شراء أجهزة معينة لا يستطيع نقد ثمنها فإنه يتقدم إلى المصرف طالباً منه شراء الأجهزة المطلوبة بالوصف على أساس الوعد منه بشراء تلك الأجهزة، الالزامه له فعلاً، مرابحة بالنسبة التي يتفق عليها (٪٥ أو ٪٢) فيشتريها المصرف ويأخذها العميل، حيث يدفع الثمن مقططاً حسب إمكانياته التي يساعد عليه دخله. وهذه العملية عملية مركبة من وعد بالشراء وببيع بالمرابحة. وهي ليست من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده، لأن المصرف لا يعرض أن يبيع شيئاً ولكنه يتلقى أمراً بالشراء، وهو لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب ويعرضه على المشتري الأمر ليرى ما إذا كان مطابقاً لما وصف. كما أن هذه العملية لا تنتهي على ربع ما لم يضمن، لأن المصرف وقد اشتري فأصبح مالكاً يتحمل تبعة الهلاك، فلو عطبت الأجهزة المشتراء أو تكسرت قبل تسليمها للشخص الذي أمر بشرائها فإنها تهلك على حساب المصرف وليس على حسابه<sup>(١)</sup>.

وتختلف المرابحة المصرفية عن المرابحة الفقهية، وذلك في الأمور

التالية:

مركز تحقیقات کاپیتول علوم هنری

- ١ - المبيع في المرابحة المصرفية موصوف غير معين بالذات بخلافه في المرابحة الفقهية فإنه معين بذاته لا بوصفه.
- ٢ - المبيع في المرابحة المصرفية غير مملوك للبائع، وهو المصرف، في حين أن المبيع في المرابحة الفقهية يجب أن يكون في ملك البائع عند الاتفاق على البيع.
- ٣ - الثمن في المرابحة الفقهية معلوم قبل التفرق من مجلس العقد، على حين أن الثمن في المرابحة المصرفية ليس معلوماً عند الاتفاق على البيع، لأن الثمن الذي يلتزم به العميل هو الثمن الذي يشتري به المصرف في المستقبل.

(١) تطور الأعمال المصرفية بما يتحقق والشريعة الإسلامية للدكتور سامي محمود ص ٤٧٩ ط ١٩٧٩ نقلًا عن د. محمد سراج، المرجع السابق ص ٣٢٢.

٤ - القصد في المرابحة المصرافية هو تمويل الشراء، حيث لا يستطيعه العميل، في حين أن القصد في المرابحة الفقهية هو البعد عن المساومة، فال الأول من بيع الأجال، والثاني من بيع الأمانات.

وتتفق هذه الفروق المؤثرة الصلة بين هذين التعاملين. ويتحقق التأثير ببيان ما يلي:

١ - المباع المعين بالوصف هو المسلم فيه، ولا يجوز بيعه في الفقه إلا باستجماع شروط السلم، وأهمها إيفاء الثمن في مجلس العقد أو في أقرب وقت ممكن بناءً على الفقه الملكي وتطبيقاً لقاعدة ما قارب الشيء يعطى حكمه.

٢ - الثمن المجهول للمتباعين في مجلس العقد يبطله.

٣ - المباع غير المملوك للبائع لا يجوز بيعه، حتى ولو دخل ملكه بعد ذلك. ولا تنقض أحكام الفضالة بتجویزه.

ولا تتفق المرابحة الفقهية والمصرافية، بتحديدتها على هذا النحو، إلا في أمر واحد، هو أسلوب تعین الربيع بنسبة من ثمن الشراء أو بمقدار معلوم. ولا يكفي ذلك لاشراكهما في تسمية واحدة. قضية التسمية هي السبب فيما يبدو في الاضطراب الشائع في الحكم على هذا التعامل. كما أن تسمية هذه المعاملة المصرافية ببيع المرابحة كان هو السبب في هذا القول العام الذي حظي به في محيط المصارف الإسلامية. وينبغي الالتزام في تسمية المعاملات الحديثة بوضوح وعدم التعارض مع المسميات الفقهية.

والرأي الذي ذكره البعض أن متقدمي الفقهاء قد صاغوا لهذه المعاملة مصطلحاً يخصها ويقسم بالدقة في الدلالة عليها، وهو «المواصفة»، للتفرق بين هذه المعاملة وبين غيرها<sup>(١)</sup>.

ومواصفة تعني تحديد أوصاف السلعة التي يرغب الأمر في شرائها

(١) ذكرها د. محمد سراج، المرجع السابق ص ٢٢٨.

## بِحَلَةِ الْمُتَقْوِي

مع الاتفاق على صفة الثمن بتحديد نسبة الربح أو مقداره. وتفضل هذه التسمية تلك التسمية الحديثة: المربحة لاختلاطها بمفهوم مصطلح آخر مستقر في الفقه الإسلامي مما يؤدي إلى الاضطراب في الحكم والفهم.

ولقد أطلق جواز بيع المربحة المصرفية. وهذا الاتجاه قد تزعمه نفر من المخلصين لنشاط المصارف الإسلامية والعاملين في هيئات الرقابة الشرعية التابعة لهذه المصارف.

وقد وُجه إلى المستشار الشريعي ببيت التمويل الكويتي سؤال عن حكم قيام هذا المصرف بشراء السلع والبضائع نقداً بناءً على رغبة أحد العملاء ووعده بأنه مستعد لشرائها بالأجل بسعر أعلى من سعر الشراء.

«مثال ذلك أن يرغب أحد الأشخاص في شراء سلعة أو بضاعة معينة، لكنه لا يستطيع دفع ثمنها نقداً. فنعتقد بأنه إذا اشتريناها وقبضناها سوف يشتريها منا بالأجل مقابل ربح معين مشار إليه في وعده السابق».

وكان إجابته عن هذا السؤال: «ما صدر من طلب الشراء يعتبر وعداً. ونظراً لأن الأئمة اختلفوا في هذا الوعد، هل هو ملزم أم لا، فإنني أميل إلى الأخذ برأي ابن شبرمة رضي الله عنه الذي يقول بأن كل وعد بالتزام لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً يكون وعداً ملزماً قضاء وديانة. وهذا ما تشهد له ظواهر النصوص القرآنية والأحاديث النبوية. والأخذ بهذا المذهب أيسر على الناس والعمل به يضبط المعاملات. لهذا ليس هناك مانع من تنفيذ هذا الشرط<sup>(١)</sup>.

وفي سؤال آخر عن حكم الاتفاق بين شخصين على شراء سلعة مشتركة بينهما ومواعدة أحدهما أن يشتري نصيب الآخر في السلعة بالأجل بسعر أعلى من سعر الشراء، أجاب المستشار بقوله: «الإجابة عن هذا السؤال تتضمن ناحيتين: الأولى جواز التصرف شرعاً. والثانية كون هذا الوعد ملزماً أو غير ملزم».

(١) الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، ج ١٥ ص ١٦٠.

## بِحَلَةِ الْمُتَّقِوْقِ

أما عن الناحية الأولى فإن هذا الوعد لا غبار عليه من الناحية الشرعية، فال المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً.

وأما من الناحية الثانية فإننا قد اخترنا فيما مضى الافتاء بما روى عن الإمام مالك رضي الله عنه إذا ترتب على الوعد التزام لولا الوعد ما نشا هذا الالتزام فإن قبل هذا الوعد يكون ملزماً على أنه يجب أن يراعى كل الأمور التي تجعل هذا النص مفهوماً ومحدد الأهداف من حيث بيان المدة والثمن إلى غير ذلك مما يمنع النزاع بين الطرفين<sup>(١)</sup>.

ولقد أجبت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري عن حكم بيع المربحة بما لا يخرج عن ذلك<sup>(٢)</sup>.

وهذا هو الرأي الذي انتهى إليه مؤتمر المصرف الإسلامي الأول في دبي المنعقد في شهر مايو ١٩٧٩ حيث أوصى بأن هذا التعامل «يتضمن وعداً من عميل المصرف بالشراء في حدود الشروط المنوّه عنها، ووعداً آخر من المصرف بإتمام هذا البيع بعد الشراء طبقاً للشروط. إن مثل هذا الوعد ملزم للطرفين قضاة طبقاً لاحكام المذهب المالكي. وهو ملزم للطرفين وبأنه طبقاً لاحكام المذاهب الأخرى، وملزم ديانة يمكن الإلزام به قضاة إذا اقتضت المصلحة ذلك وأمكن للقضاء التدخل فيه». وقد أوصى مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد بالكويت في مارس ١٩٨٣ كذلك بأن «المواعدة على بيع المربحة للأمر بالشراء بعد تملك السلعة المشتراة وحيازتها، ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور هو أمر جائز شرعاً، طالما كانت تقع على المصرف الإسلامي مسؤولية الهلاك قبل التسليم، وتبيّن الرد فيما يستوجب

(١) المرجع السابق ج ١ ص ١٧.

(٢) محضر اجتماع الهيئة المنعقد بتاريخ ٢٩/٣/١٩٨٨م.

الرد بعيوب خفي. وعليه، فإن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات. وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل<sup>(١)</sup>.

٢٣) الصورة السابعة: عقد المضاربة تحوله من العلاقة بين طرفين إلى ثلاثة أطراف لضورات الأوضاع الاقتصادية والعمليات المصرفية الإسلامية كما نسردها باختصار فيما يلي:

فقد المضاربة تتم المزاوجة فيه بين عنصري النشاط الاستثماري وهما الخبرة ورأس المال في صعيد واحد لمصلحة أطراف المضاربة ولتحقيق المصلحة العامة.

وأهم الخصائص الذاتية التي هيأت نظام المضاربة التي تصدر في المعاملات البنكية الإسلامية الآتي:

أ - تحديد مسؤولية رب المال في حدود نصيبه في المضاربة بحيث لا يكون مسؤولاً عن الخسارة التي تزيد عن ذلك.

ب - يتسع هذا النظام لتعدد رؤوس الأموال المشاركة في نشاط استثماري معين، ولاباس أن يبلغ أصحاب الأموال المشاركين في مشروع واحد عدداً ضخماً، سواء أكان كل منهم معروفاً للأخر أم مجهولاً.

ج - قدرة المضاربة لتمويل صفقة واحدة أو عدد من الصفقات أو مشروع استثماري مستمر ومحقق.

د - الفصل بين رأس المال والعمل واعتبار المضاربة جهة متميزة عن الأطراف المشاركة فيها. وبفضل هذا الأساس تمكن المضارب من اتخاذ القرارات التنفيذية المناسبة دون حاجة للرجوع إلى أصحاب المال. وقد كان هذا سبباً قوياً لملاءمة المضاربة في تمويل التجارة الخارجية وتنظيمها<sup>(٢)</sup>.

(١) تفصيله الاستاذ الدكتور يوسف القرضاوي، بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تراه المصارف الإسلامية، مكتبة وهبة ١٩٨٧ ص ١٠ وما بعدها.

(٢) د. محمد سراج، المرجع السابق ص ٢٤١.

## مجلة الحقوق

هـ - النفقات الإدارية والاستثمارية ترجع إلى المضاربة وتضاف إلى تكلفتها. والصورة الأكثر وضوحاً في المضاربة الآن للبنوك الإسلامية هي تكونها من ثلاثة أطراف:

- ١ - المستثمرون الذين يقدمون المال بصورة فردية.
- ٢ - المضاربون الذين يأخذون المال منفردين، كي يعمل كل منهم في جزء من أموال المستثمرين.
- ٣ - المصرف الذي يقوم بالتوسط بين الفريقين لتحقيق التوافق والانتظام في توارد الأموال وإعطائها للراغبين من المضاربين.

وتظهر الأهمية هنا - بالنسبة للبنك - في صفتة المزدوجة التي يبدو فيها مضارباً بالنسبة للمستثمرين، وهم أصحاب الأموال من ناحية، كما أنه يبدو كمالك المال بالنسبة للمضاربين من ناحية ثانية، ولذلك يمكن وصفه بالمضارب المشترك.

ويرجع التكيف للمصرف بهذا الشكل إلى أن علاقة أرباب الأموال في المصارف بأصحاب الأعمال أساسها المضاربة الخاصة التي تحكم هذه العلاقة وتتمحور في أن المصرف الإسلامي لا يتيسر له استثمار الأموال في إطار المضاربة المقيدة على نحو ما ينبغي أو بالحد المطلوب باعتبار أنه لا يتعامل مع أصحاب الودائع فرداً فرداً، ولا يتحقق له العمل إلا في إطار المضاربة المطلقة.

وبالنسبة للضمان فإن المصرف الإسلامي هو الطرف الذي سيتحمل مخاطر الاستثمار باعتباره مضارباً مشتركاً، قياساً على حكم ضمان الأجرير المشترك.

وفي العموم، فإن الهدف الأساسي للمضاربة كما قلنا هو المزاوجة بين المال والعمل، ويصدق ذلك على التعامل بها في المصارف الإسلامية، وعلى هذه المصارف أن تراعي، في عملها بهذا النظام، الشروط الفقهية الخاصة برأس المال وأهلية المتعاقد، وعلى صاحب المال إلا يتدخل في العمل

## مجلة المدقق

التنفيذي للمضارب، وهو المصرف، كما يجب على المصرف، هو الآخر، إلا يتدخل في عمل مضاربه الذي يستحق به المشاركة في الربح إلا إذا كان على سبيل الإعانة لهذا المضارب<sup>(١)</sup>.

ومن البسيط أن يتفق المصرف مع أرباب الأموال على إطلاق يده في استثمار أموالهم والمضاربة بها وحقه في دفعها مضاربة إلى الغير، كما هو الشأن في اعتماد حسابات الودائع التوفيرية على سبيل المثال.

واتفاق المصرف مع مضارب المضارب يجب أن يحدد فيه نوع المضاربة وخصائصها وطبيعة العمل وحق مضارب المضارب في الاستدانة على المشروع وما إلى ذلك من التفصيلات المؤثرة في مستقبل المشروع والعائد المتوقع من نشاطه والمسؤوليات المنوطة به. ويلتزم المصرف في تعاملاته المتعلقة بتوزيع الربح والخسارة بالشروط الفقهية<sup>(٢)</sup>.

وتجيز الأحكام الفقهية للمضاربة أن يعمل عاملها في رأس المال الذي أمدته به المصرف، أو يخلط ذلك بماله الخاص ويعمل بهما معاً شريطة الاتفاق على ذلك مع المصرف، ومن الصور المحتملة أن يخلط عامل المضاربة رأس المال المقدم إليه من المصرف بمال طرف آخر، أي يستدين على المضاربة من طرف آخر مع اشتراط مشاركة المصرف في ضمان الدين. ويجوز التعامل بهاتين الصورتين بموافقة المصرف ويحتمل كذلك أن يوافق المصرف لمضاربه على إشراك عامل آخر ليعمل معاً.

٤٤) الصورة الثامنة: مفهوم المال المتقوم وغير المتقوم: لكي يكون المبيع قابلاً لحكم عقد البيع، لا بد أن يكون مالاً متقوماً، أي يباح الانتفاع به شرعاً.

ووفقاً لهذا النص فإن محل عقد البيع لا بد أن يكون مالاً متقوماً، أما

(١) بداع الصنائع، ج١ ص١٠٠.

(٢) د. محمد سراج، المرجع السابق ص٢٥٩.

غير المتفق وما تأبى طبيعته التعامل فيه فإن العقد الذي يرد عليه يكون باطلاً<sup>(١)</sup>. وهو يعتبر كذلك على الرغم من أن المحل عند غير المسلمين يعد مالاً كالخمر والخنزير، وقد قضت محكمة استئناف أبو ظبي بالآتي: «... ولما كان لحم الخنزير مما لا يباح التعامل به شرعاً فلا يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية، وحيث إن مناط هذه الدعوى هو الحكم بالتعويض عن تلف لحم الخنزير أثناء النقل استناداً لعقد النقل من جهة ولعقد التأمين بين المدعية - المستأنف ضدها - وهي شركة مساهمة وطنية والشارية، وحيث إن محل العقد - كما ذكرنا - مال محرم شرعاً وغير متفقاً.

وحيث إنه في التصرفات المالية يشترط أن يكون المحل مالاً متفقاً (المادة ٢٠٠ معاملات) وأن يكون مشروعًا وإلا بطل العقد بطلاناً متعلقاً بالنظام العام (٢١٠ معاملات) تتصدى له المحكمة من تقاء نفسها. ونظراً لأن المال المطالب بقيمتها في هذه الدعوى غير متفقاً لتعلقه بشيء محرم، فلا محل للمطالبة بقيمتها وبالتالي تكون الدعوى قائمة على غير أساس من القانون مما يقتضي رفضها»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك في قضية أخرى حيث تعاقد طرفا العقد على شراء كمية من الخمور، ولم يسدد المشتري ثمنها. فرفع البائع دعواه أمام المحكمة الابتدائية في أبو ظبي مطالبًا المشتري بثمنها، وبعد أن أوردت المحكمة أدلة حرمة التعامل في الخمر من القرآن والسنة والإجماع. ثم ما ورد في مؤلفات المذاهب الفقهية بهذا الخصوص، نصت على الآتي: «وقد انتهت المحكمة في تأصيلها إلى أن الخمر محرمة شرعاً محرم بيعها أو التعامل فيها. وأنها تعتبر مالاً غير متفقاً في الشرع ويبطل كل تعامل يقع عليها طبقاً لاحكام الشريعة

(١) د. عبدالرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الجزء الثالث، ص ٩٣.  
(٢) الحكم الصادر في الاستئناف المدني رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٩٢ م أبو ظبي، جلسة ٢٩/١٢/١٩٩٢، منشور بمجلة العدالة، العدد ٧٤، السنة ٢٠ أبريل ١٩٩٣، وزارة العدل بدولة الإمارات العربية المتحدة، ص ١١٥ وما بعدها.

الإسلامية وطبقاً لاحكام القانون المدني الذي تنزل على أحكام الشريعة الإسلامية ولم يترتب على العقد الباطل ثمة آثار وأجاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان وعلى القاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه (المادة ٢١٠ معاملات مدنية)، وعليه، يكون الدفع المبدى من المدعى عليها في هذا الشق قد طابق صحيح الواقع والفقه والقانون حري بالمحكمة أن تجبيها إليه، وتقضى برفض الدعوى لكون المثل غير متقوم لعدم مشروعيته<sup>(١)</sup>.

وإذا كان هذا هو حكم بيع الأموال التي تعتبر غير متقومة للمسلم، أي أن أثراها البطلان، فما الحكم لو كان التعامل فيها بين غير المسلمين؟ اختفت آراء الفقه في هذه المسألة بين اعتبارها مالاً متقوماً لغير المسلم أو هي مالاً غير متقوماً.

فذهب المالكية والحنفية إلى أنها مال في حق غير المسلمين، وبالتالي يجوز التعامل فيها بينهم، وهي بالتالي تضمن، ولو اختلف مسلم أو ذمي على ذمي خمراً أو خنزيراً وجباً الضمان. واستدلوا بأننا أمرنا بأن نترك أهل الذمة وما يديون، وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سأله عماله: ماذا يصنعون بما يمر به أهل الذمة من الخمور؟ فقالوا: نعشرها، فقال: لا تفعلوا، ولوهم بيعها، وخذوا العشر من ثمنها. فلو لا أنها متقومة وبيعها جائز لهم لما أمرهم بذلك، فإذا كانت مالاً لهم وجباً ضمانها كسائر أموالهم<sup>(٢)</sup>.

(١) حكم لمحكمة أبو ظبي الاتحادية الابتدائية في الدعوى رقم ٩٥/٢٨ بجلسة في تاريخ ١٧/١٢/١٩٩٥، حكم غير منشور.

(٢) بدائع الصنائع، ج ٧، ١٤٦-١٤٧، المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ١٠٣، فتح القدير لابن الهمام، ج ٦، ص ٤٤. الزيلعي، ج ٥، ص ٢٣٤-٢٣٥، مawahب الجليل ج ٥، ص ٢٨٠. كتاب مجمع الضمانات لابن محمد بن غانم بن محمد البغدادي، عالم الكتب، ص ٢١٥-٢١٦، سنة ١٩٨٧، تهذيب الفروق على هامش الفروق للقرافي، ج ٢ ص ٢٣٨ وما بعدها ما يجوز بيعه وقاعدة ما لا يجوز بيعه. وقد ذكر ذلك ابن قيم =

أما الشافعية والحنابلة، فيرون بعدم وجوب ضمان الخمر والخنزير مطلقاً، سواء أكان لمسلم أم لذمي لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الا إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»<sup>(١)</sup>، وما حرم بيعه لحرمتها لم تجب قيمتها كالميتة، ولأن الخمر والخنزير غير متقومين فلا يجب ضمانهما، ودليل أنهما غير متقومين في حق المسلم - فكذلك في حق الذمي - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فإذا قبلوا عقد الذمة فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم»<sup>(٢)</sup>، وهذا يقتضي أن كل ما ثبت في حق المسلمين يثبت في حق الذميين لا أن حقهم يزيد على حق المسلمين، ولأن عقد الذمة خلف عن الإسلام، فيثبت به ما يثبت بالإسلام، إذ الخلف لا يخالف الأصل فيسقط تقويمها في حقهم<sup>(٣)</sup>.

= الجوزية في كتاب أحكام أهل الذمة. وقد جاء في شرح الوجيز: قولهم ولا تجاورهم من المجاورة لا ببيع الخمور، يجوز أن يكون بالراء المهملة من المجاورة أي بيع الخمور بحضورهم، ولا تكون الخنازير مجاورة لهم. ويجوز أن يكون بالزاي المعجمة: أي لا تتعذر بها عليهم جهدة بل إذا أتينا بها إلى بيوتنا أتينا بها خفية بحيث لا يطلعون على ذلك. والمعنيان صحيحان. وذلك يتضمن إخفاء الخمر والخنزير فيما بينهم وألا يظهروا بهما بين المسلمين كما لا يظهرون بسائر المنكرات وقولهم: «ولا نبيع الخمور»، أي لا نبيعها ظاهراً بحيث يراه المسلمون، إذ أن بيده ظاهراً من المنكر العظيم، وكذلك نقله من موضع إلى موضع في دار الإسلام في البلد وخارج البلد». حققه وعلق حواشيه طه عبدالرؤوف سعد، سنة ١٩٩٥، دار الكتب العلمية، ص ١٥٨-١٥٩. وكذلك شرح الشروط العمرية مجردًا من كتاب أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية، تحقيق الدكتور صبحي الصالح، ص ٧٠-٧١، دار العلم للملاتين.

(١) أخرجه البخاري، ج ٤، ص ٤٢٤، ط السلفية، ومسلم، ج ٣ ص ١٢٠٧، ط عيسى الحلبـي.

(٢) البخاري، ج ١، ص ٤٩٧، ط السلفية.

(٣) المغني لابن قدامة، ج ٥، ص ٢٩٨-٢٩٩، ط الرياض. نهاية المحتاج، ج ٥، ص ١٦٥، نقلأً عن الموسوعة الفقهية الكويتية، الجزء الثالث عشر، ص ١٦٩ - ١٧٠ وكذلك مصادر الحق في الفقه الإسلامي للدكتور عبدالرزاق السنهوري، ج ٢، ص ٩٣ وما بعدها.

وهذه الأقوال المتعارضة للفقه الإسلامي قد تتعكس على الرأي الذي قد يعتنقه القاضي في دولة الإمارات، وذلك لأن قانون المعاملات المدنية قد أوجب في حالة عدم النص التشريعي أو عدم قطعية دلالته الرجوع إلى الفقه الإسلامي على ترتيب اختاره المشرع وجعل وجوب الرجوع أولاً للفقه المالكي والحنفي معاً لا على الترتيب، وإذا كان الفقهان متعارضين في هذه المسألة من حيث إن الفقه المالكي يجوز تعامل غير المسلمين في الأموال غير المعتبرة للمسلم كالخمر والخنزير، والفقه الحنفي لا يعتبرها، فإن القاضي هنا يكون له الترجيح لأي من هذين المذهبين، وخاصة أن نص المادة ٩٦ من قانون المعاملات المدنية يقبل التأويل إلى أكثر من معنى في تعريفه للمال المتقوّم «والمال المتقوّم هو ما يباح للمسلم الانتفاع به شرعاً...»، فمن الممكن القول بأن ما لا يباح للمسلم يُعدّ حكمه لغير المسلم فلا يجوز له أن ينتفع به في دولة الإمارات، وخاصة أنه قد ذكر في عجز نص المادة بأن المال غير المتقوّم «هو ما لا يباح الانتفاع به شرعاً» أي ما كان في حكم الشرع الإسلامي غير مال أو غير متقوّم دون النظر إليه في الشرائع الأخرى.

وقد يُؤول على أن بيان المشرع للمال المتقوّم بأنه ما يباح للمسلم الانتفاع به شرعاً، أن الحكم مقصور على المسلم هنا دون غيره من أصحاب الديانات الأخرى، فيكون لهم التعامل فيما يعتقد في شرائعهم أنه مال متقوّم<sup>(١)</sup>.

(١) وقد جاء في حكم جنائي صادر من المحكمة الاتحادية العليا الآتي: ١ - أن الشريعة الإسلامية حرمت الخمر تحريماً قاطعاً، إلا أن ذلك كله لا يعني إقامة الحد الشرعي على شارب الخمر غير المسلم، إذ الراجح في مذهب الإمام مالك المعمول في إمارة أبو ظبي أن حد الشرب مقام على المسلم الحر المكلف.. وأنه لا حد على غير المسلم سواء كان ذميًّا أو حربيًّا، لأن إقامة الحدود بالنسبة لشرب الخمر واجبة على المسلم فقط، إذ خطاب النهي الذي حرم الخمر بموجبه موجه للمؤمنين فقط.. ولكن ذلك لا يمنع من وجہ آخر تعزير غير المسلم وفقاً للضوابط والقواعد التي يراها ولی الأمر باعتبار أن شرب الخمر يمتد إلى السكر، وأن من شأن ذلك إفساد الأخلاق العامة، =

وإذا كان الموضوع هنا يثار على أساس النصوص التشريعية والتي اعتبرت المال متقدماً بالنظر لكون المتعامل فيه من المسلمين أو من غير المسلمين، فإن الموضوع ينصرف إذن للشخص الطبيعي الذي قد يوصف بالديانة التي يعتنقها، ولكن الصعوبة قد تثار إذا ما كنا بقصد أشخاص اعتبارية، غير أنه إذا كان الشخص الاعتباري وفقاً للمادة ٩٣ في الفقرة الأولى من قانون المعاملات المدنية يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية وذلك في الحدود التي قررها القانون، فإنه وبالتالي لا يمكن أن يوصف الشخص الاعتباري بأنه مسلم أو غير ذلك، ويؤكّد ذلك طبيعة الحقوق التي يتمتع بها الشخص الاعتباري والتي أوضحتها الفقرة الثانية من المادة ٩٣ من قانون المعاملات المدنية.

الواقع أنه لا يمكن حل هذه المشكلة إلا على أساس التمييز بين ما هو أصل وما هو استثناء على هذا الأصل. وفي دولة إسلامية لا بد أن يكون الحكم الخاص بال المسلمين هو الأصل والحكم الخاص بغير المسلمين هو الاستثناء وينبني على ذلك:

مركز تحقیقات فابپور علوم اسلامی

= ويؤدي إلى نشر الرذيلة وإشاعة الفاحشة إلى جانب أضراره البدنية وما يؤدي إليه من أمراض تنعكس على العمل في الإنتاج، وقد صدرت إرادة المشرع في إمارة أبو ظبي بالقانون رقم ٨ لسنة ٧٦ بشأن المشروبات الكحولية، وفيه تحدّدت الضوابط التي تحكم حيازة الخمر وتناولها بالنسبة لغير المسلمين...» الطعن رقم ٦ لسنة ١٤ جزائي جلسة ٢٥/٢/١٩٩٢ منشور بمجلة العدالة الصادرة عن وزارة العدل، العدد ٧٥ السنة، ٢٠ يوليو ١٩٩٣ أبو ظبي، ص ٦١. والمادة الرابعة من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٦ في شأن المشروبات الكحولية تنص على أنه: «لا يجوز لغير المسلم داخل الإمارة، بغير ترخيص من السلطة المرخصة:

- ١ - جلب أو استيراد، أو تصدير، المشروبات الكحولية، بقصد الاتجار أو الترويج.
- ٢ - جلب أو استيراد، أو تصدير، المشروبات الكحولية بقصد الاستعمال.
- ٣ - تناول، أو حيازة، المشروبات الكحولية، أو تزويد الغير بها. منشور في موسوعة التشريعات لإمارة أبو ظبي، الأمانة العامة للمجلس التنفيذي، الجزء الأول في القوانين، ص ٩٢٤.

أولاً: أن الأشخاص المعنوية قاطبة يطبق عليها الحكم الخاص بال المسلمين.

ثانياً: أن جواز التعامل في الأموال غير المتقومة للمسلم يكون قاصراً على الأشخاص الطبيعيين غير المسلمين وحدهم.

والذي أسلفنا ذكره من الأموال حرمتها واضحة بالنص الشرعي، وبالتالي اعتبرت أموال غير متقومة، إلا أن هناك أموالاً اعتبرها الفقه غير متقومة، واعتبرت كذلك لا بالنظر للنص، إذ لم يوجد دليل نصي في حرمتها، وإنما لعدم الانتفاع بها وفقاً للعرف والعادة في زمانهم ثم تغير العرف بشأنها في زماننا، الأمر الذي يتغير معه تعديل حكمها، مثل ذلك بيع الماء والتربا والأحجار والزبل والعذرة<sup>(١)</sup>، بل إن آلات الموسيقى كالدفوف وغيرها تباع وبترخيص من الإدارة لمحلاتها، فهل نقول لمن اشتري هذه الآلات لا تدفع قيمتها باعتبارها غير متقومة أو أن يدخل شخص فيحطمها ولا ضمان عليه باعتبار أن ما أتلفه غير متقوم فلا يضمن؟ وكذلك آلات اللهو الأخرى التي كانت غير موجودة في ذلك الزمان مثل الكرة التي يلعب بها، وألعاب الأطفال وغير ذلك مما يعد أدوات للهو، فهذه وأمثالها لا يمكن اعتبارها إلا من قبيل الأموال المتقومة في زماننا لجواز الانتفاع بها، سيما أنه في عادة هذا الزمان يعد اللهو البريء انتفاعاً ويتحقق قيمة معينة للإنسان. وكذلك فإن حالات الضرورة لا تمنع الإنسان من التعامل فيما هو غير جائز في الحالات العادية، كأن يكون في دولة كافرة لسبب ما فيضطر لشراء طعامه من لحم وغيره «فمن اضطر غير باغ ولا عابر فلا إثم عليه». وهذه تعد أموالاً عندنا وعدم اعتبارها كذلك مورث للحرج وقد قال تعالى: «وَمَا جُعِلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ»<sup>(٢)</sup> فالآية قد دلت على أن الله تعالى قد رفع الحرج والمشقة عن

(١) انظر الفروق للقرافي، ج ٣، في الفرق الخامس والثمانين والمائة، تبين قاعدة ما يجوز بيعه وقاعدة ما لا يجوز بيعه .٢٣٩

(٢) الآية ٧٨ من سورة الحج.

# مجلة المحقق

المسلمين، وعدم مراعاة ما تعارف عليه الناس يسبب لهم الضيق والحرج<sup>(١)</sup>. وكذلك استناداً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما رأه المسلمون جسناً فهو عند الله حسن»<sup>(٢)</sup>. ولا يدخل ضمن هذه اللحوم طبعاً المحرم لذاته منها كلحم الخنزير أو الميتة أو بعض الحيوانات كلحم الكلاب التي تُؤكل في بعض دول شرق آسيا.

ومن أدلة المعقول على ذلك ما بيّنه الشاطبي في المواقفات من أن العلماء أجمعوا على أن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لتراعي مصالح الناس، وإذا كان الأمر كذلك فإنها توجب اعتبار عوائدهم<sup>(٣)</sup>. فإذاً بتغير العادة والعرف، واعتبار مثل الأموال التي ذكرنا في زمننا أموالاً متقومة وبالتالي يجوز التعامل فيها وكل الأموال التي تعتبرها عوائد الناس أموالاً ما دامت لا تعارض نصاً شرعياً، ما جاء في المغني: «وجملة ذلك أن كل مملوك أبىع الانتفاع به يجوز بيعه إلا ما استثناه الشرع...»<sup>(٤)</sup>.

ونورد في هذا السياق كلاماً حسناً جاء في تهذيب الفروق حيث يقول: «وهو أن ما يجوز بيعه عبارة عنما اجتمع فيه شروط خمسة أربعة منها في صحته وجوازه ولزومه معاً (الأول) الطهارة، لقوله عليه السلام في الصحيحين: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل

(١) د. جاسم علي سالم، العرف في تقنيات دولة الإمارات العربية المتحدة، بحث منشور في مجلة العدالة تصدرها وزارة العدل، العدد ٧٠، السنة ١٩، أبريل ١٩٩٢ ص ١٦ وما بعدها.

(٢) د. حسين محمود حسنين، العرف والعادة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الخامس، ١٩٩١، مجلة حولية محكمة، ص ٢٥.

(٣) المواقفات للشاطبي، ج ٢، ص ٢١٢. د. جاسم علي سالم، المرجع السابق، ص ١٦ - ١٧.

(٤) المغني ويليه الشرح الكبير لابن قدامة، وقد فصل في ذلك سواء في بيع الحيوان السابع منها وغيرها والديدان، ج ٤، ص ٣٠٢ - ٣٠٤.

له: يا رسول الله أرأيت شحوم الميادة فإنها يطلى بها السفن ويستصبح بها فقال: لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها. (الشرط الثاني): أن يكون منتفعاً به انتفاعاً شرعياً حالاً أو مالاً ليصبح مقابلة الثمن له. (الشرط الثالث): أن يكون مقدوراً على تسليمه، حذراً من الطير في الهواء والسمك في الماء ونحوهما لنفيه عليه السلام عن بيع الغرر. (الشرط الرابع): أن يكون معلوماً للعاقدين، لنفيه عليه السلام عن أكل المال بالباطل. (والشرط الخامس): وهو أن يكون الثمن والمبيع مملوكيين للعائد والمعقود له أو من أقيما مقامهما شرط في الجواز واللزم معه دون الصحة لأن بيع الفضولي وشراءه وإن كان صحيحاً علم المشتري أنه فضولي أم لا كما في المختصر إلا أنه محروم على المشهور وغير لازم يتوقف لزومه على رضا المالك كما في المختصر وغيره... ما لا يجوز بيعه عبارة عما فقد منه أحد شروط الجواز الخمسة، فتحقق الشروط الخمسة وعدم تتحققها هو الفرق بين القاعدتين المذكورتين والله أعلم، (فصل) في ثلاثة مسائل تتعلق بالشروط المذكورة.

المسألة الأولى: في الشرط الأول قال حميد ابن رشد في بدايته النجاسات على ضربين: الضرب الأول ما لا تدعه الضرورة إلى استعماله، فاتفق المسلمون على تحريم بيعها وهي أنواع: (الأول) الخمر، ولذا اتفقوا على أنها نجسة إلا خلافاً شاداً (الثاني) الميتة، بجميع أجزائها التي تقبل الحياة (الثالث) الخنزير، بجميع أجزائه التي تقبل الحياة، واختلف في الانتفاع بشعره فأجازه ابن القاسم ومنعه أصبع (الضرب الثاني) ما تدعه الضرورة إلى استعماله، كالترجيع والزبل الذي يتخذ في البساتين، فاختلف في بيعه في المذهب فقيل منعه مطلقاً وقيل بالفرق بين العذرة والزبل أعني إباحة الزبل ومنع العذرة. واختلفوا فيما يتخذ من أنياب الفيل لاختلافهم هل هو نجس أم لا؟ فمن رأى أنه ناب جعله ميتة، ومن رأى أنه قرن معكوس جعل حكمه حكم القرن، والخلاف فيه في المذهب أهـ. بتصرفـ. قال البناني: وقد حصل الخطأ في بيع العذرة أربعة أقوال: المنع لمالك على فهم الأكثر للمدونة، والكراء على ظاهر المدونة وفهم أبي الحسن لها، والجواز لابن الماجشون، والفرق بين الاضطرار لها فيجوز وعدمه فيمنع لأشبه في كتاب محمد، وأما

الزبل فذكر ابن عرفة فيه ثلاثة أقوال: قياسه على العذرة في المنع عند مالك، وقول ابن القاسم بجوازه، وقول أشهب في المدونة المشترى أعز من البائع وتزاد الكراهة على ظاهر المدونة في العذرة... وخرج به بن لب كما نقله عنه في المعيار أول نوازل المعاوضات وهو الذي به العمل عندنا للضرورة أهـ. وفي الإكمال ما نصه: وأما شحم الميت فالجمهور على أنه لا ينتفع من الميت بشيء البتة لأنها نجسة العين، ولعموم النهي عن الانتفاع بالميت إلا ما خصصته السنة من الجلد، وأجاز عطاء الاستصباح بشحمة، وأن يطلبي به السفن أهـ. وفي النوادر عن ابن الجهم والأبهري لا بأس بوقيده إذا تحفظ منه أهـ. ولا يلزم من ذلك جواز البيع، والحديث يَرُدُّ عليهم، راجع ما تقدم عند قوله وينتفع بمنتجس.. الخ، ومن شحم الميت ما يجلب من بلاد الروم من الصابون والشمع المصنوعين من شحم غير الحيوان البحري والله أعلم أهـ.

(المقالة الثانية) في الشرط الثاني قال صاحب الجوادر: يكفي أصل المنفعة وإن قلت وقلت قيمتها فيصح بيع التراب والماء أهـ. أي بمكانها المعد لها، وهو التل والبحر، وقيد المحلى والرميل وابن حجر صحة بيعها فيه بأن يحوز الماء في قربة مثلاً أو بكوم التراب، فصورة المقالة أنه باع قربة ماء مثلاً على شط البحر كما في حاشية البجيرمي على شرح شيخ الإسلام على المنهج قال شيخ الإسلام: ولا يقدح فيه إمكان تحصيل مثلهما بلا تعب ولا مؤنة وما لا منفعة فيه، كالحشرات التي لا تنفع وهي صغار دواب الأرض كحبة وعقرب وفارة وخنفساء لا يصح تملكه ولا بيعه، إذ لا نفع في الحشرات المذكورة يقابل بالمال (إلا أنه في زماننا صار ينتفع بها في صنع أهم شيء للإنسان وهو الدواء مثلاً)<sup>(١)</sup>.

(١) وقد جاء في المغني الآتي «أكل الحيات غير محرم إجماعاً، بل أباحه مالك وغيره مما ثبت عند الأطباء من نفع الترiac أو غيره من الأدوية التي يدخل فيها سمها، فهو مباح على أن المحرم لذاته يباح للضرورة، والمحرم لسد الذريعة يباح للحاجة، كما في أعلام الموقعين للمحقق ابن القيم»، في هامش المغني على الشرح الكبير، ط دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٩٧٢، ج ٤، ص ٣٠٤.

إذ ذكر لها منافع في الخواص، بخلاف ما ينفع كضب لمنفعة أكله، وعلق لمنفعة امتصاص الدم، كما في شرح شيخ الإسلام على المنهج، قال البناني: ذكر المازري وابن رشد وغيرهما أن مثل ما لا منفعة فيه ما منافعه كلها محرمة، كالدم، أو جل المقصود منها محرم، كالزيت النجس، بخلاف ما منافعه كلها أو جلها محللة، كالزبيب بأن كانت المنافع المقصودة منها محل ومنها محرم، ككلب الصيد أشكل الأمر، وينبغي أن يلحق بالمنع أهـ. ولعل المصنف يعني خليلاً رحمة الله لإشكال هذا لم يقنع باحذه من شرط الانتفاع لخفايه وهو واضح أهـ. أي ما احتاج إلى زيادة شرط الإباحة لكون أخذه منه ظاهراً لإخفاء فيه.. وفي بداية المجتهد للحفيـد ابن رشد: ومن مسائلهم المشهورة في هذا الباب اختلافـهم في جواز بيع لبن الأدمية إذا حلب، فمالك والشافعي يجوزـانه، وأبو حنيفة لا يجوزـه، وسبب اختلافـهم تعارض أقيـسة الشـبه، وذلك أن عـدة المجـيز أنه لـبن أـبيع شـربـه ما بـيع بـيعـه قـيـاسـاً على لـبن سـائرـ الأنـعامـ<sup>(١)</sup>.

## المال المتقوم غير المملوك:

٢٥) قد يكون المال متقوماً ولكنه غير مملوك، كالسمك في البحر،

(١) تهذيب الفروق بهامش الفروق، ج ٣، المرجع السابق، ص ٢٣٨ - ٢٤٠.  
 وجاء في المغني «ذكرنا أن الظاهر من المذهب ألا يجوز بيع كل ماء عَد كميات العيون، وتقع البثأر في أماكنه قبل احرازه في إناء، ولا الكلا في مواضعه قبل حيازته، فعلى هذا متى باع الأرض وفيها كلاً أو ماء فلا حق للبائع فيه، وقد ذكرنا رواية أخرى أن ذلك مملوك، وأنه يجوز بيعه، فعلى هذه الرواية إن باع الأرض فذكر الماء والكلا في البيع دخل فيه وإن لم يذكره كان الماء الموجود والكلا للبائع، لأنه بمنزلة الزرع في الأرض والماء أصل بنفسه، فهو الطعام في الدار، فما يتجدد بعد البيع فهو للمشتري، وعلى هذه الرواية إذا باع من هذا الماء آصعاً معلومة جاز، لأنه كالصبرة، وإن باع كل ماء البثأر لم يجز لأنه يختلط بغيره، ولو باع من النهر آصعاً لم يجز، لأن ذلك الماء يذهب ويأتي غيره»، المغني ويليه الشرح الكبير، ج ٤، ص ٣٠٩.

والطير في الهواء، وكالاوكسجين في الهواء، وكالذهب في عروق الجبال والأودية قبل الحصول عليه<sup>(١)</sup>.

وقد أورد ابن قدامة في هذا الموضوع الآتي: «إذا باع طائراً في الهواء لم يصح، مملوكاً كان أم غير مملوك، أما المملوك فلأنه غير مقدر عليه، وغير المملوك لا يجوز لعلتين (إحداهما) العجز عن تسليمه (والثانية) أنه غير مملوك له، والأصل في هذا نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، وقيل في تفسيره هو بيع الطير في الهواء والسمك في الماء، ولا نعلم في هذا خلافاً، ولا فرق بين كون الطائر يألف الرجوع أو لا يألفه، لأنّه لا يقدر على تسليمه الآن وإنما يقدر عليه إذا عاد، فإن قيل: فالغائب في مكان بعيد لا يقدر على تسليمه في الحال؟ قلنا: الغائب يقدر على استحضاره، والطير لا يقدر صاحبه على رده إلا أن يرجع هو بنفسه، ولا يستقل مالكه برده، فيكون عاجزاً عن تسليمه لعجزه عن الواسطة التي يحصل بها تسليمه، بخلاف الغائب، وإن باعه الطير في البرج نظرت فإن كان البرج مفتوحاً لم يجز لأن الطير إذا قدر على الطيران لم يمكن تسليمه، فإن كان مغلقاً ويمكن أخذه جاز بيعه، وقال القاضي: إن لم يمكن أخذه إلا بتعب ومشقة لم يجز بيعه لعدم القدرة على تسليمه، وهذا هو مذهب الشافعي، وهو ملغى بالبعيد الذي لا يمكن إحضاره إلا بتعب ومشقة وفرقوا بينها بأن البعيد ثُلُم الكلفة التي يحتاج إليها في إحضاره بالعادة وتأخير التسليم مدة معلومة، ولا كذلك في إمساك الطائر، والصحيح - إن شاء الله تعالى - أن تفاوت المدة في إحضار البعيد واختلاف المشقة أكثر من التفاوت والاختلاف في إمساك طائر من

(١) الزيلعي، ج ٤، ص ٤٥ - ٤٦، الحطاب ج ٤، ص ٢٦٣ - ٢٦٤، المهدب، ج ١، ص ٢٦١ - ٢٦٢. د. عبدالرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ج ٢، ص ٩٥ وما بعدها. د. مصطفى محمد الجمال، أحكام المعاملات المدنية، الجزء الأول، مصادر الالتزام، المرجع السابق، رقم ١٠٢، ص ١٥٨ وما بعدها.

البرج، والعادة تكون في هذا كالعادة في ذاك، فإذا صح في بعيد مع كثرة التفاوت وشدة اختلاف المشقة فهذا أولى»<sup>(١)</sup>.

## عدم الصلاحية لاعتبارات نصوص القانون والنظام العام والأداب:

٢٦) قد يرجع عدم الصلاحية في الأموال لعدم ماليتها أو عدم تقويمها بحكم القانون، فهي لذاتها تعد مالاً متقوماً، ولكن القانون والشرع حظر التعامل فيها لاسباب ارتاحها رعاية لمصلحة المجتمع إذ هي تعد مالاً متقوماً، ولكنها في حكم القانون، وهذا ما ذكرته المادة ١٢٦ من قانون المعاملات المدنية، وبعد أن حددت في فقراتها (أ) و(ب) و(ج) الأموال، نصت في (د) على الآتي: «د- أي شيء آخر ليس ممنوعاً بنص في القانون أو مخالفًا للنظام العام أو الأداب».

فالتحريم هنا ربما لا يكون في ذات المال - كما في الحالات التي ذكرناها سالفاً - وإنما لأن النص القانوني قد منع من التعامل فيه، وكذلك قد يكون المنع لاعتبارات النظام العام والأداب، كأن لا يجوز بيع الإنسان سواء باعتبارات العبودية (فلا يجوز استعباد أي إنسان وفقاً لنص المادة ٣٤ من الدستور لدولة الإمارات العربية المتحدة)، أو أن يتنازل الشخص عن بنته لأخر بمقابل مالي، فذلك مما يخالف النظام العام وأحكام الشريعة الإسلامية الأساسية.

وكذلك يحظر بيع الأعضاء البشرية وفقاً للقانون الاتحادي رقم ١٥ لسنة ١٩٩٣ في شأن تنظيم نقل الأعضاء البشرية في دولة الإمارات العربية المتحدة، فقد نصت المادة السابعة منه على أنه «يحظر بيع وشراء الأعضاء بأية وسيلة كانت أو تقاضى أي مقابل مادي عنه، ويحظر على الطبيب المتخصص إجراء العملية عند علمه بذلك».

(١) المغني ويليه الشرح الكبير للإمامين المقدسيين موفق الدين ابن قدامة وشمس الدين ابن قدامة، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ج ٤، ص ٢٧٢.

وتأخذ حكم الحظر الأموال التي تعد من الأموال العامة للدولة، كالطرقات والأنهار والبحار والجسور، وكذلك الأراضي الزراعية والصناعية والدور التي منحت للمواطنين للسكنى (وتسمى بالمنازل الحكومية)، من قبل الحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية، فهذه كلها لا يجوز التصرف فيها بالبيع أو التنازل من دون موافقة الجهة المانحة.

وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بهذا حيث قررت الآتي: «وحيث إن هذا النعي مردود، وذلك أن الطاعن أقام دعواه على أساس أن العقد المبرم بينه وبين المطعون ضده هو عقد استغلال أرض مملوكة للأخير عن طريق استرداده نصفها السابق بيعه للغير، ثم إقامته بناءً على كامل المساحة نظير أيلولة ملكية نصف الأرض والبناء إليه، وإن كان هذا الاتفاق يخالف حكم المادة ١٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ في شأن تسجيل الأراضي المعمول به في إمارة أبو ظبي والمعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠، والتي لا تجيز للمواطن الذي منح أرضاً سكنية أو تجارية أو زراعية أن يتصرف فيها لغيره من المواطنين إلا بعد موافقة المجلس التنفيذي، ذلك أن الطاعن لم يدع حصوله على هذه الموافقة...»<sup>(١)</sup>.

## الصورة التاسعة: مسألة الانتقال بالصغير المحسوبون:

٢٧) ومن المسائل التي أثيرت أمام القضاء مراراً عديدة وأثارت جدلاً فقهياً واسعاً هي مسألة الانتقال بالمحسوبون إلى بلد أو مكان غير المكان الذي يقيم فيه الحاضن.

فمثلاً، وفقاً للمذهب السائد في دولة الإمارات - في حالة وقوع الطلاق - أن يحكم بالحضانة للطفل (أو الطفلة) للأم حتى تدرج البنت أو يرشد الابن. إلا أنه من المتصور أن ينتقل الاب إلى بلد أو مكان آخر بل قد ينتقل

(١) جلسة بتاريخ ٢٠/١١/١٩٩٤ في الطعن رقم ٢٩ لسنة ١٦ القضية منشور بمجلة العدالة، وزارة العدل، العدد ٨٥، السنة ٢٣ يناير ١٩٩٦ أبو ظبي، ص ٧٨.

إلى دولة أخرى ويطلب الأب أن تتم حضانة مطلقته لابنه منها في المكان الذي انتقل إليه، وهنا عادة ما يطلب القاضي من الحاضنة أن تنتقل إلى بلد ولد الطفل حتى تتم الحضانة فيه بقرب والده. وعادة ما يفعل الأب ذلك عندما تطلب مطلقته النفقة أو مؤخر الصداق أو غير ذلك كما نراها في الأقضية التي طرحت أمام القضاء.

وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا في ذلك بقولها: «إنه مما جرى عليه عمل هذه المحكمة واستقر عليه اجتهاودها وفقاً لما هو مقرر في مذهب الإمام مالك أن ولد الصغير إذا سافر سفر نقلة من حقه أن يأخذه معه ويعرض على من لها الحق في الحضانة السفر معه لبلد إقامته لتحضن الصغير فإن قبلت ذلك لم تسقط حضانتها وإن رفضت سقط حقها في الحضانة». قال ابن عاصم في نظم التحفة: وحيث بالمحضون سافر الولي بقصد الاستيطان والتنقل فذاك مسقط لحق الحضانة إلا إذا صارت هناك ساكتة<sup>(١)</sup>.

لكن المشكلة التي تثار عندما ينتقل الولي نقلة سفر إلى منطقة داخل الدولة وتبعد مسافة (ما يقدر بستة برد أي ما يجوز القصر في الصلاة والفتر في نهار رمضان) فهل هذا الأمر يقياس على مسألة الحضانة وانتقال الحاضن إلى بلد الولي ليحضن طفله فيه رغم أن القصر في الصلاة والفتر

(١) وجاء أيضاً في ذات الحكم الآتي: «قال شارحه الشيخ ميادة ج ١٢ ص ٢٧٥: يعني أن الصبي إذا كان عند حاضنته وارد عليه أباً أو أخاً أو غيرهما أن يسافر بقصد الاستيطان والإقامة على التأييد وأراد أن يذهب بالصبي فله ذلك، ويقال للحاضنة إنما تنتقل للبلد الذي انتقل إليه الولي والمحضون وإلا سقطت حضانتك، إلى إن قال: إلا أن تسافر معه، أي أن تتبعه فهي على حضانتها ولا كلام للولي... الخ، وقد سلم ذلك محشية الشيخ الحسن من رجال ومثل ذلك جاء في شرح البهجة للتولى وشرحها لتأودي الجزء ١ ص ٤١١، ٤١٢ وشرح خليل كما في الزرقاني الجزء ٤ ص ٤٢٠، ٤٢١ والدردير مع الدسوقي الجزء ٢ ص ٥٣٠، ٥٣١، وبناء على هذه النصوص الفقهية المالكية استقر عمل هذه المحكمة.... الخ» طعن المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٧/٥ بجلسة ٢١/٥/١٩٩٥.

في نهار رمضان من المسائل التوقيقية التي جاء فيها حكم نص شرعى. وهنا من المسائل العملية والعرفية التنظيمية والتي تتغير بتغير الزمان والظروف والأوضاع الاجتماعية والتقييات الحديثة فإذا كان هذا الأمر مقبولاً في ذلك الزمان فإن الأمر في ظل الظروف الراهنة غير مقبول إن لم يكن متعدراً بسبب سهولة الانتقال والمقدرة على الاتصال وغيرها وذكر الاستاذ مصطفى الزرقا: والحق أن هذه المسألة لم يأت فيها نص من قرآن ولا سنة، ولا بد من أن تكون الأحكام التي تقتنن في هذا الموضوع ملائمة مع مقتضيات العصر وخصائصه.

وجدير باللحظة أن الفقهاء يوم أن قرروا هذا الاجتهاد كان لهم من طبيعة عصرهم وأقطارهم ما يبرر وجهة نظرهم في السفر، ويقطع بأنه قطعة من العذاب، ولا سيما في لفح الهجير وغسق الليل، إذ لم تكن له وسيلة غير الدواب والسير على الأقدام، وعلاوة على ذلك إذا خرج المسافر من بيته فهو خائف يتربّب الشر من كل فج لقلة الأمان وكثرة السطو والعدوان.

أما الآن فقد انتفت هذه المحاذير من جهة إذ مد الأمان ظلاله، وأصبح الليل قطعة من النهار، ويسر العلم الانتقال السريع المرريع حتى ذلل متن الهواء. ولكن من جهة أخرى زادت التكاليف المالية في الأسفار بمقدار ما طوت الوسائل الحديثة فيها من مسافات، وما اقتصرت من أوقات، وما أزالت من مشقات.

فوجب أن تبني الأحكام اليوم على كل هذه الاعتبارات بحيث تراعى مصلحة الصغير وحق الآبوين معاً<sup>(١)</sup>.

وإن لهذا المقال أساس من أقوال الفقهاء منذ القدم حيث يقول ابن قيم

(١) الشيخ مصطفى الزرقا، مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد، دار القلم، دمشق، ص ٢٠٤. ونستشهد بما ذكره الاستاذ محمد بن عامري في مؤلفه: «إن سفر المدعى له لم يكن سفر نقلة واستيطان يستحق بموجبه أخذ أبنائهما منها على معتمد أقوال مذهب إمام دار الهجرة إذ لا يسوغ له ذلك إلا بعد إثبات انقطاعه عن هذه المدينة واستيطانه هناك فهذا لا يتسنى إثباته إلا بعد حصوله وهو لا يثبت إلا بحكم =

الجوزية: وأما اتحاد الدار فإن كان سفر أحدهما لحاجة، ثم يعود والآخر مقيم، فهو أحق به، لأن السفر بالولد الطفل ولا سيما إن كان رضيعاً إضرار به وتضييع له، هكذا أطلقوا ولم يستثنوا سفر الحج من غيره، وإن كان أحدهما متنقلًا عن بلد لآخر للإقامة، والبلد وطريقه مخوفان، أو أحدهما فالمقيم أحق، وإن كان هو وطريقه آمنين، ففيه قولان وهما روایتان عن أحمد إحداهما: أن الحضانة للأب ليتمكن من تربية الولد وتاديبيه وتعليمه وهو قول مالك والشافعي وقضى به شریع، والثانية: أن الأم أحق. وفيها قول ثالث إن المنتقل إن كان هو الأب، فالأم أحق به، وإن كان الأم فانتقلت إلى غيره، فالاب أحق وهو قول الحنفية.

وحكوا عن أبي حنيفة رواية أخرى: أن نقلها إن كان من بلد إلى قرية فالاب أحق، وإن كان من بلد إلى بلد فهي أحق وهذه أقوال كلها كما ترى لا يقوم عليها دليل يسكن القلب إليه، فالصواب النظر والاحتياط للطفل في الأصلح له والأنفع من الإقامة أو النقلة، فأيهما كان أفع له وأصون وأحفظ، روعى ولا تأثير لإقامة ولا لنقلة، هذا كله ما لم يرد أحدهما بنقلة مضارة الآخر، وانتزاع الولد منه فإن أراد ذلك لم يجب إليه والله الموفق<sup>(١)</sup>.

= حاكم تلك الجهة بعد ثبوت الشروط الشرعية لدعية. ويقول إن موكلتي المدعى عليها حنفية المذهب وبناء على ما جاء بالمادة الثالثة من أمر الولاية المؤرخ ٣١ مارس سنة ١٩٢٥ رقم ٤٤٥٣ والمادة الخامسة عشرة من الأمر الملكي المؤرخ ٢٧ أغسطس سنة ١٩٢٣ رقم ٢٤٨٤ القاضيين بأن القاضي الشرعي يحكم حسب مذهب الإمام مالك إلا إن كان المدعى عليه مقلداً مذهبآ آخر وطلب الحكم منه على مذهب، فموكلتي تطلب هذا الحق القانوني ولا يخفى أن نصوص مذهبها متضاغطة على أنه يمنع الأب من إخراجه الولد من بلد أمه بلا رضاها اللهم إلا إن كان إلى مكان يمكنها أن ترى فيه ولدها كل يوم. كما أنه لا حق له في جبرها على السفر معه لغير بلد مسقط رأسها أو البلد الذي عقد فيه عليها...» محمد بن عامر، ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية، ص ٤٨٤ - ٤٨٥.

(١) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدى خير العباد، الجزء الخامس، مؤسسة الرسالة، ص ٤١٣-٤١٤.

ويجب هنا القول إن الأحكام التي فيها نص قطعي تكون ملزمة دون دليل أو برهان وفي أي زمان، أما الأحكام التي تبني على العرف فهذه لا تكون ملزمة إلا إذا وافقت العرف الواقعي لا العرف الذي بنى عليه حكم في الزمن بعيد. وإنما كان حكم القاضي وفقاً للعرف القديم منقوضاً وغير جدير بالتنفيذ، ويجب أن يوافق المكان، فإذا أفتى بغير عرف المكان كذلك يعد الحكم غير جدير بالتنفيذ. وهذا ما قرره صاحب الفروق القرافي المالكي وصاحب تهذيب الفروق والقواعد السنوية حين نص على الآتي: «فالمستعمل بهذه الألفاظ إن كان استعماله إياها وليس فيها عرف وقتى بل كانت لغوية وضعأً أو عرفاً أو شرعية لزم حملها على مقتضاه الشرعي، وإن كان استعماله إياها وفيها عرف وقتى لزم حملها عليه إن كان عرفاً للمستعمل وإن فالشرعى أو اللغوى العرضى أو اللغوى الأصلى، والغنى العرف الواقعي فهو مخطئ، وإن أفتى بالترتيب المذكور عند وجود العرف الواقعي فهو مصيب».

ومن حيث المكان قال: إن المفتى إذا جاءه من يستفتيه عن لفظة من هذه الألفاظ وكان عرف بلد المفتى من هذه الألفاظ الطلاق الثلاث أو غيره من الأحكام لا يفتى به حكم بل سأله هل هو من أهل بلد المفتى فيفتى حينئذ بحكم ذلك البلد، إذ هو من بلد آخر فيسأله حينئذ عن المشتري فيفتى به، ويحرم عليه أن يفتى به حكم بلد كما لو وقع التعامل ببلد غير بلد الحاكم حرم على الحاكم أن يلزم المشتري بسكة بلده بل بسكة بلد المشتري إن اختلفت السكتان، فهذه قاعدة لا بد من ملاحظتها وبالإحاطة بها يظهر لك أن إجراء الفقهاء المفتين للمسطورات في كتب أثمنتهم على أهل الأمصار فيسائر الأعصار إن كانوا فعلوا ذلك مع وجود عرف وقتى فعلهم خطأ على خلاف الإجماع<sup>(١)</sup>.

**الخلاصة في موضوع تغير الأحكام لتحديد الظروف والأوضاع:**

٢٩) إن كثيراً من المسائل المماثلة لما عرضنا آنفاً قد تطرأ على

(١) الفروق للقرافي وتهذيب الفروق، الجزء الأول، ص ٤٣ - ٤٤.

## مجلة المحقق

المجتمع، سواء أنها طرأت على مسألة قد وجد بها اجتهاد سابق أو كانت مسألة جديدة ليس فيها فتاوى واجتهاد سابق. وبالتالي على المجتهد أو القاضي أن يراعي لتحقيق الغرض الأساسي لقضائه من ظروف الزمان والمكان وقد وصف الشاطبي هذا النوع من الاجتهاد بأنه «لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف وذلك عند قيام الساعة»<sup>(١)</sup>.

بل إن على المجتهد أو القاضي النظر لكل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية نظرة تأمل في حاله وواقعه، مراعاةً لاختلاف أحوال الأشخاص عن بعضهم البعض واختلاف حال الشخص الواحد من وقت إلى وقت ومن مكان إلى مكان<sup>(٢)</sup>.

٣٠) وتتركز أهمية النظر في الظروف المتغيرة سواء الزمانية أو المكانية في الآتي:

١) إن عدم إدراك القاضي للواقع البيئي المعاش وظروف الناس الآنية ودونما أن ينظر لها نظرة فقهية مدركة لهذا الواقع، يجعله يقتصر على ترديد اجتهاد من سبقه بغض النظر عن انطباق اجتهاد من سبقه على الواقع المتغيرة ظروفها والحوادث المستجدة في عناصرها، فيعطي هذه الواقع المستحدثة أحكاماً مخالفة للأحكام التي يجب أن توصف بها لو أدرك المجتهد واقع المسألة التي سُئل عنها من جميع جوانبها<sup>(٣)</sup>.

٢) إن ارتباط الاجتهاد بالواقع يؤكّد على الحقيقة الثابتة بثبات وحقيقة الدين الساطعة كشمس النهار بأن هذا الدين قد أنزله الله سبحانه وتعالى للتطبيق وبهذا الدين يكون بيان حكم الله في كل مسألة تعرّض الناس مهما اختلف

(١) الموافقات للشاطبي ج ٤ ص ٩٠.

(٢) الموافقات للشاطبي ج ٤ ص ٩٨.

(٣) د. حسين مطاوع التروري، فقه الواقع، دراسة أصولية فقهية، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، المملكة العربية السعودية، الرياض، العدد ٣٤ السنة ٩، يوليو - أغسطس ١٩٩٧، ص ٧٢.

الزمان والمكان. والذي يدفعنا حتماً للمحافظة على هذه الحقيقة المؤكدة بأن نراعي واقع الحالات التي تعرض سواء على المجتهد أو القاضي. فلا نجعل الدين مجرد تراث للمسلمين فحسب يردد ويحفظ العلماء والشارع أحکامه دون مراعاة لظروف كل مسألة والأوصاف المؤثرة فيها.

٣) إن تحديد الفقه يوجب النظر لهذا الواقع نظرة تأملية مدركة ولا يتحقق ذلك بمجرد الترديد - كما قلنا - للاجتهداد القديم، بل علينا استعمال القواعد الأصولية والقواعد الفقهية، وأن ندرك ارتباط الحكم بعلته وجوداً وعدماً، واتباع المصلحة المرسلة، والعرف والعادة، وأن الأحكام تتغير بتغير الأزمان والذي يبني على تغير المصلحة أو تغير العرف؛ ومعرفة دور الضرورات، والأخذ بالرخص وفهم موضوع الاستحسان فهماً جيداً حتى نصل إلى فقه يراعي الظروف ونؤكده بالحقيقة القائمة إلى يوم القيمة وهي أن الدين الإسلامي هو دين كل زمان ومكان<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثالث

### الاجتهداد في إطار الأحكام العامة والمبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية

٢١) من المتصور وفقاً للمادة الأولى من قانون المعاملات المدنية أن يبحث القاضي بداية محل القضية المعروضة عليه، في التشريعات، فإن لم يجد الحكم بحث في الفقه الإسلامي وفقاً لما عرضنا، فإذا لم يجد الرأي المناسب أو لم يجده كلياً، ولا يوجد عرف فيها؛ نتساءل هنا ما هو الحل؟ هل يتوقف القاضي عن حل المسألة المعروضة أمامه على اعتبار أن المصادر الرسمية التي حددتها المادة الأولى هي التشريع، فالقانون التكميلي له وهو الفقه الإسلامي ثم العرف.

(١) الموافقات للشاطبي ج٤ ص ٢٠٦ - ٢٠٩، د. حسين مطاوع الترتروري، المرجع السابق ص ٧٢.

ونحن نؤكد أنه لا يتصور أن المشرع المدني قد أراد أن يتوقف القاضي عن الحكم، فإذاً لا بد للقاضي من الاجتهاد للوصول إلى الحكم الذي سوف ينزله على القضية، وممكن استفادته بمفهوم المخالفة من قول المشرع في المادة الأولى «.. ولا مساغ للإجتهاد في مورد النص القطعي الدلالة...».

فيجب وفقاً لذلك أنه إذا لم يكن النص قطعي الدلالة أن يجتهد القاضي في الحكم سواء بتأويل وفهم النص غير القطعي في دلالته أو لإيجاد حكم بعد الرجوع للفقه الإسلامي والعرف فلم يسعفه الرجوع إذ لم يجد حكماً، ويكون بذلك مخرجاً للقاضي من الحرج الذي قد يقع فيه عندما يعرض عليه نزاع لا حل له في المصادر الرسمية الأخرى، والقاضي لا يستطيع - في هذه الحالة - أن يمتنع عن الحكم بحجة عدم وجود نص يطبقه ولا عدّ مرتكباً لجريمة إنكار العدالة<sup>(١)</sup>.

فالقاضي هنا مدعو لكل ما ذكرنا إلى الإجتهاد للوصول إلى حل للنزاع المعروض عليه، وإذا كان القاضي كما نرى مدعوًّا إلى الإجتهاد لحل هذا النزاع عند عدم وجود النص، إلا أن عليه أن يراعي ضوابط الإجتهاد، فلا يصدر في ذلك عن رأي شخصي أو معتقدات ذاتية أو أفكار خاصة<sup>(٢)</sup> بل عن اعتبارات موضوعية مراعياً في كل ذلك أحكام الشريعة الإسلامية.

## المطلب الأول

### الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية

### بناءً على إرادة المشرع المدني وأحكام الدستور

(٢٢) بداية نقول إنه لا بد للقاضي أن يلتزم في اجتهاده مبادئ الشريعة الإسلامية وأساس هذا أمران: أحدهما نص دستور دولة الإمارات العربية في

(١) د. علي حسين نجيدة، مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع في مصر، دار النهضة العربية سنة ١٩٩٠، ص ٧٠.

(٢) د. علي نجيدة، المرجع السابق، ص ٧٠-٧١.

## مجلة المقوّق

المادة السابعة منه بأن «الإسلام هو الدين الرسمي للاتحاد، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع فيه، ولغة الاتحاد الرسمية هي اللغة العربية». والثاني - كما أوردنا - أن إرادة المشرع المدني كانت متوجهة إلى جعل مصدرها وتكوينها المادي هو الفقه الإسلامي إلى جانب بعض القوانين الوضعية، ونصه على جعل المصدر الرسمي الثاني الشريعة والفقه الإسلامي. فكل ذلك يقودنا إلى القول بأن إرادة المشرع هي التزام القاضي في اجتهاده بمبادئ الشريعة الإسلامية الأساسية.

وإذا كان الأمر الثاني تقدم بيانه فإننا سنحاول إلقاء الضوء على موقف الدستور من الشريعة الإسلامية في الآتي:

**موقف دستور دولة الإمارات العربية المتحدة من الشريعة الإسلامية:**  
٢٣) مثل معظم الدول العربية أو الإسلامية فإن دولة الإمارات العربية المتحدة قد نصت في دستورها على أن الإسلام دين الدولة والشريعة الإسلامية مصدرًا رئيسيًا للتشريع، ذلك لأن الشريعة الإسلامية ليست مجرد عقيدة وشعائر فقط، وإنما هي مصدر تستمد التشريعات أحکامها منها<sup>(١)</sup>.

والذي قد يثار هنا، إن القول بأن نص المشرع الدستوري على أن الشريعة مصدر رئيسي للتشريع قد يعني أحد أمرين: إما أن تكون الشريعة مصدرًا ضمن مصادر أخرى، وبالتالي يجوز الرجوع إلى المصادر الأخرى دون التقيد بأولوية الرجوع إلى أحکام الشريعة الإسلامية<sup>(٢)</sup>.

ولاما أن النص عليها دون غيرها يعني أن اعتبار الشريعة الإسلامية

(١) د. جاسم اليعقوب، الشريعة الإسلامية مصدر القوانين، بحث منشور بمجلة المحامي التي تصدرها جمعية المحامين الكويتية، السنة الخامسة، العددان: سبتمبر/أكتوبر ١٩٨٢، ص ٢٥.

(٢) د. عبدالحميد متولي، الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور، ط١، منشأة المعارف بالاسكندرية، ص ١٥ - د. عبدالناصر توفيق العطار، مدخل لدراسة القانون، ط٢ رقم ٦٨ ص ١٥٤-١٥٥.

مصدراً رئيسيأً للتشريع إنما يقصد به إبرازها وإعطاؤها صفة رئيسية، الأمر الذي يجعل ما عدتها - بالضرورة - ثانوية<sup>(١)</sup>.

والقول بغير ذلك يجعل من التخصيص الدستوري عديم الفائدة، ومن ثم يجب على المشرع العادي وكذلك القاضي في اجتهاده عند عدم وجود النص أو المصادر التشريعية الأخرى أن يرجع أولاً إلى أحكام الشريعة الإسلامية لمعالجة الموضوع المطروح أمامه أو أنه يتلزم في وضع الحل المناسب الذي لا يخرج عن إطار الشريعة الإسلامية وأحكامها القطعية<sup>(٢)</sup>.

ونحن نرى، مع الفقه<sup>(٣)</sup>، أنه طالما نص المشرع على أن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، سواء أضيفت إليها أداة التعريف أم لم تضف، فإن الشريعة الإسلامية كمصدر يبقى لها العلو على سائر المصادر الأخرى وخاصة أن المشرع في نصه لم يذكر مصدراً رئيسيأً آخر وكل مصدر آخر ورد النص عليه في قانون يظل محكوماً بالشريعة الإسلامية التي أشار إليها النص الدستوري<sup>(٤)</sup>.

وإذا كانت القاعدة القانونية لها مصدراً مادياً ورسمياً، وأن الأولى تتكون من العوامل التي أسهمت في تكوين القاعدة باعتبارها المتبوع والمورد الذي استقت أحكامها منه، فإن المصادر الرسمية يراد بها الطرق التي تخرج

(١) د. عوض محمد، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، ص٥ وما بعدها - د. جاسم اليعقوب، المرجع السابق ص٢٥ - د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي - دراسة مقارنة، ط٤ سنة ١٩٧٩، دار الفكر العربي، ص١٠ - ١٢ - د. علي نجيدة، المرجع السابق، ص٣٩.

(٢) د. جاسم اليعقوب، المرجع السابق ص٢٥.

(٣) د. عبدالحميد متولي، المرجع السابق ص١٦ - د. سليمان الطماوي، المرجع السابق - د. جاسم اليعقوب، المرجع السابق ص٢٥.

(٤) د. عبدالحميد متولي، المرجع السابق ص١٦ - د. جاسم اليعقوب، المرجع السابق ص٢٥ - د. علي نجيدة، المرجع السابق ص٣٩.

## مجلة المحقق

بها القاعدة القانونية والتي يلتزم القاضي في أحكامه بها<sup>(١)</sup>.

فإن النص على اتخاذ الشريعة الإسلامية مصدرًا أساسياً ينصرف بداية للتكوين المادي للقاعدة القانونية، فهو ملزم للمشرع أن يبحث عن المصدر المادي في الشريعة والفقه الإسلامي على اعتبار أن الخطاب موجه في نص المادة السابعة من الدستور إلى المشرع، والإلزام بأحكام الشريعة الإسلامية جاء بـالالتزام المشرع الدستوري بتطبيقها<sup>(٢)</sup>.

وبالتالي يلتزم المشرع العادي سواء في وضعه لقواعد القانون المدني أو غيره من القوانين بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

ولكن هذا المجال كذلك يلزم القاضي في حالة عدم وجود النص التشريعي للمسألة المعروضة عليه للحكم فيها وكذلك عدم وجود حكم في المصادر الأخرى والتشريع العادي وهذا باعتبار أن القاضي هنا يخلق القاعدة القانونية عند عدم وجود الحكم في المصادر الرسمية الأخرى. وقد أكدت ذلك المادة ٧٥ من القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣ م في شأن تطبيق المحكمة العليا أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الاتحادية وغيرها من القوانين المعمول بها في الإمارات الأعضاء بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٣٤) تأكيد أحكام المحكمة الاتحادية العليا على أن المادة السابعة من الدستور ملزمة للمشرع العادي، والقاضي عند عدم وجود النص أو الحكم.

لقد جاءت أحكام المحكمة الاتحادية العليا متواالية في تأكيد أن أحكام

(١) د. عبدالمنعم البدراوي، مبادئ القانون، رقم ٦٦ ص ١٠٦ - د. حسن كيرة، المدخل للعلوم القانونية، رقم ١٠٧ ص ٢٠٥ - د. حسام الاهواني، أصول القانون، رقم ١٢٤ ص ١٠٣ - د. مصطفى الجمال، تجديد للنظرية العامة للقانون، الجزء الأول، تعريف القانون والقواعد القانونية، ١٩٩٨، رقم ١٤١ ص ٢١١ وما بعدها.

(٢) د. جاسم اليعقوب، المرجع السابق، ص ٢٦.

الشريعة الإسلامية ملزمة للمشرع وفقاً للمادة السابعة من الدستور، فقد جاء في حكم الدائرة الدستورية في طلب التفسير الآتي: «.. وحيث إن المادة السابعة من الدستور... للاتحاد قد نصت على أن الإسلام هو الدين الرسمي للاتحاد والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع فيه، وإن كان هذا الدستور على ما جاء بمقدمته هو إلتقاء إرادة حكام الإمارات وإرادة شعبها على أحکامه وأهدافه التي من بينها السير قدمًا بالاتحاد نحو حكم ديمقراطي نيابي متكامل الأركان في مجتمع عربي إسلامي - فإنما يدل ذلك على التزام الحاكم في القانون الأساسي بأن تكون الدولة إسلامية تستمد سلطاتها المختصة وتشريعاتها الموضوعية من مبادئ الشريعة الإسلامية - ولا تشير عبارة النص أن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع - في دولة الإمارات ما أثير من خلاف فقهي حول تفسيرها في دولة أخرى بما إذا كانت تلك العبارة تعني أن الشريعة الإسلامية تعتبر المصدر الوحيد الرسمي للقانون فهي أسمى من التشريع أم أنها تعني وجود مصادر أخرى تقوم بجوارها - فقد انحسم هذا الخلاف حينما أفصح المشرع عن إرادته وانصرافها إلى أن تكون الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي والرئيسي لكل ما يصدر عن سلطات الدولة من تشريعاته بنصه في المادة الخامسة والسبعين من القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ م في شأن المحكمة الاتحادية العليا على أن تطبق المحكمة العليا أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الاتحادية وغيرها من القوانين المعمول بها في الإمارات الأعضاء في الاتحاد المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما تطبق ما لا يتعارض من أحكام تلك الشريعة من قواعد العرف ومبادئ القانون الطبيعي والقانون المقارن - ثم ناط بولايتها في المادة ٣٢/٣٤ من قانون إنشائها بحث حالات الدستورية الوارد في هذه المادة لتحقيق الموازنة بين أنواع تلك التشريعات وأحكام الدستور ومنها المادة السابعة السالف الإشارة إليها - ولا يعني القيد الوارد على التطبيق بضرورة اتفاق المطبق من القوانين مع أحكام الشريعة الإسلامية والإنابة السالفة بالرقابة الدستورية إلا أن إرادة

## مجلة المحقق

الدولة باتت واضحة الهدف في أن تكون تشريعاتها بأكملها إسلامية، وبمعنى آخر، فإن المشرع قد اختار أن تكون شرعة الله هي المصدر الرئيسي لكل تشريع ومن أحسن من الله شرعة..<sup>(١)</sup>.

وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا في الحكم الصادر عن الدائرة الأولى للمواد الدستورية بالأتي: «١ - النص في المادة السابعة من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة على أن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع إنما هو مبدأ أساسي تلتزم به السلطة التشريعية عندما نريد إصدار تشريع، وذلك بأن يكون هذا التشريع مستقى بصورة رئيسية من الشريعة الإسلامية. باعتبار أن دين الدولة الإسلام، وحرصاً من المشرع على أن يأتي التشريع مستمدًا من أحكام الشريعة الإسلامية أو متتفقاً مع هذه الأحكام، نص في

(١) المحكمة الاتحادية العليا، حكم في طلب التفسير في الدعوى رقم ٤ للسنة القضائية التاسعة ودعوى أخرى مضمومة إليها.... ١٩٨٣/٢٥/١٢، منشور بمجلة العدالة، أبو ظبي، العدد ٣٨ السنة ١١، يناير ١٩٨٤، ص ٣٦-٣٩. أيضاً المحكمة الاتحادية العليا، حكم في طلب التفسير في الدعوى رقم ١٤ لسنة ١٠ قضائية جلسة ٣٠ يناير ١٩٨٣ دستوري، منشور في مجموعة الأحكام الصادر من الدائرة الدستورية منذ إنشاء المحكمة وحتى ١٩٩٠، المحكمة الاتحادية العليا، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة - كلية الشريعة والقانون، الطبعة الأولى ص ٨٥ وما بعدها، ذات الحكم منشور في مجلة العدالة، العدد ٤٣ السنة ١٢، أبريل ١٩٨٥، ص ١٠٠ وما بعدها. المحكمة الاتحادية العليا، طعن رقم ١٣٢ للسنة السادسة القضائية مدني، بتاريخ ١٩٨٥/٢/٦، منشور بمجلة العدالة، وزارة العدل أبو ظبي، العدد ٤٤ السنة ١٢، يوليو ١٩٨٥، ص ٤٧ وما بعدها، وقد جاء فيها «١ - من المقرر وعلى ما جرى به قضاء المحكمة العليا أنه وإن لم يصدر بعد تشريع اتحادي ينظم المعاملات المدنية إلا أنه ينبغي على المحاكم الاتحادية في هذا الصدد أن تطبق أحكام الشريعة الإسلامية وما يتوافق معها من القوانين الاتحادية المعمول بها في الإمارات الأعضاء في الاتحاد وما لا يتعارض معها من قواعد العرف والمبادئ القانونية العامة وذلك إعمالاً لما توجبه المادة الخامسة والسبعين من القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣ في شأن المحكمة الاتحادية رقم ٦ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء المحاكم الاتحادية.

## بِحَمْلَةِ الْحَقْوَقِ

المادة ٧٥ من القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣ م على أن هذه المحكمة - في معرض ممارستها لاختصاصها بالفصل في الأمور التي ذكرتها المادة ٣٣ من هذا القانون، ومنها بحث دستورية القوانين الاتحادية - تطبق أحكام الشريعة الإسلامية وغيرها من القوانين المعمول بها في الإمارات الأعضاء في الاتحاد المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهو ما تؤكده المادة الثامنة من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٨ م في شأن إنشاء المحاكم الاتحادية من أن المحاكم الاتحادية تطبق أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الاتحادية وغيرها من القوانين المعمول بها<sup>(١)</sup>.

وبعد ذلك فإن الاجتهاد، سواء أكان بتأويل النص أم باستحداث القاضي حكم جديد في حالة عدم وجود النص، يتطلب معرفة شروطه وأنواعه.

وهذا ما سنتطرق له حالاً.

### المطلب الثاني شروط الاجتهاد وأنواعه

٣٥) يقصد بالاجتهاد بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بالأحكام الشرعية بطريق الاستنباط<sup>(٢)</sup>. وعرفه الأمدي بأنه مخصوص باستفراغ الواسع في طلب الفتن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) المحكمة الاتحادية العليا، الدائرة الدستورية - حكمها في الدعوى الدستورية رقم ٢ لسنة ١٧ دستوري، منشور بمجلة العدالة العدد ٦٥ السنة ١٨، يناير ١٩٩١، أبوظبي، ص ٣٥ وما بعدها.

(٢) الأستاذ البرديسي، المرجع السابق، ص ٤٥٩ - د. عبدالكريم زيدان، المرجع السابق ص ٤٠١.

(٣) الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ج ٤ ص ٢١٨، دار الكتب، بيروت.

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وذهب الشاطبي إلى أن الاجتهاد كما يكون في الاستنباط يعتبر أيضاً في تطبيق الحكم على مستوى الواقع، فهو يعرف الاجتهاد بأنه: «استفراغ الجهد وبذل غاية الوعي إما في درك الأحكام الشرعية، وإما في تطبيقها<sup>(١)</sup>.

ونحن إذ نميل مع بعض الفقهاء إلى هذا الرأي الأخير والذي يعرف الاجتهاد بأنه استفراغ الفقيه وسعه للوصول إلى حكم شرعي عملي من دليله، وتنتزيله على الواقع أخذأ بعين الاعتبار مقاصد الشريعة<sup>(٢)</sup>.

ومن التعريف يتبين أن يبذل المجتهد وسعه بحيث يستفرغ غاية جهده، وأن يكون باذل الجهد مجتهداً، أما غيره فلا عبرة بما يبذله من جهد لأنه ليس من أهل الاجتهاد، وأن يكون هذا الجهد لغرض التعرف على الأحكام الشرعية العملية دون غيرها، وأن يكون الاجتهاد إما بطريق الاستنباط أو تطبيق الأحكام على الواقع<sup>(٣)</sup>.

## الفرع الأول شروط الاجتهاد

### ١ - معرفة اللغة العربية:

يجب على المجتهد أن يعرف اللغة العربية على وجه يمكن به من فهم خطاب العرب، ومفردات كلامهم وأساليبهم في التعبير، وأن يلم بعلوم اللغة العربية من نحو وصرف وبلاغة وأدب ومعانٍ وبيان. ولا يقصد هنا أن

(١) الشاطبي، المواقف في أصول الشريعة، ج٤، ص٨٩، تعليق عبدالله درار، المطبعة الرحمانية، مصر.

(٢) د. المكي، أخلاقية الاجتهاد وأبعاده، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، مجلة متخصصة في الفقه الإسلامي، العدد ٢٠ السنة ٥، يناير - فبراير - مارس ١٩٩٤، الرياض، ص٥١.

(٣) د. عبدالكريم زيدان، المرجع السابق، ص ٤٠٣ - ٤٠٤ - د. المكي، أخلاقية الاجتهاد وأبعاده، المرجع السابق، ص٥١.

يعرف اللغة العربية معرفة أثمتها، وإنما يكفيه القدر اللازم لفهم النصوص الشرعية فهما سليماً يمكنه من معرفة المراد منها<sup>(١)</sup>.

## ٢ - معرفة الكتاب:

لأنه الأصل، فلا بد منه لمعرفة الأحكام، ولا يشترط معرفة جميع الكتاب، وإنما يكفي معرفة آيات الأحكام كما لا يشترط حفظ جميع آيات الأحكام، وإنما على المجتهد أن يكون عالماً بمواضعها ليرجع إليها وقت الحاجة<sup>(٢)</sup>. وأن يعرف الناسخ والمنسوخ من آيات القرآن الكريم وأن يعرف أسباب نزول الآيات المتعلقة بالأحكام لأن هذه المعرفة تعينه كثيراً على فهم المراد من الآية<sup>(٣)</sup>.

## ٣ - معرفة السنة:

أن يعرف المجتهد صحيحتها وضعيتها، وحال رواثتها ومدى عدالتهم وضبطهم وورعهم وفقهم، ويعرف متواتر السنة من مشهورها وأحادادها، وأن يفهم معاني الأحاديث وأسباب ورودها، ويعرف درجات الأحاديث في الصحة والقوة وقواعد الترجيح بينها، والناسخ والمنسوخ منها. ولا يشترط معرفته لجميع الأحاديث إنما يكفيه أن يعرف منها أحاديث الأحكام، بل يكفيه معرفة مواضع أحاديث الأحكام منها<sup>(٤)</sup>.

## ٤ - المعرفة بأصول الفقه:

وهو علم ضروري لكل مجتهد وفقيه، فبهذا العلم يعرف المجتهد أدلة

(١) د. عبدالكريم زيدان، المرجع السابق، ص ٤٠٢ - الاستاذ محمد زكريا البرديسي، أصول الفقه، ص ٤٦٧.

(٢) الإمام أبو حامد الغزالى، المستصفى، ج ٢ ص ٣٥٠ - ٣٥١.

(٣) الاستاذ الدكتور محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص ٣٨١ - د. عبدالكريم زيدان، المرجع السابق، ص ٤٠٤ - د. البرديسي، المرجع السابق، ص ٤٦٨.

(٤) الاستاذ الدكتور محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص ٣٨٢ - د. البرديسي، المرجع السابق، ص ٤٦٩ - محمد سلام مذكور.

## **بِحَلَةِ الْمُقْتُوقِ**

الشرع وترتيبها في الرجوع إليها، وطرق استنباط الأحكام منها، وأوجه دلالات الألفاظ على معانيها وقوة هذه الدلالات، وما يقدم منها وما يؤخر، وقواعد الترجيح بين الأدلة إلى غير ذلك مما يبحثه علم أصول الفقه<sup>(١)</sup>.

### **٥ - المعرفة بمواضع الإجماع:**

يجب العلم بمواطن الإجماع حتى لا يفتى بخلافه. إلا أنه لا يلزم المجتهد حفظ جميع مواقع الإجماع والخلاف، بل ينبغي له أن يعرف في المسألة التي يفتى فيها أن فتواه لا تخالف الإجماع<sup>(٢)</sup>.

### **٦ - فهم مقاصد الشريعة:**

من شروط الاجتهاد معرفة مقاصد الشريعة وعلل الأحكام ومصالح الناس، حتى يمكن استنباط الأحكام التي لم تتنص عليها الشريعة، بطريق القياس، أو بناءً على المصلحة وعادات الناس التي أفسدوا في معاملاتهم وتحقق لهم مصالحهم، أو تطبيق الأحكام على الواقع، ولذا، كان من لوازمه مراعاة مصالح الناس الإحاطة بأعرافهم وعاداتهم وظروفهم، لأن مراعاتها مراعاة لمصالحهم المشروعة<sup>(٣)</sup>.

### **٧ - العدالة:**

يشترط في المجتهد أن يكون عدلاً، متجنباً للمعاصي القادحة في العدالة، وهذا يشترط بجواز الاعتماد على فتواه، فمن ليس بعدل فلا تقبل فتواه، أما هو في نفسه فإنه يعمل باجتهاده فكان العدالة شرط لقبول الفتوى، لا شرط صحة الاجتهاد<sup>(٤)</sup>.

(١) الاستاذ محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص ٢٨٥ - د. البرديسي، المرجع السابق، ص ٤٦٩.

(٢) الغزالى، المستصفى، ج ٢ ص ٣٥١.

(٣) د. عبدالكريم زيدان، المرجع السابق، ص ٤٥ - الاستاذ محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص ٣٦٨، رقم ٣٧٠.

(٤) الغزالى، المستصفى، ج ٢ ص ٢٥٠ - د. المكي، أخلاقية الاجتهاد، المرجع السابق ص ٥١.

# بِحَلَّةِ الْمُقْوِقِ

## حكم الاجتهاد:

(٢٧) الاجتهاد واجب على من كان أهلاً له بأن قامت فيه ملحة الاجتهاد وتهيأت له أسبابه ووسائله، وعلى المجتهد أن يصل إلى الحكم الشرعي بطريق النظر والبحث في الأدلة، وما يؤدي إليه اجتهاده هو الحكم الشرعي في حقه، الواجب اتباعه، فلا يجوز له تركه تقليداً لغيره. والمجتهد قد يصيب وقد يخطئ حسب مدى علمه بالدليل وفهمه وتنزيله على الواقع، وفي ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا اجتهد الحاكم فأخذوا له أجر، وإذا اجتهد فأصاب فله أجران»<sup>(١)</sup>.

## مسألة تجزئة الاجتهاد:

(٢٨) معنى هذا أن يجتهد الفقيه في مسائل أو موضوعات دون غيرها، بمعنى التخصص في فرع دون غيره لتوافر وسائل الاجتهاد له في هذه المسائل كمن أحاط بمسائل الأحوال الشخصية دون غيرها أو بالمعاملات المصرفية وتنزيل المعاملات الإسلامية عليها، لأن أحاط في هذا الفرع من العلوم بجميع أداته من نصوص في القرآن الكريم والسنة وأقوال العلماء. فالرأي مختلف في اجتهاده وإن كان ترجيحاً مع البعض على الجواز<sup>(٢)</sup>. وقد دل على ذلك آثار المجتهدين من السلف، فقد كان أحدهم يسأل عن مسائل كثيرة فلا يجيب إلا عن بعضها، ويتوقف عن الباقى ويقول لا أدرى<sup>(٣)</sup>. والآن

(١) صحيح البخاري (مع فتح الباري) ٣١٨/١٢ ج ٧٣٥٢ - صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/١٢ مراجعة الشيخ خليل الميس، دار القلم ج ١ - سنن أبي داود ٢/٢٩٩، مراجعة محيي الدين عبدالحميد، مطبعة مصطفى محمد، مصر ١٩٣٥.  
انظر: د. عبدالكريم زيدان، المرجع السابق، ص ٤٠٧-٤٠٨.

(٢) د. عبدالكريم زيدان، المرجع السابق ص ٤٠٩ - الاستاذ محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص ٢٩٩. وقارن الاستاذ البرديسي، المرجع السابق، ص ٤٧٥.

(٣) ويقول فضيلة الشيخ الاستاذ محمد أبو زهرة: والذين أجازوا التقليد، وأجازوا تجزئة الاجتهاد، يقررون أنه على علم بوسائل الاجتهاد، ولكن قد يكون عنده علم بادلة بعض

## بِحَلَةِ الْمُقْوَق

الفروع الفقهية زادت فيها المشكلات الواقعية، فمثلاً المعاملات التي تقوم بها المصارف الإسلامية في مواجهة المعاملات التي تقوم بها المصارف العادية، وهذه تحتاج إلى تخصص وتعمق في هذا النوع من العلم بحيث يعد السلاح الذي يواجه به الأنظمة المالية غير الشرعية.

عدم تقييد الاجتهاد بالزمان والمكان (الاجتهاد غير مقصور على عصر معين)<sup>(١)</sup>:  
٣٩) الاجتهاد لا يقيد بعصر من العصور، ذلك لأن النصوص ممحورة ومعدودة والحوادث غير متناهية فهي متغيرة ومتتجدة بتغير الأزمنة والأمكنة، ولقد نص أهل العلم على أنه لا يجوز أن يخلو زمان من مجتهد قائم يبين للناس ما أنزل ربهم إليهم، وإن ما أفتى به البعض بسد باب الاجتهاد قد كان حرصاً على الشريعة من أدعياء العلم والاجتهاد ولا تنصرف هذه الفتوى للعلماء المجتهدين الذين تتوافق فيهم شروط الاجتهاد وإن كان ذلك القول مخالفًا للشريعة لأن ذلك يؤدي في النهاية إلى القول بقصور الشريعة وعدم إمكان تطبيقها على الحوادث والمستجدات من الأمور<sup>(٢)</sup>.

ولقد أكد ما قلنا عن شروط المجتهد مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، حين نظر موضوع الاجتهاد فقرر الآتي: بأن الهيكل الأساسي للاجتهاد يتطلب تمام

---

= الموضوعات، ويغيب عنه العلم بالدليل في الموضوعات الأخرى، فيفتني فيما علم دليله، وما لم يعلم دليله مع وجود كل المؤهلات الأخرى يتوقف فيه حتى يعلم، وكذلك كان كثيرون من الأئمة يجيبون بقولهم: «لا أدرى» إذا لم يعلموا الدليل، وهذا مالك رضي الله عنه قد استجاب في ست وثلاثين مسألة أو تزيد بقوله «لا أدرى» وما قال ما قال إلا لفقد العلم بالدليل، وما زال بذلك وصف الإمامة عنه، بل إنه الإمام المجتهد إمام دار الهجرة حقاً وصدقأً. أصول الفقه ص ٤٠٠ - ٤٠١.

(١) د. عبدالكريم زيدان، المرجع السابق، ص ٤٠٧.

(٢) د. عبدالكريم زيدان، المرجع السابق، ص ٤٠٧ - الاستاذ الشيخ محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص ٣٧٩ وما بعدها - د. يوسف القرضاوي، شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، مكتبة وهبة، ص ٤٧ وما بعدها.

## بِحَلَةِ الْمُقْوِقِ

المعرفة باستجماع الشروط، فلا مجال للاجتهاد إلا بها تحصيلاً لهذا الغرض الكفائي كما قال تعالى: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ»<sup>(١)</sup>.

فقد أفادت الآية الكريمة أن التفقه في الدين يتطلب التفرغ له، فلا بد في الاجتهاد من أخذ الحبيطة الكاملة للوصول إلى الفهم الفقهي الصحيح.

وأوضح السيوطي إياضًا كاملاً فرضية الاجتهاد، وأنه لم ينقطع وذلك في كتابه (الرد على من أخذ إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض) فبابه لم يغلق ولا يملك أحد إغلاقه ولا سيما أن علماء الأصول حين بحثوا مسألة جواز خلو الزمن عن مجتهد أو عدم خلوه اتفقوا على أن باب الاجتهاد مفتوح أمام من تتوافر فيه شروطه، وإنما تقاصرت الهمم عن تحصيل درجة الاجتهاد، وهي التخلص في علوم القرآن الكريم والسنّة المطهرة وأصول الفقه وأحوال الزمن ومقاصد الشريعة وقواعد الترجيح عند تعارض الأدلة مع عدالة المجتهد وتقواه والثقة بيديه.

وينقسم الاجتهاد إلى أربعة أقسام:

الأول: المجتهد المطلق كالآئمّة المقتدى بهم.

الثاني: المجتهد في المذهب وله أربع أحوال ذكرها الأصوليون.

الثالث: مجتهد الترجيح.

الرابع: المجتهد في فن أو في مسألة أو مسائل وهو جائز بناء على أن الاجتهاد يتجزأ وهو المختار. لذلك كله قرر المجلس الآتي:

إن حاجة العصر إلى الاجتهاد حاجة أكيدة لما يعرض من قضايا لم تعرّض لمن تقدم عصerna وكذلك ما سيحدث من قضايا جديدة في المستقبل، فقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل على الاجتهاد حين لا يجد

(١) الآية ١٢٢ من سورة التوبة.

## بِحَلَّةِ الْمُقْتَوِق

نصاً من كتاب الله تعالى ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك حين قال معاذ: «اجتهد رأيي ولا آلو». حينئذ تحفظ للإسلام جدته وصلاحيته للصور كلها إذ تحل المشكلات في المعاملات ونظم الاستثمارات الحديثة وسواءها من المشكلات الاجتماعية<sup>(١)</sup>.

ما يجوز وما لا يجوز الاجتهاد فيه<sup>(٢)</sup>:

٤٠) بين العلماء أن هناك من الأحكام الشرعية التي لا يصح أن تكون

(١) قرار رقم ٣ لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة ما بين ٢٧ - ٨ ربى الآخر جمادى الأولى ١٤٠٥ هـ الموافق ١٨ - ٢٩ يناير ١٩٨٥م، منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الثالث، السنة الأولى، ربى الآخر - جمادى الأولى - جمادى الآخرة ١٤١٠ هـ الموافق نوفمبر - ديسمبر - يناير ١٩٨٩ - ١٩٩٠م، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص ٢٠٨ - ٢٠٩.

(٢) وفي هذا المعنى يقول فضيلة الأستاذ الشيخ الأكبر عبد الرحمن تاج في مؤلفه السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، طبعة سنة ١٩٥٣م ص ٤٦: «فشرعية الإسلام هي شريعة الخلود، باقية ما بقيت الدنيا، ولا يطرأ عليها نسخ ولا تغيير. وإذا كان الأمر كذلك وجب أن تكون وافية بجميع الأحكام والقوانين التي تحتاج إليها في تدبير شؤونها، وتنظيم حياتها، صالحة لمسايرة هذه الحياة في جميع تطوراتها، ومراحل تقدمها ويسبيغ عليها السلام والأمن. وهنا ينبغي التنبيه إلى أنه ليس معنى أن القرآن تبيان لكل شيء أنه أحاط بجزئيات الواقع والحوادث. ونص على تفاصيل أحكامها، فإن الواقع يشهد بأنه - في أغلب الأمر - لم يدخل في هذه التفاصيل، ولم يعن بعرض تلك الجزئيات، وإنما أنت الأحكام التي عرض لها قوانين عامة، ومبادئ كافية، يمكن تحكيمها في كل ما يعرض للناس في حياتهم اليومية مما يتصل بتلك القوانين والمبادئ، فهي مبادئ وقوانين محكمة ثابتة لا تختلف، ولا يسوغ الإخلال بشيء منها، وعامة كافية يمكن أن تتمشى مع اختلاف الظروف والأحوال. فالقرآن هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي، تبيان لكل شيء من حيث إنه قد أحاط بجميع الأصول والقواعد التي لا بد منها في كل قانون ونظام، وذلك كوجوب العدل، والشورى، ورفع الحرج، ودفع الضرر، ورعاية الحقوق لاصحابها، وأداء الامانات إلى أهلها، والرجوع بمهام الأمور إلى أهل الذكر والاختصاص، وما إلى ذلك من المبادئ العامة التي لا يستطيع أن يشد عنها قانون يراد به صلاح الأمة وإسعادها.

محل اجتهاد، ولذا، قالوا المجتهد فيه هو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي، أي أن الأحكام الشرعية التي فيها أدلة قطعية لا تحتمل الاجتهاد. والاختلاف قبل حرمات الزنا وحرمة الربا ووجوب الزكاة، ونحو ذلك مما وردت فيه نصوص قطعية، وشاع أمرها، وعرفها الجاهل والعالم على حد سواء، ولم يعذر أحد بجهلها<sup>(١)</sup>.

أما الاجتهاد فهو يرد في النصوص الظنية سواء ظنية الثبوت أو الدلالة، فإذا كانت نصوصاً ظنية الثبوت، وهذه تكون في السنة، وبالتالي يجتهد الفقيه في البحث عن مدى ثبوت النص ومقدار صحة سنته وقوته<sup>(٢)</sup>.

أما الأحكام الظنية الدلالة، فإن الاجتهاد فيها ينصب على كشف المعنى المراد منها، بالتعرف على قوة دلالة اللفظ على المعنى وترجيح دلالة على أخرى، مع الالتزام بالموازين العامة والقواعد الضابطة لدلالات الألفاظ وترجح بعضها على بعض.

## الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص

تحقيق تكامل تأثير علوم رسالتي

(٤) جاءت النصوص الشرعية في معظمها قواعد كثيرة مرنّة، وما ذلك إلا لتساير التغير الذي يطرأ بتغيير الزمان والمكان والحوادث غير المتنامية التي تطالعنا كل يوم بواقعة جديدة لا عهد لنا بها، ولا بد من بيان حكم الشرع فيها عن طريق الاجتهاد ضمن القواعد والضوابط الشرعية، ويكون الاجتهاد كذلك في إطار مقاصد الشريعة وروحها في السعي لاستخلاص حكم يناسب الواقع أو القضية<sup>(٣)</sup>.

(١) د. عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص ٤٠٦.

(٢) الاستاذ الشيخ محمد أبو زهرة، ص ٣٨٩ وما بعدها - د. البرديسي، المرجع السابق، ص ٤٦٢ وما بعدها.

(٣) د. المكي، أخلاقية الاجتهاد، المرجع السابق، ص ٦٠ - ٦١.

## **بِحَلَةِ الْمُتَوْقَنِ**

ونرى أن من يجتهد في فرع من الفروع يكفيه أن يحصل من الشروط التي سلف ذكرها ما يخص المسائل التي يجتهد فيها.

وفي تقسيمات المجتهدين التي ذكرها الأصوليون إنما ترجع إلى الصيغة التحليلية لكتب الفروع في الفقه الإسلامي، فقد كان فيها مجال للتخريج والترجيح لكتلة المسائل التي كانت تعرض في هذه المطولات وتنوعها وكثرة التفريع عليها، فكان ذلك مجالاً لمن ينظر فيها من الفقهاء من بعد أصحاب المذاهب والأئمة للتخريج عليها والترجح بينها وهذه الصيغة التحليلية أصبحت الآن غير متبعة في التأليف الفقهي بل أصبح الغالب الأعم هو التأصيل في صورة قواعد عامة وأصول كلية بحكم المسائل والفروع كما هو شأن في التقنيات الحديثة<sup>(١)</sup>.

### **الفرع الثاني أنواع الاجتئاد**

٤٢) لعل الدور الكبير للفقير والفقهاء في البلاد الإسلامية والتي تحكم بالدين الإسلامي لأمر منظور للكافة.

فإذا قلنا إن من مصادر التشريع الإسلامي الكتاب (القرآن الكريم) والسنّة (القولية والفعلية والتقريرية) فإن الإجماع هو المصدر الثالث ودليل على الأحكام الشرعية ولا يجوز مخالفته.

والإجماع هو اتفاق المجتهدين (أي الفقهاء) من الأمة الإسلامية في عصر من العصور بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر د. جمال الدين محمود، الاجتئاد الجماعي في المملكة العربية السعودية، منشور بعدد خاص بأبحاث ندوة الاجتئاد الجماعي في العالم الإسلامي، الجزء الأول، التي نظمتها كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، ديسمبر ١٩٩٦م، ص ٣٨٢.

(٢) محمد سلام مذكور، مدخل الفقه الإسلامي، ص ٢٢٤ - د. محمد الحسيني حنفي، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، ص ١٤١.

ومتى أجمع المجتهدون على حكم شرعى وجب على الكافة اتباعهم  
والعمل بهذا الحكم الذى أجمعوا عليه.

. ويكون الإجماع بطريقين: إما باجتماع أهل الاجتهد فى مجلس واحد  
ويبدون رأيهم في المسألة المعروضة، وإما بأن يبدى بعض الفقهاء في بلد  
رأيهم ثم يتبعهم فيه فقهاء سائر بلاد المسلمين.

وإجماع المجتهدين قد يكون صريحاً بالقول أو الفعل وقد يكون إجمالاً  
سكوتياً، ويكون بإبداء بعض المجتهدين رأيه في المسألة المطروحة وسكت  
الباقيين فترة كافية للبحث وتكون رأي بلا إنكار أو اعتراف.

أما إذا لم يتواتر الإجماع من الفقهاء على الرأى كما ذكرنا فلا يكون  
الاجتهد حجة في ثبوت الحكم الذي رأه المجتهد، بل للمجتهد أن يعمل بهذا  
الرأى وأن يعدل عنه إذا وجد أن غيره أصوب.

أما إذا كان قاضياً فإنه إذا حكم في مسألة معينة فلا يجوز أن ينقض  
هذا الحكم الذي اطمأن إلى رأي جديد يخالف سابقه في ذات المسألة وإن  
كان يجب عليه أن يطبق الرأى الجديد على المنازعات الجديدة.

لكن إذا كان الإجماع يتطلب اتفاق جميع المجتهدين، فهل يتصور وقوعه  
بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم - بالطبع - وخاصة في عهد  
الصحابة؟

إن الصحابة قد تفرقوا في الأمصار - بعد وفاة الرسول صلى الله عليه  
 وسلم - وكذلك التابعون ولم يكن بينهم وسيلة اتصال وإذا كان من شروطه  
 أنه لو خالف واحد فقط لم يقع الإجماع. ولذا، يقول الشيخ محمود شلتوت: لا  
 أكاد أعرف شيئاً اشتهر بين الناس أنه أصل من أصول التشريع في الإسلام،  
 ثم تناولته الآراء واختلفت فيه المذاهب من جميع جهاته، كهذا الأصل الذي  
 يسمونه «الإجماع» فقد اختلفوا في حقيقته: فمنهم من رأى أنه «اتفاق جميع  
 المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور على  
 حكم شرعى» ومنهم من رأى أنه «اتفاق أكثر المجتهدين فحسب» ومنهم من

ذهب إلى أنه «اتفاق طائفة معينة فلا يعد اتفاق غيرها إجماعاً». ثم اختلف هؤلاء في هذه الطائفة من هي؟ فقيل «الصحاببة» وقيل «أهل المدينة» وقيل «أهل البيت» وقيل «الشیخان أبو بکر وعمر» وقيل «الاثمة الاربعة».. الخ.

واختلف الذين قالوا بالجميع: هل الإجماع بهذا المعنى ممكن متصور الواقع؟ أم هو غير ممكن لأن الاجتهاد ليس له مقاييس بارزة متفق عليه بين العلماء، ولأن المجتهدين غير محصورين في بلد واحد أو إقليم واحد؟

واختلف الذين قالوا بإمكانه وتصور وقوعه: هل يمكن معرفته والاطلاع عليه أولاً؟ ومن روی عنه المنع الإمام أحمد رضي الله عنه إذ يقول في إحدى روایتين عنه: «من ادعى وجود الإجماع فهو كاذب».

واختلف الذين قالوا بإمكان معرفته والاطلاع عليه: هل هو حجة شرعية فيجب على كل مسلم العمل به، أم هو ليس حجة شرعية فلا يجب العمل به؟

واختلف الذين قالوا إنه حجة شرعية: هل ثبتت حجته بدليل قطعي يكفر منكره، أم بدليل ظني فلا يكفر منكره؟ وهل يشترط في وجوب العمل به أن ينقل إلينا بالتواتر أم يكفي أن ينقل ولو بالأحاديث؟ وهل يشترط أن يبلغ المجموعون عدد التواتر أم لا يشترط؟ وهل يشترط أن يصرح الجميع بالحكم شفاهة أو كتابة، أم لا يشترط ويكتفى تصريح بعضهم وسماع الباقيين مع سكوتهم<sup>(١)</sup>.

والنوع الثاني من الاجتهاد: الاجتهاد الجماعي:

ويقصد به أن يصدر على نحو شوري جماعي، من خلال إقامة الحوار

(١) الاستاذ محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ص ٦٥ - ٦٦ - د. جمال الدين محمود، الاجتهاد الجماعي في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص ٣٩١ وما بعدها - وقارن الاستاذ محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، ص ١٥٧ وما بعدها. ويقول فضيلة الشيخ عبدالوهاب خلاف: «إن الإجماع بتعريفه وأركانه التي بينها لا يمكن عادة أن ينعقد ولم يتحقق فعلاً انعقاده» مؤلفه: علم أصول التشريع الإسلامي، الطبعة الثانية، ص ٣٩ - ٤٠.

وعقد الندوات والمؤتمرات وتشكيل اللجان وعن مجمع فقهي يمثل فيه علماء العالم الإسلامي، وأن الاجتهد الجماعي هو ما كان عليه الأمر في عصور الخلفاء الراشدين كما أفاد الشاطبي في المواقف من أن عمر بن الخطاب وعامة خيار الصحابة قد كانت ترد عليهم المسائل وهم خير قرن وكانوا يجمعون أهل الحل والعقد من الصحابة ويتباحثون ثم يفتون<sup>(١)</sup>.

والاجتهد الجماعي من تمام بذل الجهد في استنباط الأحكام ووسيلة لتقليل الخطأ في الاجتهد، وإبراز عناصر الوحدة والتنوع في الأمة، وهو مظهر من مظاهر التعاون على البر والتقوى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعذوان)<sup>(٢)</sup>. كما أنه من باب الإحسان والاتقان للعمل<sup>(٣)</sup>.

وسار التابعون على غرار ذلك وكان المرجع في الفتاوى إلى الفقهاء السبعة كما أفاده الحافظ بن حجر في التهذيب ذكر أنهم إذا جاءتهم المسألة دخلوا فيها جمياً ولا يقضي القاضي حتى يرفع إليهم، ونظروا فيها<sup>(٤)</sup>.

## ويتميز الاجتهد الجماعي بـ الآتي

١) إنه يبحث غالباً في شأن عام وبالتالي يكون من طبيعته القصد إليه

(١) د. محمود أحمد أبو ليل، مكانة الاجتهد الجماعي في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون التي تصدرها كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ١١، أبريل ١٩٩٨، ص ٤٢.

(٢) سورة آل عمران.

(٣) د. محمود أحمد أبو ليل، المرجع السابق، ص ٤٣ - ٤٤.

(٤) نص فتوى المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة، ١٨ - ٢٩ يناير ١٩٨٥م، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، المملكة العربية السعودية، نوفمبر - ديسمبر - يناير ١٩٨٩ - ١٩٩٠، ص ٢٠٩. انظر كذلك: العدد الخاص بباحث ندوة الاجتهد الجماعي في العالم الإسلامي التي نظمتها كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، ديسمبر ١٩٩٦، الجزء الأول والجزء الثاني وخاصة ص ٩٧٠ - ٩٧٩ منه.

معنى أن يكون اجتماع المجتهدين ونظرهم لغرض محدد. ولا بد من التنظيم له وتحديد من يقومون به وكيفية قيامهم به وأثره بعد أن يتم استنباط الحكم الشرعي فيما يطلب الحكم فيه.

٢) إن الاجتهد الجماعي لا يلزم فيه لاعتباره أن يحصل اتفاق جميع المجتهدين، إذ العبرة فيه برأي الأكثريه ويُسند ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلاله فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسوداء الأعظم»<sup>(١)</sup>.

٣) إن القائمين بالاجتهد الجماعي لا يلزم أن يكونوا جميعاً من علماء الفقه الإسلامي وأصوله، فإن تقدير مصالح المجتمع في المسائل العامة وفي جميع مجالات الحياة يحتاج إلى علوم شتى وخبرات عديدة، وإذا اقتصر إظهار الحكم الشرعي على إجماع المجتهدين فإن وجود مستشارين في هذه العلوم والخبرات أمر ضروري<sup>(٢)</sup>.

والنوع الثالث من الاجتهد: الاجتهد الفردي:  
وهو الذي يقوم فيه المجتهد بمفرده بالبحث عن أحكام النازل دون تعاون مع غيره<sup>(٣)</sup>. وهو الأكثر وقوعاً في الحياة.

الاجتهد في نصوص قانون المعاملات المدنية:

٤٣) الواقع الحالي للاجتهد في تفسير شرح النصوص التقنية، أن شرح القانون قد تتوافر لديهم الملكة القانونية، إلا أنه قد ينقص كثير من

(١) د. جمال الدين محمود، المرجع السابق، ص ٣٩٣ - ٣٩٤.

(٢) د. جمال الدين محمود، المرجع السابق، ص ٣٩٤ - د. عبدالعزيز مصطفى الخالد، دور الاجتهد في مواكبة المستجدات بالنظر لمقاصد الشريعة الإسلامية في العدد الخاص بابحاث الاجتهد الجماعي في العالم الإسلامي المشار إليه سابقاً، ص ٥١ -

د. المكي، أخلاقية الاجتهد وأبعاده، المرجع السابق، ص ٥٧.

(٣) د. المكي، أخلاقية الاجتهد وأبعاده، المرجع السابق، ص ٥٧.

هؤلاء الشرائح الملكية الفقهية الشرعية، وبالتالي اجتهاداتهم وأراؤهم في تحليل القانون وتأصيله تكون محل نظر في مدى اعتبارها اجتهاداً تتوافر فيه الشروط المعتبرة التي أوردها علماء الشريعة وخاصة إذا كان اجتهادهم في إطار قانون مستقى من أحكام الشريعة والفقه الإسلامي وخاصة أن القضاة في المحاكم قد يلجأون إلى هذه الاجتهادات عند قيامهم بعملهم القضائي في المحاكم، فما مدى صحة هذه الاجتهادات والعمل بها؟ وخاصة إذا لم تستنبت من أحكام الشريعة الإسلامية، بل قد يشير فقيه القانون إلى أن ما توصل إليه إنما هو رأي استصوبه من الفقه اللاتيني أو الانجلوسكسوني أو قضائهما؟

والرأي عندي، أن الحد الأدنى من القول بأن الاجتهد العصري يحتاج إلى تضافر خبرات كثيرة قد تكون منها القانونية العلمية والعملية في شتى مجالات العلوم، إلا أن الرأي حتى يكون مقبولاً لا بد من أن يكون قد حاز قبولاً من أصحاب الملوك الشرعية الذين تتوافر بهم شروط الاجتهد.

مع ذلك، فإن الفقه القانوني لا ينكر إسهامه في التحليل والتوصيل والنقد. إذ يقوم الفقيه القانوني بالتحليل وشرح التشريعات، ثم نقداً عن طريق استكشافه لمدى التوافق بين أحكام القضاء والقانون أو عدمه. ويبين الفقيه مدى التوفيق الذي أصابه المشرع أو القضاء من ناحية الصياغة الفنية<sup>(١)</sup>.

وكذلك النتائج المترتبة على تطبيق القانون من الناحية الاجتماعية ومدى انسجام هذا التشريع مع المجتمع، وهل أدى دوره أم قد أخفق، أم أن النص قد شابه العيب والنقص فيبين ذلك من وجوب كونه مرنًا ومتمشياً مع الأحداث المتعددة.

ويقوم الفقيه القانوني أيضاً بعملية التوصيل واستخلاص المبادئ العامة، فالفقيه لا يكتفي بالتحليل والنقد وإنما يقوم بدور آخر وهو التوصيل، أي

(١) د. عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، رقم ١٦٤.

# مجلة المقوف

بتبعه للحلول الجزئية سواء في التشريع أو الأحكام ليستطيع بعد ذلك الوقوف على الاتجاه العام وراء التشريع أو أحكام القضاء. فهو يقرب بين النصوص ليوجد مدى التناسق بينها ومدى إمكانية استخلاص اتجاهات عامة للمشرع أو للقضاء وهو بذلك ينتقل من التعريفات إلى التعميم ليستنتج منها قواعد عامة جديدة تحكم الحالات الجديدة التي قد ت تعرض أمام القضاء<sup>(١)</sup>.



(١) د. عبدالمنعم البدراوي، المرجع السابق، رقم ١٦٣ - د. علي نجيدة، المدخل للعلوم القانونية، ص ٢١٣.

## الخاتمة

٤٤) استعرضنا في هذا البحث موضوعات واقعية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي حول الفقه الإسلامي وتطبيقه وارتضينا حلولاً لها ذكرناها في تفصيلات هذا البحث.

وهي أن قانون المعاملات المدنية جعل الفقه الإسلامي مصدراً مادياً له يستوجب على القضاة عند بحثهم في النص لتطبيقه الجزم بأن له أصلاً في الفقه الإسلامي ولا بد من البحث في هذا الأصل عند استشكال النص أو غموضه وربط كل ذلك بواقع الإمارات وببيتها والاقتصر عليها دون غيرها.

وإنه يتغير عند التقنين لاحكام الفقه الإسلامي بأن توضع القواعد القانونية المستمدّة من الفقه في لغة معاصرة يفهمها المخاطبون بها ما دامت تتفق مع أصول اللغة العربية السليمة.

وبالنسبة إلى الصياغة التشريعية، فإنه يجب التمييز بين أسلوب الفقه ودور المشرع، فالتشريع بحكم دوره يقف عند الأحكام الكلية ليصوغها في قواعد عامة مجردة فيتجنب بعد ذلك التعرض للتفاصيل الجزئية كما يتجنب التعريف والتعليق والتمثيل وهي مطبات وقع فيها المشرع المدني الإماراتي كثيراً والذي نقل إلى نطاق النصوص التشريعية ما زخرت به كتب الفقه الإسلامي من تفاصيل وتعريفات متناصياً دور التشريع ودور الفقه، على سبيل المثال، ذكر المشرع الإماراتي لقواعد الأصول الفقهية التفسيرية من المادة ٢٩ إلى المادة ٧١ وعند تعرّضه للإكراه كأحد عيوب الرضا عَرَف الإكراه الملجم وغير الملجم ونتيجة كل منهما وغير ذلك من التفاصيل، كذلك الأمر عند ذكر أحكام تسليم المبيع من المادة ٥١٤ إلى المادة ٥٤٢.

والامر الآخر أن نص المادة الاولى والذي ذكر فيه المصادر الرسمية لقانون المعاملات المدنية لا يمنع من البحث - بل هو التطبيق الصحيح للقانون - عند استعراض الحلول للمشكلة في فقه الواقع دون التمسك بالأراء

التي بنيت على ظروف الزمان والبيئة المكانية التي نشأ فيها. وهو ما ينادي به جمع من الفقهاء الحدثيين ومخالفة ذلك يعد انحرافاً عن الفقه أو الشريعة الإسلامية كما ذكر العلامة القرافي صاحب الفروق<sup>(١)</sup>.

والامر الاخير هو أن القاضي مأمور بالاجتهاد عند عدم وجود الحكم في التشريع أو الفقه الإسلامي والعرف. على أن يكون هذا الاجتهاد في إطار أحكام الشريعة الإسلامية دون الخروج على أحكامها القطعية وذلك تطبيقاً لدستور دولة الإمارات العربية المتحدة في المادة السابعة منه إلى جانب إرادة المشرع المدني.

ونقترح في الختام تعديل نص المادة الأولى من قانون المعاملات المدنية الإماراتي ليتصبح أكثر مواءمة كالتالي:

«١) تسرى النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تناولتها هذه النصوص بمنطقها وبمفهومها. ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص القطعي الدلالة.

٢) فإن لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي وفقاً لأحكام الفقه الإسلامي الأكثر اتفاقاً مع واقع البلاد ومصالحها.

٣) فإن لم يجد حكم بمقتضى العرف على إلا يكون متعارضاً مع النظام العام أو الآداب، وإذا كان العرف خاصاً بإمارة معينة فيسري حكمه على هذه الإمارة.

٤) فإذا لم يجد كان للقاضي أن يحكم بمقتضى المبادئ الأساسية في الشريعة الإسلامية».

تم بحمد الله تعالى

(١) الفروق للعلامة شهاب الدين القرافي، الجزء الأول، تحت الفرق الثامن والعشرين، المسألة الثانية، ص ١٧٦-١٧٧.

این صفحه در اصل محل ناقص بوده است

